

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/18
24 January 1986
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والاربعون

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة
ما يلي : مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي

GE.86-10155

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٦ - ١	مقدمة
		أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
٣	٣٤ - ٧	القسرى أو غير الطوعي في عام ١٩٨٥
٣	٩ - ٧	ألف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل
٣	١٤ - ١٠	باء - اجتماعات الفريق العامل
٥	١٨ - ١٥	جيم - الاتصالات والاجتماعات بالحكومات
		دال - الاتصالات والاجتماعات بالأقارب
٥	٢٣ - ١٩	والمنظمات غير الحكومية
		هاء - المعلومات الواردة فيما يتعلق بتنفيذ
٧	٢٥ - ٢٤	قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣
		واو - البعثات التي أوفد فيها أعضاء من
٨	٣١ - ٢٦	الفريق العامل في عام ١٩٨٥
		١ - الزيارة التي قام بها السيد
		تواني فان دونغن والسيد لوييس
٨	٢٦	فاريلاكيروس الى بيرو
		٢ - البعثة التي أوفد فيها السيد لوييس
		فاريلاكيروس الى المؤتمر السادس
		لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات
		أقارب المعتقلين المختفين
٨	٣١ - ٢٧	(FEDEFAM) في مونتفيدو
٩	٣٤ - ٣٢	زاي - طرق العمل
		ثانيا - معلومات استعرضها الفريق العامل وتتعلق بحالات
١١	٢٨٢ - ٣٥	اختفاء قسرى أو غير طوعي في بلدان مختلفة
		ألف - حالات قام فيها الفريق العامل بحالة
		أكثر من ٢٠ تقريراً عن حالات للاختفاء
		القسرى أو غير الطوعي الى احدى
١١	٢١٩ - ٣٥	الحكومات ، وما زالت معلقة
١١	٦٧ - ٣٥	١ - الأرجنتين
٢١	٧٢ - ٦٨	٢ - البرازيل

المحتويات (تابع)

ثانيا - (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٣	٨٦-٧٣	٣ - كولومبيا
٢٨	٨٩-٨٧	٤ - قبرص
٢٩	١٠٢-٩٠	٥ - السلفادور
٣٤	١٢١-١٠٣	٦ - غواتيمالا
٤١	١٣١-١٢٢	٧ - هندوراس
٤٥	١٤١-١٣٢	٨ - اندونيسيا
٤٩	١٤٧-١٤٢	٩ - جمهورية ايران الاسلامية
٥١	١٥٤-١٤٨	١٠ - العراق
٥٤	١٦١-١٥٥	١١ - لبنان
٥٧	١٦٧-١٦٢	١٢ - نيكاراغوا
٦٠	١٨٨-١٦٨	١٣ - بيرو
٦٨	٢٠١-١٨٩	١٤ - الفلبين
٧٤	٢١٣-٢٠٢	١٥ - سرى لانكا
٧٩	٢١٩-٢١٤	١٦ - أوروغواي
		حالات قام فيها الفريق العامل بابلاغ حكومة معينة بما يقل عن عشرين حالة من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي، وما زالت معلقة
٨١	٢٨٢-٢٢٠	١ - أنغولا
٨١	٢٢٢-٢٢٠	٢ - بوليفيا
٨٢	٢٢٨-٢٢٣	٣ - شيلي
٨٤	٢٣٢-٢٢٩	٤ - الجمهورية الدومينيكية
٨٦	٢٣٧-٢٣٣	٥ - اثيوبيا
٨٨	٢٤٠-٢٣٨	٦ - غينيا
٨٩	٢٤٣-٢٤١	٧ - هايتي
٩٠	٢٤٦-٢٤٤	٨ - المكسيك
٩١	٢٥٣-٢٤٧	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩٣	٢٥٩-٢٥٤	٩- المغرب (تابع) ثانيا -
٩٥	٢٦٥-٢٦٠	١٠- باراغواي ١١- سيشيل
٩٧	٢٦٧-٢٦٦	١٢- الجمهورية العربية السورية ١٣- أوغندا
٩٨	٢٧٠-٢٦٨	١٤- فييت نام ١٥- زائير
٩٩	٢٧٥-٢٧١	١٦- بلدان أخرى ثالثا -
١٠١	٢٧٨-٢٧٦	معلومات بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا، التي استعرضها الفريق العامل رابعا -
١٠٢	٢٨٠-٢٧٩	ملاحظات ختامية وتوصيات خامسا -
١٠٢	٢٨٢-٢٨١	اعتماد التقرير ٢٩٤

المرفقات

- الأول - قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٠
- الثاني - استبيان بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ والردود الواردة بشأنه
- ألف - الردود الواردة من الحكومات
- كولومبيا

مقدمة

١ - يقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريره السادس الى لجنة حقوق الانسان ، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته ، وفقا للفقرة ٣ من قرار اللجنة ٢٠/١٩٨٥ • وثبتت المهمة التي أنجزها الفريق في عام ١٩٨٥ مرة ثانية أن هذه الظاهرة الخبيثة ، ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، مازالت توءد نفسها ، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي اهتماما لا يني ، فكما يتبين من هذا التقرير لم يحدث أي انخفاض في حدوث حالات الاختفاء أو في عدد البلدان التي تجري فيها هذه الممارسة •

٢ - ويتبع هذا التقرير السادس نفس الهيكل الذي حدده الفريق لتقريره السابق ، إذ أن عدم امكانية فضل أنشطة الفريق خلال عام ١٩٨٥ عن أنشطته التي بدأها في الاعوام السابقة تحتم على التقرير أن يستكمل أساسا معلومات سبق تقديمها الى اللجنة ، ومن ثم ينبغي ثانية قراءته وفهمه بالاقتران مع تقارير الفريق السابقة • ومن المأمول أن يتييسر فهم أفضل للطابع الطويل الاجل لمساعي الفريق الانسانية بالابقاء على ما فسر في عام ١٩٨٤ على أنه أفضل هيكل منطقي لاعداد التقارير • يضاف الى هذا كله أن هذا يبرز بوضوح الواقع المعقد الى حد ما الذي يحتم على الفريق تخطيط أنشطته لفترة زمنية تتجاوز عامة الولاية التقليدية لمدة عام واحد التي تسندها اليه لجنة حقوق الانسان •

٣ - وقد كرس الفريق العامل اهتماما خاصا للعرض الاحصائي في الأقسام الفرعية القطرية من تقريره ، محاولا جعل الاحصاءات غنية بأكبر قدر ممكن من المعلومات ، فأضاف كرقم أولي عدد الحالات المعلقة بعد طرح التوضيحات الواردة من مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة المعنية • ولكن ينبغي تأكيد انه مازال يتعين فحص الاحصاءات مشفوعة بالتفسيرات الواردة في القسم الفرعي الذي يتناول البلد المعني في هذا التقرير وكذلك في التقارير السابقة •

٤ - ويتميز التقرير بسمة هامة جديدة هي ادراجه رسما بيانيا للبلدان التي أحيل الى حكومتها أكثر من مائة حالة ، يبين تطور حالات الاختفاء كما أبلغ بها الفريق ، على أساس تواريخ حدوثها ، محاولا بذلك ، وان يكن بطريقة يمكن اعتبارها تعسفية ، توفير صورة اكثر وقعا للجنة عن تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يبدو أن المشكلة تتخذ فيها أبعادا كبيرة • أما المسائل الاخرى ، مثل المسائل التي تتناول الاطار القانوني لأنشطة الفريق أو طرقه في العمل ، فقد اختصرت نظرا لأن التقرير السابق قد تضمن وصفا شاملا لهذه الجوانب •

٥ - وكان من الاحداث الهامة التي وقعت في عام ١٩٨٥ الزيارة التي قام بها الى بيرو عضوان من الفريق العامل بناء على دعوة من حكومة بيرو ، إذ أن هذه الزيارة ، وان لم تكن أول زيارة الى بلد وردت بصده تقارير عن حالات اختفاء ، كانت هي أول مرة يتمكن فيها أعضاء الفريق من دراسة المشكلة في موقعها بطريقة شاملة وبكل جوانبها المعقدة المتشابكة ، بفضل الفرصة التي أتاحتها لهم حكومة بيرو للاجتماع بالمصادر الرسمية والخاصة على السواء • ولما كان على التقرير بشأن البعثة ان يأخذ في اعتباره مواد على نطاق لم يسبق له مثيل وان يصف فضلا عن هذا الحالة وقت الزيارة لسم يمكن ادراجه في الجزء الفرعي التقليدي بشأن بيرو ، وانما صدر كإضافة لهذا التقرير ، مع الابقاء على القسم الفرعي القطري عن بيرو وتضمينه ما وقع من تطورات وورد من معلومات منذ الزيارة ، ولذا ينبغي قراءة جزأي تقرير الفريق عن الحالة في بيرو جنبا الى جنب •

٦ - كما استخلص الفريق عددا من الاستنتاجات من أعماله في عام ١٩٨٥ وصاغ توصيات في الفصل الرابع يود طرحها امام اللجنة ، آملا ان تساعد اللجنة في نظرها في مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وفي التوصل الى توافق في الآراء حول الاجراءات الدولية والوطنية التي ينبغي اتخاذها بغية منع حالات الاختفاء وازالتها من جذورها •

أولاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
أو غير الطوعي في عام ١٩٨٥

ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

٧ - لم يتغير الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل عن ذلك الموصوف بالتفصيل في الفقرات من ٨ إلى ١٦ من تقريره السابق (E/CN.4/1985/15) • ومن الجدير بالذكر أن أساس أنشطة الفريق العامل قد أرسيت في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ •

٨ - وفي الدورة الحادية والاربعين ، اتخذت لجنة حقوق الانسان قرارها ٢٠/١٩٨٥ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، وفيه مددت لمدة عام آخر ولاية الفريق العامل كما حددت في قرارها ٢٠(د-٣٦)، وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في امكانية تمديد فترة ولاية الفريق العامل الى سنتين • ورجت منه أن يقدم الى اللجنة، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريراً عن أنشطته وكذلك عن استنتاجاتـه وتوصياته ، وأن يضع في اعتباره الالتزام بالتحفظ والحذر خلال الاضطلاع بولايته ، من أجل أن تكفل، بوجه خاص ، حماية الاشخاص الذين يقدمون المعلومات أو الحد من نشر المعلومات المقدمة من الحكومات • كما رجت اللجنة منه ، وهو يقوم بجهوده للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أن يقدم اليها كافة المعلومات الملائمة التي يراها ضرورية ، وكافـة المقترحات والتوصيات الملموسة المتعلقة بانجاز مهمته ، وذكرته بضرورة أن يراعي ، خلال الاضطلاع بمهمته الانسانية ، قواعد وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسلم الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها ، وجددت رجاءها الى الأمين العام أن يوجه نداء الى جميع الحكومات المعنية من أجل أن تقدم للفريق العامل تعاونها التام الذي لا غنى عنه في حل مشكلة حالات الاختفاء، ورجت من الأمين العام أن يدعو حكومات البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء كثيرة الى توخي انشاء هيئات وطنية تكلف بالتحقيق في مصائر الاشخاص المختفين ، والرد على الطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، وشجعت مرة اخرى الحكومات المعنية على أن تنظر ، باهتمام خاص ، في رغبة الفريق العامل ، عندما يعبر عنها ، في زيارة بلدانها ، بحيث يتمكن الفريق من النهوض بولايتـه بمزيد من الفعالية •

٩ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٤٢/١٩٨٥ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الذي فيه لاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٥ ، وأقر مقرر اللجنة أن تمدد لمدة سنة واحدة ولايئة الفريق العامل كما حددت في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦) •

باء - اجتماعات الفريق العامل

١٠ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٨٥ ، هي دورته السادسة عشرة ، على اثر دعوة من حكومة الأرجنتين ، من ٥ الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٥ بمركز الاعلام التابع للامم المتحدة في

بوينس ايرس ، ودورته السابعة عشرة من ٩ الى ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ في مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ، ودورته الثامنة عشرة من ٤ الى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ بمكتب الأمم المتحدة
بجنيف •

١١ - وقد كان عقد دورة عادية للفريق العامل خارج جنيف أو نيويورك ، وفي منطقة وردت منها
تقارير كثيرة عن حالات الاختفاء ، نافعا جدا هنا أيضا ، فقد أتاحَت الدورة التي انعقدت في بوينس
ايرس للفريق الاطلاع اطلاعا تاما على الاهداف والاعمال والنتائج التي حققتها اللجنة الوطنية المعنية
باختفاء الاشخاص ، التي أنشأتها حكومة الارجنتين في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ والتي وضعت
تقريرها في صورته النهائية بعد ذلك بتسعة أشهر ، كما أتاحَت للفريق أن يستمع بالتفصيل الى موقف
حكومة الارجنتين من اجراءات المتابعة فيما يتعلق بتحقيقات اللجنة وأن يؤكد الحاجة الى توضيح
حالات الاختفاء المبلغ عنها حالة • كما تسنى للغالبية العظمى من رابطات حقوق الانسان
الارجنتينيه ورابطات الاقارب التي وفرت للفريق معلومات فيما مضى عرض آرائها بشأن الحالة
الراهنة ، كذلك تسنى الاستماع الى عدد من ممثلي الحكومة والمنظمات من الطرف الجنوبي لامريكا
اللاتينية •

١٢ - ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٠/١٩٨٥ ، الذي شجعت فيه اللجنة الحكومات المعنية على أن
تنظر باهتمام خاص في رغبة الفريق العامل ، عندما يعبر عنها ، في زيارة بلدانها بحيث يتمكن
الفريق من النهوض بولايته بمزيد من الفعالية ، قام عضوان من الفريق العامل بزيارة بيرو • ملن ١٧
الى ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، بناء على دعوة من حكومة بيرو • ونظر الفريق العامل في التقرير
المقدم عن الزيارة وأقره في دورته الثامنة عشرة • ويرد التقرير المذكور في التذييل ١ من هذا
التقرير •

١٣ - وفي دورات الفريق العامل السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ، واصل الفريق
دراسة المعلومات الواردة اليه عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وقرر احالة حالات اختفاء
الاشخاص المبلغ عنها حديثا الى حكومات ٢٢ بلدا راجيا منها ، وفقا للاجراء المتبع ، اجراء
التحقيقات المناسبة في مصير الاشخاص المبلغ باختفائهم واعلام الفريق بنتائج التحقيقات • أما
التقارير التي تفتقر الى الحد الأدنى من العناصر الضرورية التي يرى الفريق أن الحكومات ستحتاجه
لاجراء تحقيقات ذات قيمة ، فقد أحيلت ثانية الى مصادرها مشفوعة بطلب تقديم معلومات أوفى •
كما نظر الفريق العامل في تقارير ذات طابع عام تعطي معلومات أساسية عن مشكلة حالات الاختفاء •
كذلك نوقش تطوير طرق العمل التي يتبعها الفريق وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر
قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحالة الاشخاص المختفين ، وكذلك وفقا لولايته كما نص عليها في
قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦) وقراراتها اللاحقة • ويرد في الفقرة ٣٣ أدناه وصف لعدة خطوات اضافية
اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض لزيادة فعالية طرق عمل الفريق •

١٤ - وقد عقد الفريق ١٦ اجتماعا مع ممثلي الحكومات ، واجتماعا واحدا مع الاعضاء السابقين في
اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الاشخاص في الارجنتين ، و ٢٣ اجتماعا مع ممثلي منظمات
حقوق الانسان ورابطات أسر الاشخاص المفقودين والاقارب أو الشهود المعنيين مباشرة بالتقارير
عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي •

جيم - الاتصالات والاجتماعات بالحكومات

١٥ - ظل الفريق العامل في عام ١٩٨٥ يحيل الى الحكومات حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي عرضت عليه والتي وجد أن لها أساسا من الصحة بعد أن درس محتوياتها بعناية ، بإذلا قصاراه في تزويد الحكومات المعنية بأكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة عن كل حالة لتمكينها من اجراء التحقيقات اللازمة . واضطر في حالات كثيرة الى التماس معلومات أو توضيحات اضافية من مصادر التقارير وقدم أي عناصر جديدة طرحت امامه الى الحكومات المعنية .

١٦ - وقد أحال الفريق العامل منذ آخر تجديد لولايته حوالي ٢٠٠٠ حالة أبلغ عنها مؤخرا الى الحكومات المعنية ، كما أحال ثانية ، وفقا لمقرر اتخذه في دورته السادسة عشرة على النحو الموصوف في الفقرة ٣٣ ، ملخصات بكل الحالات التي لم تنجل حتى الآن الى الحكومات التي لم ترد بالمرّة على أي من الحالات المحالة اليها من الفريق أو طلبت الاطلاع على وضع الحالات المعلقة . كما واصل الفريق ابلاغ الحكومات كلما انجلت حالة نتيجة لتقديم المصادر معلومات جديدة .

١٧ - وفي عام ١٩٨٤ كان الفريق العامل قد رجا بالفعل من حكومات البلدان التي وردت تقارير عن حدوث حالات اختفاء فيها على نطاق واسع أن تقدم معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها استجابة الى النداء الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ . ونظرا لعدم ورود ردود من الحكومات على هذا الرجاء قرر الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ، على أساس الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٠/١٩٨٥ ، ارسال استبيان عن الموضوع الى الحكومات المعنية . وحتى الآن لم ترد على الاستبيان الا ثلاث حكومات هي حكومات بيرو والفلبين وكولومبيا (انظر المرفق الثاني) .

١٨ - وحاول الفريق العامل ، وفقا لما درج عليه ، اجراء اكبر قدر ممكن من الاتصالات الشخصية مع ممثلي الحكومات ودعا جميع الحكومات التي أحال اليها تقارير عن حالات الاختفاء الى ارسال ممثلين الى دورات الفريق اذا ما رغبت في ذلك . واستجابة لهذه الدعوات استقبل الفريق ، في دورته السادسة عشرة ، ممثلي حكومات الارجنتين وباراغواي والفلبين وكولومبيا ، واستقبل في دورته السابعة عشرة ممثلي حكومات اندونيسيا وبوليفيا وبيرو وسري لانكا وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا ، واستقبل في دورته الثامنة عشرة ممثلي حكومتي الفلبين والمكسيك .

دال - الاتصالات والاجتماعات بالاقارب والمنظمات غير الحكومية

١٩ - تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٥ حوالي ٤٥٠٠ تقرير عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي وقرر بعد دراستها احالة حوالي ٢٠٠٠ حالة تتضمن معلومات كافية الى شتى الحكومات المعنية . كما تلقى تقارير ذات طابع عام تصف ظروف أو خصائص حالات الاختفاء في البلدان المختلفة وكذلك أوجه القصور في تنفيذ الاجراءات القانونية مثل أمر احضار أمام المحكمة (habeas corpus) أو انفاذ الحقوق الدستورية (amparo) . وتضمنت هذه المواد ادعاءات بوجود مراكز اعتقال سرية وكذلك تقارير عن انتهاكات اخرى لحقوق الانسان مثل التعذيب أو الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي وفيما يتعلق بحالات الاعدام المذكورة طرح الفريق العامل هذه المعلومات امام المقرر الخاص للجنة بشأن الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي . كما كان من بين المواد التي تلقاها الفريق صور وأشرطة مسجلة للشهادات المدلى بها .

٢٠ - وقد أعرب في عدد من التقارير عن القلق بشأن مضايقة أعضاء رابطات أسر الاشخاص المفقودين وتوجيه تهديدات اليهم بل وحتى اغتيالهم ، فأولى الفريق العامل هذا التطور الخطير اهتماما خاصا وأعرب عن قلقه العميق للحكومة المعنية ، مؤكدا مسؤولية الحكومات عن حماية أقارب الاشخاص المفقودين من مثل هذه الاعمال الاجرامية .

٢١ - كما ظل الفريق العامل يتبادل الرسائل طيلة العام مع أقارب الاشخاص المفقودين ورابطاتهم وشتى المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات ، وواصل احاطتهم علما بالمقررات المتخذة بشأن حالاتهم وبالبردود الواردة من الحكومات عن نتائج التحقيقات .

٢٢ - ولما كان الفريق العامل قد تلقى تكرارا طلبات من الحكومات بيل وحتى انتقادات تفيد أن الحالات المحالة اليها ينبغي أن تتضمن معلومات أدق أو أكثر تفصيلا ، فقد أرسلت مناشدة كتابية خاصة الى منظمات غير الحكومية ورابطات الاسر تدعوها الى زيادة جهودها في الحصول ، فيما تجريه من اتصالات مع أقارب الاشخاص المفقودين ، على معلومات مفصلة عن هوية الأشخاص مثل أرقام بطاقات هويتهم وشهادات ميلادهم وما الى ذلك ، أو على الاقل تواريخ ميلادهم بالتحديد وكذلك معلومات عن الخطوات القانونية التي اتخذتها اسرهم . ويمكن عموما أن يقال بالفعل أن نوعية المعلومات الواردة من المنظمات قد تحسنت خلال العام وأن الفريق العامل يولي اهتماما خاصا لمواصلة تحسين هذا الجانب .

٢٣ - وقائمة المنظمات التي تعامل الفريق العامل معها في العام الجاري هي نفسها الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريره السابق (E/CN.4/1985/15) ، مع اضافة المنظمات التالية :

الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، باريس ؛

باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشعوب الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك ، جنيف ؛

باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، أنتويرب ؛

الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، نيويورك ؛

الرابطة الدولية لأقارب الاشخاص المخطوفين والمعتقلين المختفين في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في بيرو ، Asociación Nacional de Familiares de Secuestrados y Detenidos-Desaparecidos en las Zonas Declaradas en Estado de Emergencia del Perú (ANFASEP) ، ليما ؛

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، جنيف ؛

لجنة أقارب المعتقلين المختفين الفارين الى ليما ، Comité de Familiares de Detenidos y Desaparecidos Refugiados en Lima (COFADER) ، ليما ؛

لجنة التضامن مع السجناء السياسيين ، Comité de Solidaridad con los Presos Políticos (CSPP) ، بوغوتا ؛

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان ، Comité Permanente por la Defensa de los
Derechos Humanos (PPDDHH) ، بوغوتا ؛

مجموعة امهات وأقارب المعتقلين الاوروغوايين المختفين Grupo de Madres y Familiares
de Uruguayos Detenidos Desaparecidos ، مونتيفيديو * ؛
هيئة مراقبة الامريكيتين ، Americas Watch ، نيويورك •

هاء - المعلومات الواردة فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣

٢٤ - من الجدير بالذكر أن الفريق العامل وجه في تموز/ يوليه ١٩٨٤ رسائل الى عدد من
الحكومات واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، راجيا منها تقديم معلومات عن الخطوات
المتخذة استجابة للنداء الصادر عن الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ١٧٣/٣٣ . ووقت اعتماد
التقرير السابق للفريق لم يكن الفريق قد تلقى الا ثلاثة ردود من المنظمات غير الحكومية ، فانعكست
في الفقرات من ٤٦ الى ٤٩ من ذلك التقرير (E/CN.4/1985/15) ، ثم ورد ردان من منظمتي
اخرين منذ ذلك الحين ، فعرضت آراؤها في المرفق الثاني •

٢٥ - وفي قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٥ ، الذي مدد ولاية الفريق العامل للسنة الحالية ،
أضافت اللجنة الى الفقرات التقليدية من ذلك القرار رجاء الى الأمين العام بأن يدعو حكومات
البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء كثيرة الى توخي انشاء هيئات وطنية تكلف بالتحقيق في
مصادر الاشخاص المختفين ، والرد على الطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على
معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، فأبلغ الأمين العام
الحكومات بهذا الحكم في مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ • وقد قرر الفريق العامل
في دورته السادسة عشرة توجيه استبيان محدد بشأن هذه المسألة الى تسع حكومات ، وحتى وقت
اعتماد هذا التقرير كان قد تلقى من حكومات بيرو والفلبين وكولومبيا ردودا على استبيان استنسخت
في المرفق الثاني • ويأمل الفريق العامل أن يرد المزيد من الردود من الحكومات لكي يتمكن من
الاضطلاع بتحليل مجد للتدابير المتخذة عملا بالقرار ١٧٣/٣٣ وتقديم توصيات عامة في هذا الشأن
الى اللجنة •

* سبق لهذه المنظمة أن قدمت معلومات عن طريق دائرة العدل والسلم في مونتيفيديو •

واو - البعثات التي أوفد فيها أعضاء من الفريق
العامل في عام ١٩٨٥

١ - الزيارة التي قام بها السيد تواني فان دونغن والسيد لويس فاريلايروس الى بيرو

٢٦ - على اثر دعوة من حكومة بيرو قام عضوان من الفريق العامل هو السيد تواني فان دونغن والسيد لويس فاريلايروس بزيارة بيرو نيابة عن الفريق ، من ١٧ الى ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٥ . ويرد التقرير عن زيارتهما في التذييل الاول لهذا التقرير .

٢ - البعثة التي أوفد فيها السيد لويس فاريلايروس الى المؤتمر السادس لاتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (FEDEFAM) في مونتيفيديو

٢٧ - قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، في دورته السابعة عشرة ، الدعوة الموجهة اليه من اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات اقارب المعتقلين المختفين لحضور مؤتمره السادس المقرر عقده في مونتيفيديو باوروغواي من ١٧ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، ومقرر أن يشترك السيد لويس أ. فاريلايروس في المؤتمر وفقا للعادة المتبعة بارسال مراقب لمثل هذه الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد . وكما لاحظ المشتركون كان اجتماع المؤتمر ، للمرة الثانية ، في بلد حدثت فيه فيما مضى مشاكل اختفاءات خطيرة ، الامر الذي يعتبر دلالة على حدوث تقدم في حالة حقوق الانسان في مثل هذا الجزء الحساس من القارة الامريكية .

٢٨ - وكان موضوع المؤتمر هو " كي لا يختفي أحد في امريكا اللاتينية : محاكمة المسؤولين - ومعاقتهم " ، وكان الهدف الرئيسي هو النظر في التقدم المحرز في التحقيقات في حالات الاختفاء في امريكا اللاتينية في الاعوام الاخيرة ، ولاسيما معاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات ، التي تتنافى مع حقوق الانسان .

٢٩ - وكان الشعور العام السائد بين المشتركين هو أن العدالة الحقيقية لم تقم بعد ، بالرغم من حدوث بعض التقدم فيما يتعلق بالمسؤولية ، أن المسؤولين أساسا عن الفظائع المرتكبة ضد الاشخاص المفقودين لم يحاكموا بعد ، ولأن الضباط المتوسطي الرتب أو الرفيعي الرتب سواء في الجيش أو في البوليس السياسي لم يعاقبوا بأي صورة - الا في حالة الارجننتين التي اعربت عنهما تحفظات - وقال المشتركون انهم يتطلعون الى اتخاذ مقرر سريع في المحاكمة في الارجننتين ، التي اعتبروها من المعالم التاريخية على الطريق الذي ينبغي للحكومات الديمقراطية الاخرى في امريكا اللاتينية اتباعه .

٣٠ - كذلك قال المشتركون ان من الضروري والمستصوب ان تجري السلطات المثلثة تحقيقات محايدة بغية طرح جدول محدد للمشكلة ، وفرض عقوبات ذات طابع سياسي ، وتحديد الابعاد الحقيقية للمشكلة . ولكن اتفق على أن هذه التحقيقات ، وان لم يكن بإمكانها اثبات المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنيين ، ستكون لها ميزة تسهيل امر احضارهم امام المحاكمة ومعاقتهم . وقد بين أن الهيئة العسكرية قد لعبت دورا مبرزا في بعض اللجان - وان لم يكن هو الدور الاوحد، وان ذلك سيؤدي حتما الى نتائج جزئية تخفي الابعاد الحقيقية للمشكلة .

٣١ - وانتهاز المراقب عن الفريق العامل فرصة الاجتماع للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيقات الجارية في كل بلد ولجمع أحدث المعلومات ، ثم احيلت هذه المعلومات الى أعضاء الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة .

زاي - طرق العمل

٣٢ - واصل الفريق العامل في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة دراسة طرق ووسائل تعزيز فعالية نشاطه الانساني . وارتأى ان التدابير التي تقررت في عام ١٩٨٤ ، كما بينت في الفقرة ٧٩ من تقريره السابق (E/CN.4/1985/15) ، كانت نافعة وانها ستطبق ايضا من حيث المبدأ خلال السنة قيد الاستعراض . وبصفة خاصة تم اللجوء الى اجراء التدابير العاجلة في الحالات التي استوفت المعايير المبينة في الفقرات من ٨٠ الى ٨٤ من تقريره السابق (E/CN.4/1985/15) وبناء عليه أحيلت في عام ١٩٨٥ ، ٣٢٢ حالة الى الحكومات بموجب اجراء التدابير العاجلة .

٣٣ - كما قرر الفريق في دورته السادسة عشرة ادخال الاضافات التالية أو التعديلات الطفيفة في التدابير التي قررها في عام ١٩٨٤ :

(أ) ان يرسل مرة ثانية الى الحكومات التي لم ترد أبدا على أي من رسائل الفريق موجزات بكل القضايا المعلقة مقترنة بدعوة موجهة اليها لحضور الدورات السنوية الثلاث للفريق العامل ؛

(ب) ان يبلغ الحكومات بالتوضيحات المقدمة من المصادر غير الحكومية كلما بدا انه يمكن الاعتماد عليها ، والكف عن طلب تأكيد أو دحض هذه المعلومات من الحكومات (انظر الفقرة ٧٩ (د) من الوثيقة E/CN.4/1985/15) ؛

(ج) ان يحيل الى المقررين الخاصين أو الى ممثلي لجنة حقوق الانسان المعنيين بالحالة في البلدان المفردة معلومات ذات صلة بمجالات اختصاصهم ، ولاسيما البيانات الاحصائية عن الحالات المحالة من الفريق العامل ؛

(د) ان يحيل الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بلامحاكمة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب معلومات تتصل بمجالات اهتمامهما ؛

(هـ) ان ينقح البيانات الاحصائية الواردة في تقريره بأن يبين ، كالبند الاول ، عدد الحالات المعلقة محسوبا بطرح عدد التوضيحات من العدد الكلي للحالات المحالة ، وبأن يضيف في حالة البلدان التي توجد بصدها اكثر من ١٠٠ حالة معلقة رسما بيانيا يبين تكرار حالات الاختفاء استنادا الى تواريخ حدوثها ؛

(و) ان يجدد جهوده لكي يطلب من المنظمات غير الحكومية ورابطات الاسر التي قدمت تقارير عن حالات الاختفاء عرض حالات محددة بطريقة منفصلة لدرجة كافية ومدعومة بالوثائق ، ولاسيما فيما يتعلق بالمعلومات عن هوية الاشخاص وعن سبل الانتصاف القانونية التي لجأ اليها داخليا أقارب الاشخاص المفقودين .

٣٤ - وقد قالت حكومات كثيرة في ردودها الى الفريق العامل ان جماعات معينة تعمل في بلدانها مسؤولة عن حالات الاختفاء • وتلقى الفريق العامل ، كرد على هذه الاقوال أو ما شابهها من معلومات من مصادر غير حكومية ، انعكست عامة في تقاريره ، رسائل من مثل هذه الجماعات مرة واحدة على الاقل ، تعرض فيها تعاونها في استقصاء وتوضيح الحالات المنسوبة اليها • ولكن موقف الفريق العامل هو انه ليس بإمكانه كمسألة مبدأ الاتصال بمثل هذه الجماعات بغية استقصاء أو توضيح حالات الاختفاء ، فهي تقع ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، في اطار المسؤولية الخالصة للحكومات بغض النظر عن الفاعل المزعوم في حالات محددة •

ثانيا - معلومات استعرضها الفريق العامل وتتعلق بحالات اختفاء
قسري أو غير طوعي في بلدان مختلفة

ألف - حالات قام فيها الفريق العامل بأحالة أكثر من ٢٠ تقريرا
عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي الى إحدى
الحكومات ، ومازالت معلقة

١ - الأرجنتين

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٣٥ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالأرجنتين في تقاريره الخمسة السابقة (١) * وقد
أحال الفريق العامل في الفترة من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٥ ، ٣٩٣ حالة الى حكومة الأرجنتين ،
وتلقى منها بشأن ٨٤٥ حالة من هذه الحالات ردودا وضحت ٣١ حالة منها ، وأحالت مصادر غير
حكومية معلومات وضحت ٣٧ حالة *.

٣٦ - ومنذ آخر تمديد لولاية الفريق العامل ، أحال الفريق الى حكومة الأرجنتين بخطابين مؤرخين
في ٨ آب / أغسطس و ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ٢٦ حالة جديدة أبلغ بأنها حدثت في
الأرجنتين خلال الفترة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٠ ، ويتعلق معظمها بأزواج اختفوا ومعهم أطفالهم ،
أو بنساء كن حوامل وقت القبض عليهن ويفترض أن أطفالهن ولدوا وهن محتجزات * وتشمل هذه
الحالات خمسة أطفال بلغت أعمارهم على التوالي ، وقت اختفائهم ، شهرا وتسعة أشهر وستين وأربع
سنوات وخمس سنوات *

٣٧ - وقد أعرب الفريق العامل ، في دورته السادسة عشرة وفي الرسائل التي وجهها الى حكومة
الأرجنتين بعد ذلك ، عن أمله في أن يتلقى ردا مستقلا عن كل حالة من حالات الاختفاء التي تـم
توضيحها في غضون ذلك * وبناء على طلب الحكومة ، قدم الفريق العامل ايضا الى المحاكم الأرجنتينية
معلومات عن حالات محددة وردت اليه في السنوات السابقة *

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المختفين ومن منظمات غير حكومية

٣٨ - استمع الفريق العامل ، أثناء دورته السادسة عشرة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة
من ٥ الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، الى معلومات من عدد من منظمات اقارب الاشخاص المختفين
ومنظمات حقوق الانسان في الأرجنتين * وهذه المنظمات هي : أقارب المختفين والمحتجزين لاسباب
سياسية ؛ وامهات ساحة مايو ؛ وجدات ساحة مايو ؛ والجمعية الدائمة لحقوق الانسان ؛ ورابطة
حقوق الانسان في الأرجنتين ؛ ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية *

* فيما يتعلق بعشرين حالة من هذه الحالات ، أكدت الحكومة هذا التوضيح في وقت
لاحق * ومن ثم لم تدرج سوى ١٧ حالة في الملخص الاحصائي تحت بند الحالات التي وضحتها مصادر
غير حكومية *

- ٣٩ - وذكرت هذه المنظمات ، بوجه عام ، أن اهتمامها بمصير الاشخاص المختفين في الارجنتين لايزال مستمرا لانها لم تتلق بعد ردا على كل حالة اختفاء فردية ، وأن التحقيق في حالات الاختفاء ينبغي أن يستمر الى أن يعرف مصير كل شخص أبلغ باختفائه ويعاقب الاشخاص المسؤولون عن ذلك .
- ٤٠ - وأشادت جميع المنظمات بأعمال اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الاشخاص (CONADEP) ، فهذه الاعمال تعتبر خطوة قيمة جدا في التحقيق في مشكلة اختفاء الاشخاص في الارجنتين . وقد وفرت الحالات المدرجة في قائمة اللجنة ، والبالغ عددها ٩٦١ ٨ حالة ، وكذلك الشهادات التي تلقتها والتحريات التي قامت بها ، فكرة مبدئية عن خطورة المشكلة ومداهها . وذكر ممثل احدى المنظمات أن حالات الاختفاء المدرجة في قائمة اللجنة الوطنية لا تعكس النطاق الفعلي للمشكلة ، ذلك أن هناك العديد من الاشخاص الذين لم يبلغوا أبدا باختفاء أقاربهم ، اما لانهم افترضوا وفاة أقاربهم المختفين واما لانهم لم يتمكنوا من التغلب على الرعب المخيم على الناس في ظل الحكم العسكري .
- ٤١ - وأعربت جميع المنظمات عن رأيها أن الدعوى الجنائية ، المرفوعة ضد أعضاء الطغم العسكرية السابقة امام محكمة الاستئناف الفيدرالية ، جعلت جميع السكان يدركون الفظائع التي ارتكبتها الحكومات العسكرية المتعاقبة ضد العديد من الابرياء ، بمن فيهم الاطفال . وأكدت المنظمات أن تقرير اللجنة الوطنية ، ومحاكمة أفراد هذه الطغمة العسكرية ، قد كشف عن وجود العديد من مراكز الاعتقال السرية التي كان يجري فيها اعتقال الاشخاص المختفين وتعذيبهم وقتلهم ، والتي كانت جزءا من هيكل منظم يقع تحت مسؤولية السلطات العسكرية ، وتسجل فيه تحركات كل معتقل ، أي عند استقباله في المركز أو نقله منه أو الافراج عنه أو أي تحرك آخر . ومن ثم ، فان الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بمصائر الاشخاص المفقودين توجد لدى الذين نفذوا هذه العمليات و / أو قاموا بإدارة هذه المراكز ، ومن الضروري التعرف على شخصياتهم ومحاكمتهم .
- ٤٢ - وذكرت المنظمات ايضا أن التعرف على الجثث المدفونة في مقابر بلا علامات أمر شديد الصعوبة ومهمة باهظة التكاليف تتجاوز ، في أغلب الاحيان ، الموارد المحدودة المتاحة للمحاكم . فضلا عن ذلك ، أحرقت * جثث عديدة أو ألقيت في البحر ، ولذلك لن يوضح التعرف على الجثث المدفونة في مقابر جماعية الا بعض حالات الاختفاء .
- ٤٣ - وأبرزت عدة منظمات حقيقة أن الحكومة لديها ارادة خالصة لتحديد المسؤولية عما حدث في الماضي من انتهاكات لحقوق الانسان . بيد أن هذه المنظمات أكدت على الحاجة الى مواصلة التحقيقات الموسعة وعلى محاكمة جميع المسؤولين عن حالات الاختفاء .
- ٤٤ - وذكرت بعض المنظمات ، بعد أن سلمت بما بذلته اللجنة الوطنية من جهود عظيمة وبما حققته من نتائج ، أن أعمال اللجنة الوطنية ينبغي أن تواصلها لجنة برلمانية تعطي لها صلاحيات اجراء التحقيقات وتحديد المسؤولين عما يسمى بـ " ارباب الدولة " واحتجت هذه المنظمات بأنه يحق لأية لجنة برلمانية ، طبقا للتشريعات الارجنتينية ، أن تستجوب الشهود وأن تتخذ أية تدابير استقصائية لازمة لتوضيح الحالات ، في حين أن اللجنة الوطنية لم تخول هذه الاختصاصات الواسعة

* ذكر شهود أنه كانت توجد ، في بعض الثكنات ، أماكن خاصة لحرق الجثث .

النطاق • وبهذا الصدد ، انتقدت عدة منظمات قرار الحكومة بأن تسند الى الامانة الفرعية لحقوق الانسان ، التابعة لوزارة الداخلية ، مواصلة المهمة التي بدأتها اللجنة الوطنية ، نظرا لقلّة ما يمنح لهذا المكتب من موارد وموظفين وتسهيلات استقصائية ، يضاف الى ذلك ، ان الامانة الفرعية جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية مما جعلها تعتبر خاضعة للضغط السياسي • وذكر أن كل ما في إمكانها هو تلقي التقارير واحالتها الى القضاة ، وأنه لا يمكنها أن تتخذ تدابير استقصائية مثل استجواب الشهود أو البحث عن الأدلة • وأعربت إحدى المنظمات عن الرأي أن القضاة المكلفين بحالات فردية لا يمكنهم أن يقوموا ، على نحو مرض ، ببحث مشكلة حالات الاختفاء نظرا لأن جميع هذه الحالات مترابطة ترابطا وثيقا ، الأمر الذي يستدعي بحث الأدلة التي يتم الحصول عليها بالنسبة لأحدى الحالات في سياق الحالات الأخرى • ومن ثم ، يلزم جهاز رسمي يتولى تركيز الأدلة وربطها ببعضها ومضاهاتها ، ويبحث بدقة النتائج التي يتم الحصول عليها في جميع الحالات • وطبقا لرأي هذه المنظمة ، ينبغي أن يكون هذا الجهاز مسوعولا أمام السلطة القضائية وأن يعمل في ترابط وثيق معها ، كما يمكن أن يعمل بوصفه مكتبا خاصا تابعا للنائب العام للحكومة ومسوعولا ، بصفة محددة ، عن التحقيق في حالات الاختفاء ، فجهاز كهذا سيكون متحررا من القيود السياسية التي يتوقع أن تخضع لها أية لجنة برلمانية •

٤٥ - وانتقدت بعض المنظمات أيضا القانون رقم ٢٣٠٤٩ ، فهو ، إذ يعدل القانون السابق له ، ينص على أن جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون تقع ضمن اختصاص المحاكم المدنية ، في حين أن الجرائم التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والامن قبل تاريخ نفاذ القانون تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية • وينص كذلك على أن أي حكم تصدره إحدى المحاكم العسكرية يخضع لاعادة النظر فيه من جانب محكمة الاستئناف المختصة ، وأنه يمكن لهذه المحكمة أن تأمر بعرض السجلات عليها أو أن تضطلع بجميع الاجراءات بعد مرور ١٨٠ يوما على استهلال المحاكمة ، وذلك إذا لم تكن المحكمة العسكرية قد اتخذت التدابير اللازمة لاجراء التحقيقات أو أخفقت في تأدية واجباتها أداء ملائما • وذكر الاقارب ان المحاكم العسكرية قد رفضت ، بالفعل ، الفرصة الممنوحة لها للتحقيق مع العسكريين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمتهم ، وأن محاكم الاستئناف قد أمرت بعد انقضاء المهلة المحددة في القانون بالنسبة لكل محاكمة ، بعرض السجلات عليها ، وانها واصلت اجراء التحقيقات • وعلى هذا النحو ، حدث تعطيل في اجراءات الدعاوى ولكن التحقيقات اصبحت ، في نهاية الامر ، تجري بواسطة المحاكم المدنية ، ومن المتوقع حدوث تقدم في العديد من الحالات •

٤٦ - وذكرت إحدى المنظمات أن من الضروري ادخال تعديلات على القوانين لاستبعاد المحاكم العسكرية من القيام بأية اجراءات تتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء ، وطلبت الى الحكومة اعطاء المحاكم الجنائية أولوية خاصة وتزويدها بموارد تقنية وبشرية كافية للتحقيق في حالات الاختفاء ، والعمل على قيام هيئات ادارية باجراء استقصاءات خاصة في الوحدات العسكرية التي كانت توجد بها فيما مضى مراكز اعتقال سرية • كما طلبت هذه المنظمة الى رئيس الجمهورية أن يحصل من القوات المسلحة على سجلات مراكز الاعتقال السرية وعلى أية وثائق أخرى ذات صلة بحالات الاختفاء •

٤٧ - وأشارت بعض المنظمات الى الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية باعتبار الاشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان غير مسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم لانهم تصرفوا بناء على اوامر صدرت اليهم • وبهذا الصدد ، قالت هذه المنظمات أن الاعمال الوحشية التي ارتكبها المسؤولون

في الحكومات العسكرية ، والتي شملت القتل وخطف الاطفال ، لا يمكن تبريرها بمبدأ اطاعة الاوامر لانها أعمال تعتبرها التشريعات الوطنية والصكوك الدولية جرائم ، حتى في حالة الحرب وهي حالة لا تنطبق على الارجننتين وقت حدوث حالات الاختفاء .

٤٨ - وأعربت جمعية جدات ساحة مايو عن قلقها بشأن مصير ١٨٠ طفلاً مفقوداً . وبفضل جهود هذه الجمعية والاقارب وبالتعاون مع السكان ، امكن العثور على ٢٨ طفلاً مفقوداً . ووجدت أدلة على قتل ثلاثة أطفال ووفاة طفل اثناء مقتل والدته . واختلف مصير كل طفل تم العثور عليه ، فمنهم من سلم الى الجيران ، الذين آوهم في أمان ثم اتصلوا في أغلب الاحيان بأقاربهم ليسلموهم اليهم ، ومنهم من أودعوا في الملاجئ بعد أن زعمت قوات الامن انهم وجدوا في الطرقات ، ثم تبنت بعضهم بعض الاسر بدافع من حسن النية .

٤٩ - وفي عدد من الحالات اكتشفت الجدات أن أحفادهن موجودون لدى اسر ذات صلة بالشرطة أو الجهات العسكرية أو جهات الامن ، تدعى بانتماء هؤلاء الاطفال اليها . وفي بعض الحالات ، وجدت أدلة ظرفية قوية على اشتراك هؤلاء الآباء المزعومين في خطف الآباء الفعليين وتعذيبهم والزج بهم في معتقلات سرية . كما توفرت أدلة من مصادر مختلفة (من مسجونين سابقين ، وعاملين طبيين مدنيين ، وأعضاء سابقين في قوات الامن) بشأن معاملة الحوامل المحتجزات في مراكز الاعتقال السرية وبشأن مصائر مواليدهن ، توضح أن الحوامل لم يسلمن من التعذيب ، ولكن كن يتركن الى أن تتم الولادة ثم ينقلن أو يقتلن ، وأن فصلهن عن مواليدهن كان يجري بعد الولادة بوقت قصير . ويبدو أن العديد من هؤلاء المواليد قد سجلهم في سجلات قيد المواليد الاشخاص الذين انتحلوا صفة آبائهم ، تحت اسمائهم . كما ذكرت الجدات أن بعض الاطفال الذين تم العثور عليهم كانوا يعيشون مع آبائهم الشرعيين ، ولكن الكثير منهم ظلوا يعيشون مع اسرهم البديلة .

٥٠ - وقد عرضت جميع هذه الحالات على المحاكم ، ولكن المحاكمات كانت طويلة والعدالة بطيئة للغاية ، وبدا ان بعض القضاة يعملون بطريقة بطيئة للغاية ويؤجلون ، دون مبرر ، عودة الاطفال الى اسرهم الشرعية حتى بعد ثبوت هوياتهم بما لا يدع مجالاً للشك . وكانت نتيجة تأخير الاستقصاءات القضائية أن الاطفال الذين عثر عليهم بعد سنوات من البحث المكثف فقدوا من جديد لأن آبائهم البديلين اختبأوا ولم يتقدموا لاجراء اختبارات الدم وفقاً لما طلبته المحاكم .

٥١ - وفضلاً عن هذا كله لم يجر تحديث التشريعات المتعلقة بهذه المسألة منذ سنوات عديدة ، فلم تدرج فيها التطورات العلمية الجديدة بهذا الصدد . وقد وجد ان من الصعب الحصول على تصريح قضائي بالاختبارات الوراثية الجديدة القائمة على أساس أحدث التقنيات لاثبات الهوية الحقيقية للاطفال الذين عثر عليهم أقاربهم (انظر الوثيقة E/CN.4/1985/15 ، الفقرتان ١١٤ و ١١٥) . وبوجه عام ، لم توافق الاسر البديلة على اجراء هذه الاختبارات عليها ومن ثم خضع تحديد البنية لادلة اضافية مثل شهادة الشهود والتلاعب الواضح في سجلات المواليد ، الخ . وقد دعت جمعية جدات ساحة مايو الى انشاء مصرف للبيانات الوراثية وعملت ، بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والافرقعة العلمية ، على انشاء هذا البنك ، لكي يوفر المواد اللازمة لاجراء اختبارات البنية ، لا في القريب العاجل فحسب وانما ايضا في المستقبل ، حتى بعد وفاة اجداد الاطفال المفقودين .

معلومات واردة من أعضاء سابقين في اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الاشخاص (CONADEP)

٥٢ - التقى الفريق العامل ، أثناء دورته السادسة عشرة المعقودة في بوينس آيرس ، بمجموعة من الاعضاء السابقين في اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الاشخاص ، وبأعضاء الفريق الطبي المدرب على عملية التعرف على الجثث ومساعدة المحاكم في المسائل المتعلقة باثبات بنوة الاطفال . وحضر الاجتماع أيضا وكيل وزارة الداخلية لشؤون حقوق الانسان ، وهو عضو سابق باللجنة الوطنية . وشرح السيد ارنستو ساباتو ، رئيس اللجنة الوطنية السابق ، للفريق العامل أن ولاية اللجنة كانت تتمثل في تلقي الشكاوي والادلة المتعلقة بحالات الاختفاء واحالتها الى المحاكم ، اذا كانت تتعلق بارتكاب جريمة ، وأن سلطات اللجنة فيما يتعلق بالتحري عن مصير المفقودين تضمنت سلطة طلب المعلومات من المؤسسات الرسمية التي كانت ملزمة بتقديم هذه المعلومات والا وقعت تحت طائلة القانون . وقد منحت اللجنة أيضا سلطة الدخول الى الاماكن الرسمية والعسكرية ، اذا اقتضى الامر ذلك ، لاجراء استقصاءات تتعلق بالاشخاص المختفين .

٥٣ - وشملت ولاية اللجنة التحري عن حالات الاختفاء التي حدثت خلال الفترة بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٢ ، لا السنوات السابقة التي حدثت خلالها ٤٠٠ حالة اختفاء . ولم تشمل الولاية جلسات الاعدام التعسفي ، ومن ثم لم يحق للجنة أن تتحرى عن الظروف والملابسات المحيطة بوفاة العديد من الاشخاص .

٥٤ - كذلك اجرت اللجنة استقصاءات في السجون والمستشفيات والمقابر والمصحات العقلية الخ . في العاصمة وفي معظم مقاطعات البلد . وكانت الفترة المخصصة في البداية لكي تنفذ اللجنة ولايتها فيها هي ستة أشهر ، ولكنها مددت الى تسعة أشهر . وحتى هذه الفترة الثانية لم تكن طويلة بقدر كاف لأن المهمة الملقة على عاتق اللجنة مهمة لا نهاية لها في الواقع ، ولكنها كانت كافية للتعرف على الاساليب والآليات المستخدمة في اخفاء الاشخاص وللخروج الى أن هذه الاساليب انطوت على ارتكاب جرائم مختلفة . ثم اسندت مواصلة تنفيذ المهمة التي بدأتها اللجنة الى السلطة القضائية لأن لديها الوسائل والصلاحيات اللازمة لمواصلة التحريات ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم .

٥٥ - وقد عمل أعضاء اللجنة الوطنية في ظل ظروف شديدة الصعوبة ، وتعرضوا لتهديدات مستمرة من الجماعات المسؤولة عن حالات الاختفاء . وقد تلقت اللجنة مساعدات ودعمًا ماليًا من الحكومة وتمكنت بذلك من استخدام وسائل تقنية فعالة للغاية وجمع قدر كبير من المعلومات في ٥٠٠٠ صفحة . وقد رفعت اللجنة امام المحاكم ٨٠ قضية تتعلق بمفقودين يبلغ عددهم ١٠٩١ شخصا . وتضمنت كل حافظة من حوافز المستندات المقدمة الى المحاكم والبالغ عددها ٨٠ حافظة ، وصفا كاملا لمركز الاعتقال وقائمة بالاشخاص الذين كانوا يديرونه ، كما حددتهم الشهود ، وقائمة بالاشخاص الذين شوهدوا في هذا المركز واعتبروا مفقودين منذئذ . ولدى عرض القضايا امام المحاكم ، لم توجه اللجنة أي اتهام لأشخاص أو مؤسسات ولكنها كانت تقدم فقط تقريرًا موضوعيًا عن الوقائع التي علمت بها أثناء التحريات .

٥٦ - وذكر ايضا في الاجتماع أن منظمات حقوق الانسان وأقارب المفقودين قد ازداد تفهمهم لأهمية العمل الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية بعد نشر نتائج هذا العمل ، وأنهم أدركوا ايضا أن أية لجنة برلمانية لم تكن ستحقق نجاحا أكبر في تحقيق تلك الاهداف . وذكر أحد الاعضاء السابقين في

اللجنة الوطنية ، وهو أيضا عضو في مجلس النواب ، أن اللجان التابعة للمجالس التشريعية موجودة على مستوى المقاطعات • أما في البرلمان الوطني فلم يطالب أحد بإنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء وانما كان يوجد ، في ذلك الوقت ، اتفاق عام على أن اللجنة الوطنية هي حقا أفضل حل لبدء عملية التحقيق •

معلومات وآراء وردت من الحكومة

٥٧ - اجتمع الفريق العامل ، خلال دورته السادسة عشرة المعقودة في بوينس آيرس ، بالسيد. انطونيو تروكولي ، وزير الداخلية ، والدكتور ادواردو رابوسي ، وكيل وزارة الداخلية لشؤون حقوق الانسان ، والسفير هوراسيو رافينا ، المدير العام لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية ، وذكر ممثلو الحكومة أن حدوث حالات اختفاء الاشخاص في الأرجنتين بصفة منتظمة في عهد الحكومات السابقة يمثل واحدة من أخطر المشاكل التي يتعين على الحكومة الدستورية أن تواجهها • وتعتبر الحكومة أن تسليطها الاضواء على ما حدث في الماضي من انتهاكات لحقوق الانسان واجب أخلاقي عليها ، ذلك أن حالات الاختفاء قد أثرت على قطاعات سكانية واسعة النطاق وألحقت ضررا شديدا بمكانة القوى التي شاركت في هذه الممارسات المنكرة • ومن الضروري اجراء تحقيقات في هذه المسائل ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم ، والحكومة مقتنعة بأن هذه المهمة تقع على عاتق السلطة القضائية •

٥٨ - وقد أنشأت الحكومة ، كأولى مراحل التحقيقات ، اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص (CONADEP) ، وهي جهاز اداري مكلف بتقصي الوقائع العامة والاساليب التي تؤول الى اختفاء الاشخاص ، وبالتحري عن مصائر المفقودين ، وزودتها بكل ما يلزم من دعم تقني ومالي •

٥٩ - وقد تلقت اللجنة ، خلال فترة وجودها التي دامت تسعة أشهر ، من الاقارب والمنظمات في الأرجنتين قرابة ٨ ٠٠٠ تقرير عن حالات اختفاء فردية ، واختارت من بين الحالات المقدمة من مصادر دولية ، نحو ١ ٠٠٠ حالة أخرى توجد عنها أدلة كاملة على اختفاء الاشخاص ، وحددت أماكن عدة مراكز سرية للاعتقال ، وقدمت المساعدات الاجتماعية والنفسية الى أقارب المفقودين • كما رفعت ٨٠ دعوى أمام المحاكم بشأن ١ ٠٩١ حالة اختفاء •

٦٠ - وبمقتضى المرسوم رقم ٣ ٠٩٠ الصادر في ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، أنشئت الامانة الفرعية لحقوق الانسان في اطار وزارة الداخلية ، وكلفت بمسائل حقوق الانسان بما في ذلك مسألة حالات الاختفاء • وبهذا الصدد ، تسلمت الامانة الفرعية ملفات اللجنة الوطنية وأعدت تنظيمها ، وكلفت بمواصلة رفع القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء أمام المحاكم ، وبدراسة الاحتياجات واقتراح التدابير الملائمة بشأن المساعدة التقنية أو العلمية من أجل التعرف على الجثث التي يتم العثور عليها في قبور بغير علامات ، ودراسة واقتراح تدابير بصدد انشاء مصرف للبيانات الوراثية وبيتح التعرف على هويات الاطفال المفقودين •

٦١ - وأشار ممثلو الحكومة ايضا الى التدابير العملية المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بمعرفة مصائر المفقودين • وذكروا أن المعايير التي طبقتها اللجنة الوطنية للقول بأن أي تقرير عن حالة اختفاء يستند الى يقين ثابت كانت ما يلي : (أ) أن يتوفر لدى الاقارب والاصدقاء وزملاء الدراسة والجيران الخ • سبب قوي للاعتقاد بأن المسؤولين قد ألقوا القبض على الشخص المعني أو احتجزوه ،

(ب) وانه لم يصدر اعتراف رسمي بالاحتجاز ؛ (ج) وأن القوات أو المؤسسات الرسمية المكلفة بالتحقيق لم يسبق لها أبدا التحقيق في التقرير عن اختفاء الشخص المعني .

٦٢ - وفيما يتعلق بالتقارير التي رأت اللجنة أنها تفي بالمعايير المذكورة ، كانت هناك ثلاثة أنواع مختلفة من الأدلة : (أ) التقارير التي تتضمن أدلة وافرة جدا ؛ (ب) والتقارير التي تتضمن بعض الأدلة ، مثل وجود شهود عند القبض على الشخص المعني ؛ (ج) والتقارير التي لا تتضمن أدلة على القبض على الشخص المعني . وقد رأى الشهود في مراكز الاعتقال السرية نحو ٢٠٠ شخص أبلغ عن اختفائهم ، وشاهد ١٨٠ شخصا منهم في الوقت الذي رفضت فيه المحاكم اجراءات احضارهم للمثول امامها ، لأن القوى التي تحتجزهم لم تعترف باحتجازها لهم . وقد حدثت الحالات المذكورة في تقرير اللجنة عن تحقيقاتها ، في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٣ . ويوضح الرسم البياني المرفق بالتقرير انه حدث ٤٠٠ حالة اختفاء في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٥ ، وأن حالات الاختفاء أصبحت اسلوبا منظما للقمع في عام ١٩٧٦ ، عندما استولى العسكريون على السلطة ، فبلغ عدد الحالات التي حدثت في ذلك العام ٣٨٠٠ حالة .

٦٣ - وكانت احدى المهام الأولية التي اضطلعت بها الحكومة الدستورية هي معرفة ما اذا كان المفقودون محتجزين في مواقع تابعة لجهات رسمية ، فأجرى تفتيش على السجون والثكنات العسكرية ونقاط الشرطة ، وهي أماكن استخدمت كمراكز اعتقال سرية ، وعلى المستشفيات والمصحات العقلية عندما وردت تقارير تفيد امكانية وجود المفقودين في هذه الاماكن بيد انه لم يعثر على أي مفقود في أي مكان من هذه الاماكن . ولم تؤكد الحكومة أبدا أن جميع المفقودين قد توفوا ولكن يمكن ، من النتائج التي توصلت اليها اللجنة الوطنية ، استخلاص أن الابادة الجسدية كانت جزءا لا يتجزأ من أسلوب اخفاء الاشخاص وأن الجثث قد شوهت في أغلب الاحيان لمنع التعرف على شخصيات أصحابها . وكان هناك توافق بين شهادات العديد من الشهود على هذه الواقعة . وفيما يتعلق بتحديد شخصيات أصحاب الجثث التي عثر عليها في القبور التي بدون علامات ، قدمت الحكومة كل ما يمكن من التعاون بما في ذلك الدعم المالي اللازم للاستعانة بفرقة تقنية وعلمية متخصصة لمساعدة الفنيين المحليين وتدريبهم . ولم تكن المهمة سهلة لأن أقارب المفقودين كانوا يرفضون ، في بعض الاحيان ، التسليم بأن أعزاءهم قد توفوا . وبالإضافة الى ذلك ، تطلبت عملية تحديد الهوية تقنيات معقدة واختبارات مطولة نظرا للحالة التي كانت عليها الجثث عند العثور عليها . بيد أن الحكومة تعتزم مواصلة التحقيقات الى أن يتضح مصير المفقودين .

٦٤ - وذكر ممثلو الحكومة أيضا ان هذا التوضيح يرتبط كذلك بالمعلومات التي قد يتم الحصول عليها من محاكمات المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحالات اختفاء الاشخاص . ويجري في الوقت الحاضر العديد من هذه المحاكمات وقد تم بالفعل الحصول على بعض الأدلة التي سيتسع نطاقها كلما استمعت المحاكم الى شهود جدد وأجرت تحقيقات جديدة . ومن المأمول أن تسفر هذه المحاكمات عن معرفة مصير العديد من المفقودين وأن تزود الحكومة الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة .

٦٥ - وكان أحد الاهتمامات الرئيسية للحكومة ، منذ بداية ولايتها ، هو ضمان تمتع السكان بحقوق الانسان والحريات الاساسية تمتعا تاما وكفالة فعالية الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق واسناد عملية التحقيق في الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان الى السلطة القضائية أمر يتمشى مع المبادئ الديمقراطية والمؤسسية الواردة بالدستور ، فيمكن للبرلمان الاتحادي ان يقرر ، في أي وقت انشاء لجنة للتحقيق في حالات اختفاء الاشخاص ، مثلما فعلت المجالس التشريعية في المقاطعات .

٦٦ - وقد أحالت الحكومة الى الفريق العامل ، بمذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، معلومات عن ٨٢٢ حالة اختفاء ، مع توضيح ٢٥ حالة منها * ، وبالنسبة لـ ١٤ حالة مــــن الحالات الـ ٢٥ التي تم توضيحها أكدت المعلومات الواردة من الحكومة ما سبق أن ورد من المصادر ، وبالنسبة لثمانى حالات ، أفرج عن الاشخاص المعنيين • وفيما يتعلق بـ ١٣ حالة من حالات الاطفال المفقودين ، تم تحديد أماكن وجودهم • كما تم التعرف على اربع جثث اتضح انها لاشخاص مفقودين • أما فيما يتعلق بـ ٧٩٤ حالة ، فقد أفادت الحكومة بأن هناك دعاوى بشأنها امام المحاكم ، رفعتها اللجنة الوطنية أو الامانة الفرعية لحقوق الانسان ، وأن الدعاوى تتضمن طلبا لاجراء التحقيق ** •

٦٧ - وأشارت حكومة الأرجنتين أيضا في مذكرتها الشفوية الى ١٧٩ حالة أحالها الفريق العامل ولم تدرج في قوائم الاشخاص المفقودين التي أعدتها اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص • كما أشارت الحكومة الى ٤٨ حالة لم تكن فيها طريقة كتابة اسم الشخص المفقود ، حسبما أحالها الفريق العامل ، مطابقة تماما للطريقة التي كتب بها اسم الشخص في الملفات الوطنية ، وأشارت أيضا الى ١٢ حالة لم تعرض بعد على المحاكم •

* تضمنت هذه المعلومات ثلاثة توضيحات اضافية سبق للفريق العامل تلقيها وادراجها في الاحصاءات الواردة في تقريره السابق •

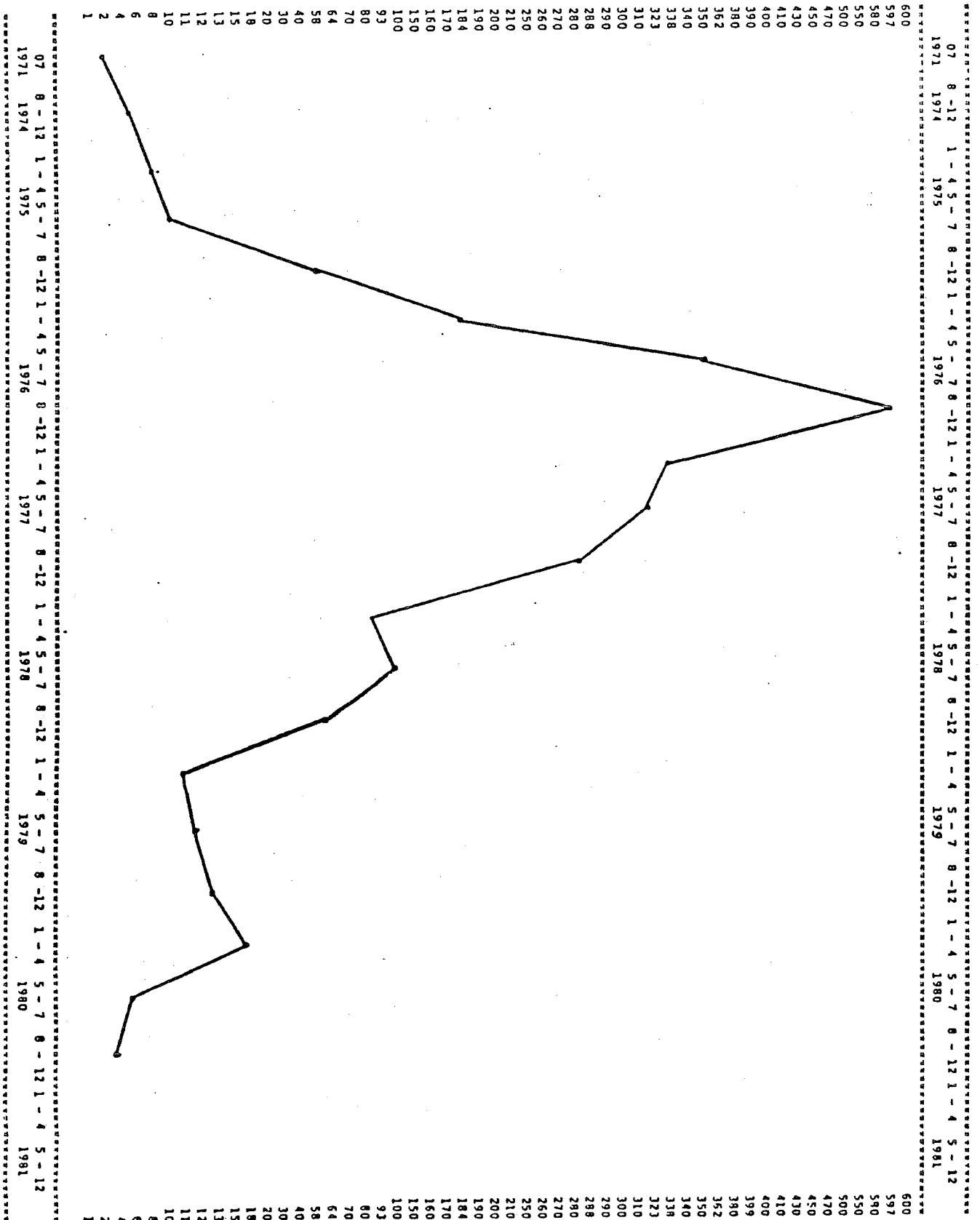
** أبلغت الحكومة في رسالة ، بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل بهذا الصدد ، وبجميع التوضيحات التي قدمتها المصادر •

ملخص احصائي

٣ ٣٤٥	أولا - الحالات المعلقة
٣ ٣٩٣	ثانيا - العدد الاجمالي للحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	ثالثا - ردود الحكومة :
٨٤٥	(أ) العدد الاجمالي للردود الواردة من الحكومة والمتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل
٣١	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١٧	رابعا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

١٠	(أ) أشخاص أطلق سراحهم
١٧	أطفال تم تحديد أماكن وجودهم
٤	أشخاص تم التعرف على جثثهم
٧	(ب) أشخاص أطلق سراحهم
١	أطفال تم تحديد أماكن وجودهم
٩	أشخاص تم التعرف على جثثهم

تكرار حالات الاختفاء في الارجننتين منذ عام ١٩٧١، على
أساس تاريخ حدوث الاختفاء



٢ - البرازيل

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

- ٦٨ - تظهر أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره الخمسة السابقة التي قدمها الى لجنة حقوق الانسان^(٢). وقد أحال الفريق العامل الى حكومة البرازيل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ تسعة تقارير عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي زعم حدوثها بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٥. وتلقى الفريق العامل ٩ ردود من حكومة البرازيل لا يمكن اعتبارها ، مع ذلك ، بمثابة توضيحات لهذه القضايا.
- ٦٩ - وواصل الفريق العامل في عام ١٩٨٥ تلقيه وفحصه للمعلومات الواردة عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي في البرازيل ، وأحال الى الحكومة ، برسالة موعرخة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥، ٣٥ حالة جديدة ابلغ عنها . ومن بين ال ٣٥ شخصا المبلغ عن اختفائهم كان عدد كبير يعمل في مهن أكاديمية وفي المصارف ، وكان بعضهم طلابا أو عمال ، كما كان أحدهم نائبا سابقا في البرلمان الاتحادي قبض عليه مع زوجته التي اطلق سراحها فيما بعد . وحدثت عمليات القبض على هؤلاء الاشخاص أو خطفهم في منطقة أراغوايا ومارابا وريو دي جانيرو وساو باولو .
- ٧٠ - ويتعلق ١٨ تقريراً من ال ٣٥ تقريراً بحالات اختفاء حدثت بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٥ باستثناء حالة واحدة حدثت في عام ١٩٦٤ . ويستدل من التقارير على أن جميع الاشخاص تقريبا قبض عليهم رجال الأمن وأنهم احتجزوا في مراكز اعتقال سرية زعم أن الذي يديرها هو ادارة المعلومات الداخلية / مركز عمليات الدفاع الوطني (DOI/CODI) في ريو دي جانيرو وساو باولو ، ثم اختفوا منها ، ولكن هناك شهود رأوا الكثيرين منهم وهم في مراكز الاعتقال . وتشير التقارير ال ١٧ الأخرى الى حالات توجد بصدها افتراضات قوية تقول بوفاة هؤلاء الاشخاص خلال فترة الاعتقال ما بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥ ، أو في حرب رجال العصابات الناشئة في منطقة راغوايا في ١٩٧٢-١٩٧٣ ، ولكن لم يعترف قط بوفاة هؤلاء الاشخاص ، ولم يعثر على جثثهم أو يتم التعرف عليها . كما ذكرت الحكومة في الرسالة نفسها بالتقارير التسعة التي احيلت اليها في مناسبات سابقة .

معلومات وآراء واردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

- ٧١ - اختيرت الحالات التي أحالها الفريق العامل الى حكومة البرازيل من تقارير قدمتها لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في المخروط الجنوبي المتفرعة عن اللجنة المطرانية الرعائية المعنية بحقوق الانسان والمعدمين (CLAMOUR) . كما احيلت ثلاث حالات مباشرة من أحد الاقارب . كما أبلغت اللجنة المذكورة انه يمكن توضيح بعض حالات تتعلق بأشخاص مفقودين عن طريق الاستقصاءات التي تضطلع بها لجان الاقارب في المدافن ، ومعاهد الطب الشرعي ، وكذلك عن طريق الحصول على معلومات سرية ، وأعطت أمثلة على اشخاص زعم انهم توفوا تحت وطأة التعذيب ثم دفنوا باسماء زائفة او مشابهة لاسمائهم وزيفت البيانات الشخصية المتعلقة بهم . وقدرت المنظمة ان ٣٠٠ شخص على الاقل قد اختفوا منذ عام ١٩٦٤ ، منهم ١٠٠ خلال حرب العصابات الناشئة في منطقة اراغوايا .

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٧٢ - بعد أن اعتمد الفريق العامل تقريره الأخير ، أبلغه الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بمذكرة شفوية موعّدة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، بأن الحكومة البرازيلية تقوم من خلال هيئة مناسبة بتحليل حالات الاختفاء التي أحالها الفريق إليها .

ملخص احصائي

أولا - الحالات المعلقة ٤٤

ثانيا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٤٤

ثالثا - ردود الحكومة :

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة ٩
بشأن الحالات التي أحالها
الفريق العامل

(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة صفر

٣ - كولومبيا

المعلومات المستعرة والمحالة الى الحكومة

٧٣ - سجلت الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقريره الأخير المقدم الى لجنة حقوق الانسان (٣) . وقد أحال الفريق العامل الى الحكومة ما مجموعه ١٨٣ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وردت الحكومة على ٢١ حالة موضحة ١٠ حالات منها .

٧٤ - وأحال الفريق العامل الى حكومة كولومبيا في عام ١٩٨٥، ١٦٠ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغ عنها ، منها ٣ حالات حدثت في عام ١٩٨٥ وأحيلت الى الحكومة بمقتضى اجراء التدابير العاجلة . ومن الحالات ال ١٥٩ المتبقية ، أبلغ أن ٥٥ حالة منها حدثت في عام ١٩٨٠ ، و ٣٣ حالة في ١٩٨٢ ، و ٤٤ حالة في ١٩٨٣ ، و ٢٧ حالة في ١٩٨٤ . وتضمنت جميع الحالات معلومات عن مكان وتاريخ القبض على الاشخاص أو خطفهم ، وعن الاشخاص الذين أبلغ انهم مسؤولون عن ذلك . وزعم أن معظم عمليات القبض على هؤلاء الاشخاص قام بها عسكريون أو رجال شرطة ، أو قوات شبه عسكرية . وفي بعض الحالات ، قدمت معلومات كذلك عن المركبات التي استخدمت . وحدثت معظم حالات الاختفاء في مناطق انتيوكيا وكاكيثا وساناندر وقرطبة .

٧٥ - ووفقا للمقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ، وجه الفريق أيضا الى حكومة كولومبيا رسالة موعرخة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ تتضمن الاستبيان الخاص بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، مذكرا الحكومة في الوقت نفسه ، بالحالات التي احيلت اليها في عام ١٩٨٤ ، وطالبا اليها تقديم معلومات عن نتائج التحقيق في تلك الحالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات تمثل أقارب الاشخاص المفقودين

٧٦ - أعربت الرابطة الكولومبية لاقرار المحتجزين المفقودين في رسالة كتابية عن قلقها بشأن محتوى التقرير الذي أصدرته لجنة التحقيق التي أنشأها مكتب النائب العام في كولومبيا (E/CN.4/1985/15 ، الفقرة ٢٥٢) . وأفادت بأن التقرير لم يعكس ضخامة مشكلة حالات الاختفاء في كولومبيا ، وأكدت ان عدد حالات الاختفاء في كافة أنحاء البلد قد زاد زيادة كبيرة الى اكثر من ٣٠٠ حالة ، بينما ذكر في تقرير اللجنة ان حالات الاختفاء بلغت ١٥٠ حالة فقط . وفي تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ، قدمت الرابطة بالاشتراك مع اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان الى الفريق العامل قائمة بما يزيد على ٣٠٠ حالة ، فأحال الفريق العامل ١٥٩ حالة منها الى الحكومة ، أما الحالات المتبقية فلا تتضمن معلومات كافية ، ولذا طلب الى المنظمات تقديم تفاصيل اضافية عنها .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٧٧ - تلقى الفريق العامل اثناء الفترة قيد الاستعراض معلومات كتابية من الحكومة ومن مكتب النائب العام في كولومبيا عن اربع عشرة حالة سبقت إحالتها الى الحكومة .

٧٨ - قدمت حكومة كولومبيا في مذكرة شفوية موعرخة في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٥ معلومات عن حالة واحدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي استرعي انتباهها اليها بمقتضى اجراء التدابير العاجلة في نيسان / ابريل ١٩٨٥ * وأعلنت الحكومة أن الشخص الذي قبض عليه رجال القسوات المسلحة في شباط / فبراير ١٩٨٥ قد اطلق سراحه بعد ثلاثة اسابيع من تاريخ القبض عليه ، وأنه يقيم حاليا في قرطاجنة •

٧٩ - وفي رسالة موعرخة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، أرسل الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الفريق العامل وثائق اصدرها مكتب النائب العام تتضمن ، ضمن جملة امور ، ردودا على ١٣ حالة اخرى احوالها الفريق العامل الى حكومة كولومبيا ، وردا من الحكومة على استبيان الفريق بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، المستنسخ في المرفق الثاني بهذا التقرير •

٨٠ - وفيما يتعلق بالحالات ال ١٣ أفاد مكتب النائب العام بأن أحد هؤلاء الاشخاص قد صدر ضده حكم في قضية قتل وأنه في السجن حاليا ، وأن اثنين آخرين هربا من السجن * ، وأن ثلاثة أشخاص أعلنوا بعد أداء اليمين أن أشخاصا مجهولين قد احتجزوهم ثم اطلقوا سراحهم فيما بعد ، وأن ثلاثة أشخاص منهم احتجزهم الجيش ولكنهم مطلقو السراح الآن ، وأن شخصا لا يتطابق اسمه تطابقا كاملا مع اسم الشخص المفقود أرسل برقية لمكتب رئيس الجمهورية بعد عامين من الابلاغ باختفائه * ، وأن سيدة قدمت نفسها الى مكتب المدعي الاقليمي في فالي ، وأن احدهم كان حرا طليقا دائما وفقا لشهادة شقيقه ، وأن احدهم كان عضوا سابقا في جيش التحرير الوطني وضع تحت حماية الجيش ثم سافر الى ميامي * • وثمة حالات اخرى اشير اليها في الوثائق التي قدمها النائب العام ولا تتعلق بالحالات التي احوالها الفريق العامل الى الحكومة •

٨١ - وفي رسالة موعرخة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، رجا الممثل الدائم لكولومبيا الاعتراف بعدم وجود انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان في كولومبيا ولا سيما من قبيل حالات الاختفاء التي ينفذها مسؤولون حكوميون ، وقال ان الانتهاكات التي حدثت تعزى الى أسباب اخرى ، أو من صنع عملاء آخرين ، وان الحالات القليلة من التصرفات غير القانونية أو الجرائم التي ارتكبتها مسؤولون حكوميون هي حالات منعزلة حدثت لا على نحو مستقل فحسب ، وانما بالتحديد ضد رغبة حكومة ديمقراطية تراعي التزاماتها الدولية في هذا الصدد ، وكذلك نظامها القانوني الداخلي • ولم ينكر حدوث أفعال عنف غير انه اكد انها حدثت رغما من الحكومة أو ضد ارادتها •

٨٢ - وطلب الممثل الدائم الى الفريق العامل ان يستقصي أهلية مقدمي الشكاوى ، وان يتحقق من جدارتهم بالثقة ، وتأكدتهم من الوقائع واستنفادهم سبل الانتصاف المحلية قبل الشروع في تقديم شكاويهم • ونظرا لكبر عدد الحالات ينبغي أن يطلب من مقدمي الشكاوى تحمل عبء اثبات صحة شكاويهم وفقا للممارسة القانونية المتبعة والسوابق المماثلة في الأمم المتحدة ، فلا يمكن ان يتوقع من حكومة بلده التي قدمت كل هذا العدد الكبير من الادلة على التزامها بالقانون واحترامها لالتزاماتها الدولية ان تقدم أدلة على عدم اختفاء مواطنين كولومبيين معينين قد لا يكون في وسعها الاستدلال عليهم أو على مكانهم • ولهذا السبب ينبغي ان يطلب الى مقدمي الشكاوى تقديم أدلة على حالات الاختفاء المزعومة •

* لا يرى الفريق ان هذه الحالات قد وضحت ، وقد اخطرت الحكومة في رسالة بالقرارات التي اتخذها الفريق في هذا الصدد •

٨٣ - وقد اجتمع الفريق العامل اثناء دورته السادسة عشرة التي عقدت في بوينس آيرس مع محامي من الشرطة القضائية يمثل مكتب النائب العام أتى في صحبة السفير الكولومبي في الارجننتين • فقدّم المحامي الى الفريق العامل معلومات عن الخلفية التاريخية لمكتب النائب العام وكيفية عمله ، والانشطة والاساليب التي يتبعها في التحقيق لتحديد مكان وجود الاشخاص المفقودين ، وقال ان معظم حالات الاختفاء التي استرعى اليها انتباه حكومة بلده ، على النحو المسجل في التقرير السابق ، حدثت في ظل الادارة السابقة • وعلى الرغم من ذلك أحييت كل حالة وردت الى مكتب النائب العام الذي يجري حاليا تحقيقات بشأنها جمعا ، في استقلال تام عن السلطة التنفيذية • كما قال الممثل ان عمليات البحث في المناطق الكثيفة الغابات في كولومبيا عملية بالغة الصعوبة ، وأن السياسة الرسمية لا تستهدف ، بكل تأكيد حدوث اختفاء الاشخاص ، وان معظم الاشخاص الذين أبلغت الحكومة انهم مفقودون قد توفوا نتيجة للقتال في الجبال ، رغم كل الجهود التي تبذلها الحكومة لكي يستتب الامن في كل أنحاء كولومبيا •

٨٤ - ووصف الممثل بايجاز الخطوات الرئيسية الثلاث التي اتخذتها الحكومة لاشاعة السلم في البلد • فذكر ان الرئيس الحالي اصدر قانونا بالعفو يرمي الى اطلاق سراح السجناء السياسيين بحيث يصبح بإمكانهم المشاركة رسميا في الحياة السياسية للبلد والاشتراك في الحوار الوطني • ولهذا السبب أنشأت الحكومة لجنة عهد اليها بمهمة اقتراح اجراء الاصلاحات الاساسية التي يحتاجها البلد ، وكفالة اعادة ادماج السجناء السياسيين الذين اطلق سراحهم • وأخيرا ، اجرت الحكومة مفاوضات بشأن عقد هدنة عسكرية يبدو وفقا لما أشار اليه الممثل انها اخفقت بسبب استمرار نشاط رجالات العصابات •

٨٥ - واجتمع الفريق العامل اثناء دورته السابعة عشرة مع الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف • فأشار الممثل ايضا الى قانون العفو الذي أصدره كونغرس كولومبيا بشأن أولئك الذين حملوا السلاح ضد الحكومة في الماضي ، والذي أدى الى عودة كثير من السجناء الذين أطلق سراحهم الى الانضمام مرة ثانية الى صفوف المعارضة المسلحة ، ولمهاجمة المواطنين وانتهاك القانون والنظام واحداث الفوضى في اقتصاد البلد ، الامر الذي جعل الرأي العام ، بعد أن كان يحبذ في البداية اصدار عفو عام ، يدعو الآن الى اتخاذ موقف قوي ضد من يواصلون الاشتراك في المعارضة المسلحة •

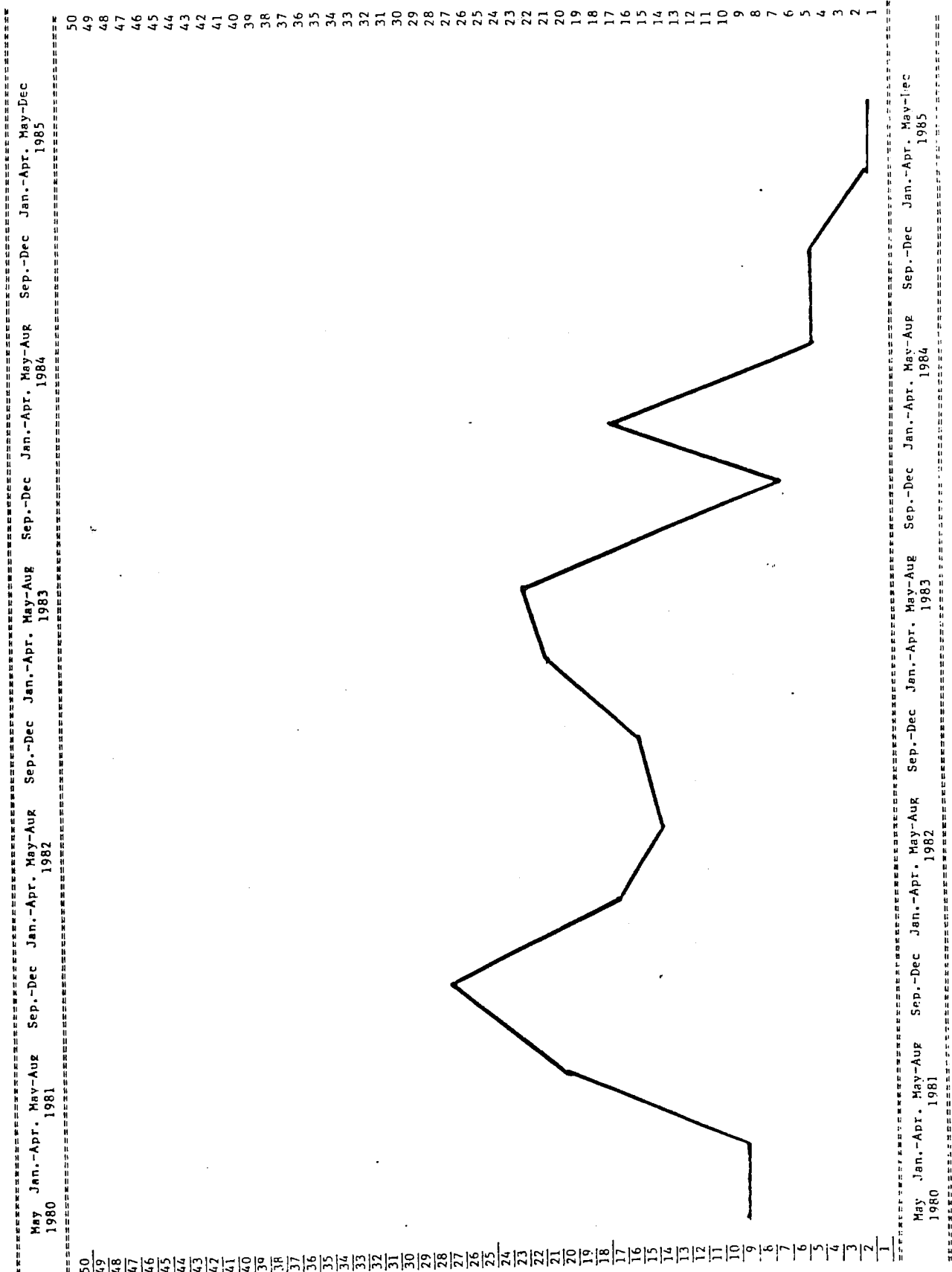
٨٦ - كما ذكر الممثل الدائم أن الاسلوب القانوني للتعامل مع من ارتكبوا جرائم من خلال اشتراكهم في المعارضة المسلحة هو بحث كل حالة على حدة ، فهذا النهج يستغرق وقتا ولكنه ضروري • وقال ان موظفي مكتب النائب العام يعينهم الكونغرس وانهم يعملون من الناحية الدستورية كجسر بين الحكومة والكونغرس وانهم لكافة الأغراض العملية ، مستقلون ومخولون حق الابلاغ عن الحالات ، وهم يفعلون ذلك بقوة • وفيما يتعلق بعدد التقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لاحظ الممثل الدائم أن عددا كبيرا ممن استفادوا من العفو أبلغوا عن اختفائهم قبل انضمامهم الى جماعات المعارضة المسلحة • وأشار الى أن الحكومة تحتاج الى وقت لتقديم أدلة ملموسة الى الفريق عن حدوث حالات محددة من هذا القبيل •

ملخص احصائي

- أولا - حالات معلقة ١٧٣
- ثانيا - مجموعة الحالات التي أحالها الفريق العامل ١٨٣
الى الحكومة
- ثالثا - ردود الحكومة :
- (أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة ٢١
بشأن الحالات المحالة من الفريق
العامل
- (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ) ١٠

(أ) انظر الفقرتين ٧٨ و ٨٠.

تكرر حالات الاختفاء في كولومبيا منذ عام ١٩٨١ على أساس
تاريخ حدوث الاختفاء



٤ - قبرص

- ٨٧ - سجلت الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره الخمسة السابقة (٤). وقد أحال الفريق الى حكومة تركيا والى سلطات الطائفة القبرصية التركية في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ المعلومات الواردة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من حكومة قبرص ، ومن لجنة عموم قبرص لآباء وأقارب السجناء غير المعلن عنهم والاشخاص المفقودين ، ومن منظمات اخرى . وأحال الفريق أيضا الى حكومة قبرص في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ المعلومات الواردة من الطائفة القبرصية التركية بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . ويبلغ عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها من كلا الجانبين حوالي ٢٤٠٠ حالة .
- ٨٨ - وبعد انشاء اللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين في قبرص في عام ١٩٨١ ، قرر الفريق العامل ، في دورته الثامنة المعقودة في ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ توجيه رسالة الى رئيس اللجنة يعلن فيها أنه خلص الى أن اللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين لا توفر آلية كافية فحسب وانما ايضا آلية ملائمة لتسوية الحالات المعلقة من كلتا الطائفتين . فضلا عن ذلك ، أشار الفريق الى أن الاهداف الانسانية المحضة للجنة تطابق تماما ولاية الفريق . ومن ثم ، فان الفريق مقتنع بأن دوره ليس أن يحل محل اللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين وانما بالاحرى أن يقدم اليها كل ما في وسعه من مساعدات . وفي دورات لاحقة ، تبنى الفريق العامل الرأي القائل بأنه سيظل مستعدا لمساعدة اللجنة ، حسب الاقتضاء ، اذا طلب اليه ذلك .
- ٨٩ - وفي عام ١٩٨٥ ، لاحظ الفريق العامل مع الارتياح أنه عقب وفاة العضو الثالث في اللجنة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وتعيين خلف له في أيار / مايو ١٩٨٥ ، استأنفت اللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين في قبرص نشاطها في حزيران / يونيه وعقدت سلسلة من الاجتماعات في الفترة بين ايلول / سبتمبر ونهاية العام .

٥ - السلفادور

المعلومات المستعرة والمحاالة الى الحكومة

٩٠ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٥). وقد أحال الفريق منذ انشاءه الى الحكومة ما مجموعه ٢٩٦ حالة ممن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ردت الحكومة على ٣٥٢ حالة منها موزعة ٢٧٩ حالة .

٩١ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ، وجه الفريق الى حكومة السلفادور والى لجنة حقوق الانسان (الحكومية) في رسالة موعرعة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، استبينا بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ . وعملا بمقرر الفريق العامل في الدورة نفسها ، وجه الرئيس رسالة موعرعة في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ الى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور يبلغه فيها بآخر البيانات الاحصائية عن الحالات المحالة الى الحكومة ، كما زوده في رسالة موعرعة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بنسخة من القسم الفرعي من هذا التقرير المتعلق بالسلفادور .

٩٢ - وفي عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق الى الحكومة ما مجموعه ٢٩٦ حالة اختفاء جديدة أبلغ بها منها ١١ حالة (أبلغ عن حدوث أربع حالات منها في كانون الثاني / يناير ، وثلاث حالات في ايلول / سبتمبر ، وحالة واحدة في تشرين الاول / اكتوبر ، وثلاث حالات في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥) أحييت بمقتضى اجراء التدابير العاجلة ، أما الحالات ال ٢٨٥ الاخرى فقد حدثت بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨١ ، ولكن الفريق لم يبلغ بها الا في ١٩٨٥ . وتضمنت جميع الحالات المحالة معلومات عن هوية الاشخاص المفقودين وتاريخ ومكان اختطافهم أو القبض عليهم (وهو أساسا مقاطعة سان سلفادور ومدينة سان سلفادور) . كما تضمنت معظم التقارير معلومات عن أعمار ومهن المفقودين ، الذين كان أغلبهم مزارعين وعمال ومدرسين ، كما كان بينهم عدد كبير من الطلاب والقصر الذين تراوحت اعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاما ، كما ورد ٢٦ تقريراً تتعلق بنساء . وقد أبلغ أن معظم عمليات القبض على الاشخاص تمت في منزل الشخص المفقود ، أو في محل عمله أو في مكان عام محدد كسوق أو موقف للحافلات .

٩٣ - وتضمن كل تقرير أحيل الى الحكومة معلومات عن الاشخاص الذين زعم انهم مسؤولون عن القبض أو الاختطاف . ومن هؤلاء أفراد في القوات المسلحة ، والشرطة الوطنية ، والحرس الوطني ، وشرطة الخزنة (Policía de Hacienda) ، والقوات الجوية ، والشرطة الجمركية ، وقوات الامن ، أو مجرد رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية . وأبلغ انه في معظم الحالات قدمت بالنيابة عن الاشخاص المفقودين التماسات لاحضارهم امام المحكمة ، وبأن الزيارات التي جرت لمكاتب دوائر الامن لم تسفر عن نتيجة .

٩٤ - وتلقى الفريق نحو ٣٠٠ حالة اخرى من حالات الاختفاء التي أبلغ انها حدثت بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨١ ، غير انها لا تتضمن جميع عناصر المعلومات التي تتطلبها معايير الفريق . ولهذا السبب رجي من المصادر التي قدمتها أن تستكمل تقاريرها وفقا لتلك المعايير .

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٩٥ - واصل الفريق العامل منذ آخر تمديد لولايته ، تلقيه وفحصه للمعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في السلفادور التي استرعى انتباهه إليها أقارب الأشخاص المعنيين سواء بشكل مباشر أو عن طريق منظمات تعمل بالنيابة عنهم . وهذه المنظمات هي المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية ، واللجنة السلفادورية (غير الحكومية) لحقوق الانسان ، ولجنة مونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لامهات وأقارب السجناء المفقودين والمغتالين السياسيين في السلفادور ، ومجلس الكنائس العالمي ، ورابطة امريكا الوسطى لأقارب المعتقلين المختفين ، ومنظمة العفو الدولية .

٩٦ - وفيما يتعلق ب ١٢ تقريراً أحييت الى الحكومة خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٨٥ ، أوضحت مصادر غير حكومية أن هذه الحالات قد انجلى في غضون تلك الفترة . ففي ١٠ حالات منها أفرج عن الأشخاص المفقودين ، وفي حالة واحدة كان الشخص محتجزاً بتصريح ، وفي حالة أخرى توفي الشخص . وفي رسالة موعرقة في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٥ قدمت المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية في السلفادور الى الفريق العامل قائمة تتضمن أسماء ٤٢ شخصا أبلغ أنهم قبض عليهم وظلوا مفقودين لعدة أسابيع ثم أطلق سراحهم فيما بعد ، أو وجدوا في السجن .

٩٧ - وفي رسالة كتابية موعرقة في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدمت المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية معلومات تتعلق بسير اجراءات حق الاحضار امام المحكمة . وذكرت أن " العملية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الدستورية هي أن حق الاحضار امام القضاء هو طلب احضار الشخص المحروم من حريته بشكل غير قانوني امام المحكمة . والاجراء المنصوص عليه في القانون مرن غير ان الوضع الفعلي مختلف تماما عن ذلك ، فالانتصاف بطلب الاحضار امام المحكمة قد أبطله عمليا المختطفون الذين يستخدمون طائفة متنوعة من الاساليب ، ويسيطرون استخدام سلطتهم لاختفاء الضحايا . وكثيرا ما يجري تعويق قضاة التحقيق المعينين من قبل محكمة العدل العليا عن أداء عملهم ، فلا يسمح لهم بصفة عامة بأن يزوروا السجون التابعة لوكالات الامن ، وعندما يعلمون بوجود أماكن احتجاز سرية فانهم يواجهون اكبر الصعاب في أداء وظائفهم القضائية " . وخلصت المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية الى أن الانتصاف بطلب الاحضار امام المحكمة غير فعال اطلاقا على الرغم من أن المتطلبات الاجرائية نفذت بدقة في كل حالة وصلت الى علم الفريق العامل .

معلومات وآراء واردة من الحكومة ومن اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السلفادور

٩٨ - تلقى الفريق العامل منذ اعتماده تقريره الاخير معلومات كتابية من الحكومة ومن اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السلفادور فيما يتعلق ب ١٣ حالة سبق أن أحييت الى الحكومة .

٩٩ - ففي مذكرات شفوية موعرقة في ٤ و ١١ و ٢٠ و ٢٦ آذار / مارس و ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ ، ذكرت الحكومة انه في حالتين لم يكن الشخصان محتجزين ، وفي حالة ، احتجزت السلطات الشخص انتظارا للمحاكمة وفي ثماني حالات ، وبعد التحقيق ، لم يعثر على أية سجلات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم ، كما أن التحقيقات مستمرة في حالتين اخريين .

١٠٠ - وفي رسالة موعرقة في ٦ أيار / مايو ١٩٨٥ ، قدمت اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان معلومات الى الفريق العامل عن تشكيل اللجنة ، وعن سير وأساليب التحقيق في حالات الاختفاء . فقد أنشأت اللجنة ثلاثة مكاتب اقليمية في مدن سانتا آنا وسان فيسنتي وسان ميغيل تقوم ، بالاشتراك

مع المكتب المركزي الذي مقره العاصمة بتغطية على النطاق الوطني في مجال مراقبة احترام حقوق الانسان وحمايتها • وقد أولي اهتمام خاص للبحث عن الاشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم وتحديد مكان وجودهم ، وهذه مهمة تقوم بها ادارة البحث التابعة للجنة ، فما أن تعلم الادارة بحالة اختفاء سواء عن طريق شكوى مقدمة الى مكاتب اللجنة ، أو بوسائل اخرى ، فانها تبدأ على الفور ، من خلال فرق البحث المكونة من موظفين موهلين تأهيلا ملائما ، بذل جهودها لتحديد مكان الشخص المختطف • وتضطلع هذه الفرق الموعلة من ثلاثة ممثلين في كل مكتب بعمليات البحث عن طريق الزيارات اليومية لجميع مراكز الاعتقال في البلد ، وأجهزة الامن ، والافواج أو الثكنات العسكرية ، ومراكز الاستشفاء ، ومكاتب الهجرة وغيرها من الاماكن التي يمكن الحصول منها على معلومات توعي الى تحديد مكان وجود الاشخاص المفقودين • وتستخدم الفرق في أداء عملها مركبات نقل موائمة لهذا النوع من النشاط ومزودة بأجهزة اتصال لاسلكية • كما ذكرت اللجنة انها تحظى بتعاون السلطات العسكرية وأجهزة الامن التي تخطرها يوميا بعمليات القبض على الاشخاص سواء لاقترافهم جرائم عادية ، أو لاسباب اخرى •

١٠١ - وفي رسالة اخرى موعرقة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، ذكرت اللجنة أن العمل الذي يقوم به مندوبوها في رصد الالتزام بحقوق الانسان أدى الى ان انخفاض مستوى انتهاك هذه الحقوق انخفاضا ملموسا ، وأشارت في الوقت نفسه الى المصاعب التي تواجهها في الحصول على بيانات دقيقة عن حالات الاختفاء نظرا لشيوع العنف على نطاق عام في البلد •

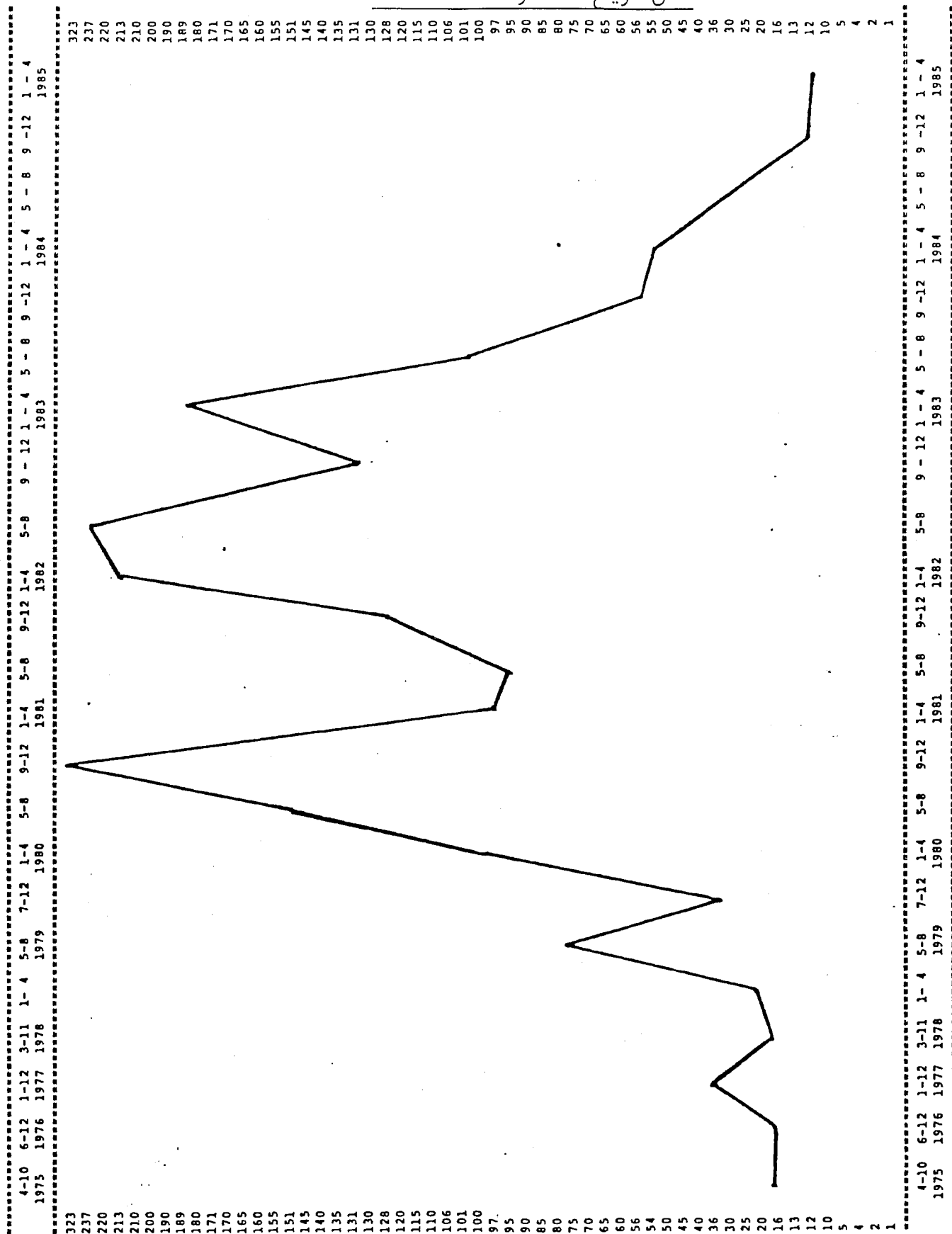
١٠٢ - كما أخطرت اللجنة الفريق العامل بسير اجراءات طلب الاحضار امام المحكمة التي أثبتت في رأي اللجنة عدم فعاليتها الى حد ما ، الامر الذي لا يمكن معه اعتبارها ضمانة حقيقيا ضد الاحتجاز التعسفي • وأعربت اللجنة عن الرأي انه ينبغي تنقيح القانون المذكور اعلاه بغية جعله اكثر فعالية • كما شددت على حاجتها الى تلقي اعمالها الاعتراف والدعم من جانب الهيئات الدولية لحقوق الانسان • وأعربت كذلك عن الرأي انه ينبغي لهذه الهيئات ان تقدم المساعدة التقنية اللازمة لتحسين اجراءات وأساليب عملها •

ملخص احصائي

٢ ٠٠٥	أولا - حالات معلقة
٢ ٢٩٦	ثانيا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	ثالثا - ردود الحكومة :
٣٥٢	(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة بشأن الحالات المحالة من الفريق العامل
٢٧٩	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١٢	رابعا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ)	اشخاص سجناء : ١٦٢
	أشخاص أطلق سراحهم : ١١٣
	أشخاص سجلت وفاتهم رسميا : ٤
(ب)	أشخاص سجناء : ١
	أشخاص أطلق سراحهم : ١٠
	أشخاص أبلغ عن وفاتهم : ١

تكرار حالات الاختفاء في السلفادور منذ عام ١٩٧٥ على
أساس تاريخ حدوث الاختفاء



٦ - غواتيمالا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

- ١٠٣ - سجلت أنشطة الفريق العامل السابقة فيما يتعلق بغواتيمالا في تقاريره الخمسة السابقة (٦) • وبين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، أحيل ١٥٦ ٢ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي الى حكومة غواتيمالا ، وردت الحكومة على ٣٠ تقريراً فوضحت ١٩ حالة من هذه الحالات •
- ١٠٤ - وفي عام ١٩٨٥ ، قام الفريق العامل باستعراض ملفاته بغية التأكد من ان الحكومة تملك وصفاً كافياً للتفاصيل لكل حالة كما طلب معلومات اضافية من المصادر فيما يتعلق بالتقارير التي لم تتضمن جميع العناصر اللازمة ، وفقاً لمعايير الفريق • وخلال عام ١٩٨٥ ، واصل الفريق العامل أيضاً تلقي معلومات عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في غواتيمالا ، وأحال ٥٥٢ حالة الى الحكومة ، منها ٧٨ حالة بموجب اجراء التدابير العاجلة • وقد حدثت حالات الاختفاء هذه ، حسبما ورد في التقارير ، في السنوات التالية : ١٩٨٠ : ٥ حالات ، ١٩٨١ : ٢١ حالة ، ١٩٨٢ : ٩١ حالة ، ١٩٨٣ : ٨٨ حالة ، ١٩٨٤ : ١٦٨ حالة ، ١٩٨٥ : ١٧٩ حالة • وقد أحييت تقارير معينة لا تقع في نطاق ولاية الفريق ، بناء على طلب المصادر ، الى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا أو الى غيره من المقررين الخاصين ذوي الاختصاص ، حسب محتويات التقارير • ووفقاً لمقرر اتخذ في الدورة السادسة عشرة ، استرعى رئيس الفريق العامل ، برسالة موعرخة في ٢١ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، انتباه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا الى جدول احصائي مستكمل عن حالات الاختفاء في غواتيمالا مع رسم بياني يبين تكرار حدوث الاختفاء في ذلك البلد • كما زود رئيس الفريق العامل المقرر الخاص في رسالة موعرخة في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بنسخة من القسم الفرعي الوارد في هذا التقرير بشأن غواتيمالا •
- ١٠٥ - وكانت التقارير المحالة الى الحكومة مستوفية المعايير التي وضعها الفريق العامل لاحتالها • ومن بين ال ٥٥٢ حالة جديدة ، كانت هناك ٦٥ حالة تتعلق بنساء ، و ٤٠ حالة تتعلق بقصر تتراوح اعمارهم بين ١٨ شهراً و ١٧ عاماً ، و ٤ حالات تتعلق بشخص تزيد اعمارهم على ٦٠ عاماً ، و جرت ١٢٣ عملية من عمليات الاعتقال ، التي وردت عنها تقارير ، في منازل الاشخاص المفقودين ، و ١٩ منها في أمكنة عملهم • وفي ٧٤ حالة كانت هناك دلالة دقيقة على ان الشخص قد قبض عليه في مجتمع محلي ريفي أو في احدى القرى ، بحضور الجيران ، وفي حالة واحدة اختطف الشخص من احد المستشفيات ، وفي ١٠ حالات استدعي الاشخاص الى ثكنات عسكرية أو دخلوا مكاتب للشرطة ثم اختفوا على اثر ذلك وفي بقية الحالات ، جرى القبض على الاشخاص في مكان عام (طريق ، حانة ، مطعم ، شارع ، سوق ، وما الى ذلك) أو في مكان جغرافي محدد يذكره التقرير دون مزيد من التفاصيل • وفيما يتعلق بقضية المسؤولية عن القبض أشارت التقارير في ١٤١ حالة الى أن " اشخاصاً مدججين بالسلحة يرتدون ملابس مدنية " اختطفوا أو اعتقلوا الشخص المفقود (ذكر في ٤ حالات ان المختطفين كانوا يخفون وجوههم) ، وفي ١٣٧ تقريراً ورد ان قوات الامن هي التي كانت تقوم بالاعتقال (في ١٢ حالة اعتبرت ادارة التحقيق الفني هي المسؤولة) ، وفي ٤ حالات ذكر ان الاعتقال قام به " مسوعولون حكوميون " ، وفي ٣٣ حالة ، قامت به جماعات شبه عسكرية ، وفي ٧ حالات قامت به دوريات " دفاع مدني " محلية ، وفي ١٨٤ حالة قام به افراد عسكريون (في ١٢٠ حالة من هذه الحالات كانت الجماعة التي يزعم انها المسؤولة هي الجيش ، وفي ٤٦ حالة ذكرت على سبيل التحديد المفرزة المحلية التي ينتمي اليها

الجنود أو الضباط ، بما في ذلك ٩ حالات ذكرت التقارير ان وحدة الاستخبارات G2 (دائرة امن الجيش) كانت هي المسؤولة) ، وفي ١٦ حالة ، ذكرت التقارير ان الشرطة الوطنية والشرطة القضائية ولواء الشرطة للعمليات الخاصة هي التي قامت بالاعتقال . وفي ٢٨ حالة حدد المصدر هوية من أجرو الاعتقال وقدم اسماءهم . وفي ٣٣ حالة اشير الى المكان الذي جرى فيه وضع الشخص قيد الحراسة ، سواء في بداية الاحتجاز او فيما بعد : وكانت ٦ من أماكن الاحتجاز هذه ، حسب التقارير ، مباني للشرطة و٢٧ منها ثكنات عسكرية . وفي ثلاث حالات ، أرسل الاشخاص المفقودون رسائل من مراكز الاحتجاز هذه ووصلت الى ذويهم .

١٠٦ - وبعد أن تلقى الفريق العامل مزيدا من المعلومات عن حالات سبق أن احيلت الى الحكومة ، أحال اليها مرة أخرى موجزا عن ١٤ حالة من هذه الحالات ، تضمن معلومات مفصلة عن ظروف الاعتقال، وفي حالات كثيرة ، عن الجماعات المسؤولة عنها . وفي بعض الحالات ، تعرض بالذكر الى تقارير واردة من شهود رأوا الشخص المفقود في أحد مراكز الاحتجاز .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة من المصادر عن ١٤ شخصا، ذكرت التقارير ان رئيس غواتيمالا اعترف شفويا باحتجازهم للاقارب الذين زاروه ، رجا الفريق العامل من الحكومة أن تؤكد هذه المعلومات أو تنفيها .

١٠٨ - وفي النصف الاول من العام ، أرسلت عدة منظمات غير حكومية برقيات أو رسائل شتى الى الفريق العامل ، تطلب توسطه لحماية حياة وأمن أقارب الاشخاص المفقودين ، فيما يتعلق بخطط ثلاثة افراد من فريق التعاضد وطفل في الثانية من العمر واغتيالهم فيما بعد . ونظر الفريق في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة ، وقرر ان يدرج في البيان الصحفي عن تلك الدورة الاعراب عن عميق الاسف بشأن التقارير الواردة عن المضايقة والاعمال الاجرامية التي يتعرض لها أقارب الاشخاص المفقودين ، والتشديد على واجب الحكومات في توفير الحماية الضرورية لأقارب الاشخاص المفقودين وللمنظماتهم . وفي النصف الثاني من العام ، تلقى الفريق العامل ايضا تقارير عن اغتيال احد أفراد فريق التعاضد أطلقت عليه النار وسقط قتيلًا في مدينة غواتيمالا . ونظرا للمعلومات المتواصلة عن استمرار تلك المشكلة الخطيرة ، أعرب الفريق العامل ، في رسالة موجهة الى الحكومة ، عن القلق من التقارير الواردة عن الاضطهاد والتهديدات الموجهة ضد أقارب الاشخاص المفقودين وضد منظماتهم ، وشدد بوجه خاص على مسؤولية الحكومة عن منح الحماية الضرورية لهؤلاء الاقارب ولهذه المنظمات .

١٠٩ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، أرسل استبيان بشأن تنفيذ هذا القرار الى الحكومة ، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين ومن المنظمات غير الحكومية

١١٠ - جاءت التقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أحيلت الى حكومة غواتيمالا من أقارب المفقودين من منظمات غواتيمالية موجودة داخل غواتيمالا أو خارجها ، هي اللجنة الغواتيمالية لحقوق الانسان ، وفريق التعاضد لعودة الاقارب المفقودين احياء ، واللجنة الغواتيمالية للعدل والسلم ، وكذلك منظمة العفو الدولية . وتتضمن الآراء التي تبرز في الفقرات اللاحقة بيانات واردة من المنظمات المذكورة اعلاه ومن رابطة امريكا الوسطى لاقارب المحتجزين المختفين ، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم .

١١١ - وفي أوائل عام ١٩٨٥ ، اعربت هذه المنظمات جميعها عن القلق لزيادة ما يسميه بعضهم " العنف الموسمي " ضد السكان الذي اسفر ضمن جملة امور عن زيادة اضافية في حالات الاختفاء . وأبلغت احدى المنظمات انها نقلت تقارير عن ٢٤١ حالة حدثت خلال الفترة بين كانون الثاني / يناير الى ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ . ووفقا لما ورد في عدة بيانات متلقاة ، تبرز مسؤولية الحكومة عن حالات الاختفاء من شهادات أشخاص سبق احتجازهم في مراكز احتجاز سرية ، ومن تقارير وضعتها منظمات دولية حكومية وغير حكومية ، وتبرز بوجه خاص من ان الاشخاص الذين قاموا باعتقال واختطاف الاشخاص الذين اختفوا عقب ذلك قاموا بعملياتهم بحرية وبوسائل وموارد وافرة ، ولم يحدث ابدا ان حوكموا او عوقبوا على جرائمهم . ويؤيد ذلك انه لم يجر اي تحقيق حتى الآن في اي حالة من حالات الاختفاء التي ارسلت تقارير عنها الى المحاكم . واسترعت احدى المنظمات انتباه الفريق العامل الى تقرير لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية لعام ١٩٨٤ ، الذي جاء فيه ان حالات الاختفاء هي احدى المشاكل الكبرى لحقوق الانسان في غواتيمالا ، وان الاشخاص المفقودين انما اختفوا حسب ما تقوله التقارير ، بعد اختطافهم أو اعتقالهم بصورة غير مشروعة على يد قوات الامن الحكومية أو فرق الاعداء .

١١٢ - وأبلغت بعض المنظمات ان أقارب الاشخاص المفقودين قابلوا رئيس غواتيمالا عدة مرات في عام ١٩٨٤ . وذكرت في تقاريرها انهم قدموا الى رئيس الدولة قائمة طويلة بجميع الاشخاص الذين يعتقدون انهم مفقودون ، وكذلك تفاصيل عن أماكن مراكز الاحتجاز السرية . وقد وعدهم الرئيس في أحد هذه الاجتماعات ، حسب قولها ، باجراء تحقيق واسع في الحالات التي قدموها ، وأعطاهم معلومات جعلتهم يعتقدون بأن ١٦ شخصا ممن سبق اختفائهم في الشهور القليلة الماضية هم محتجزون الآن وسوف يطلق سراحهم (كان ١٤ من هؤلاء الاشخاص في القوائم التي أرسلتها منظمات الاقارب الى الفريق العامل) . غير انه لم تتوفر منذ ذلك الوقت اية معلومات عن أولئك الاشخاص . وفي اجتماع آخر وافق رئيس الدولة على انشاء لجنة من ثلاثة أشخاص للتحقيق في حالات الاختفاء .

١١٣ - ووفقا لبيانات تلقاها الفريق العامل قامت اللجنة الموعوفة من ثلاثة مسؤولين حكوميين بتقديم تقرير بعد عدة شهور ذكرت فيه أن الاشخاص المفقودين الواردة اسماءهم في القائمة التي قدمها أقارب المحتجزين الى الرئيس غير محتجزين ، لانهم غير معتقلين في سجون رسمية أو في مراكز للاحتجاز . وقد رفضت منظمات الاقارب هذا التقرير ، وانتقدت بوجه خاص ما ورد في التقرير من نفي ضمني لوجود مراكز احتجاز سرية . وادعى الاقارب في أقوالهم ان وجود مراكز احتجاز سرية تعمل في سائر انحاء البلد في الثكنات العسكرية ومباني الشرطة والبيوت الخاصة هو أمر أثبتته ولا تزال تثبته شهادة الاشخاص الذين نجحوا في الفرار من تلك المراكز أو ممن أطلق سراحهم منها .

١١٤ - وورد ان احدى منظمات الاقارب قدمت اكثر من ٧٥٠ امر احضار للمثول أمام المحكمة ، وأن منظمة اخرى قدمت ٧٤ قضية كان قد تم فيها موعرا حفظ أوامر الاحضار للمثول أمام المحكمة . وذكرت هذه المنظمات ان السلطة القضائية لم تجر تحقيقات حقيقية في التقارير عن انتهاكات حقوق الانسان . وان السلطات العسكرية عرقلت بانتظام تنفيذ أوامر الاحضار للمثول أمام المحاكم . وورد ان الرئيس السابق للمحكمة العليا قال ، في حفلة بمناسبة نقل السلطة الى خلفه انه عندما كان متوليا هذا المنصب " وجد من الضروري ان يلفت الانتباه الى الاساءات المرتكبة ضد سكان الجمهورية وضد السلطات القضائية " و " ان معظم هذه الاساءات كان ولا يزال يأتي من دوائر الشرطة والدوائر

العسكرية " • وأعلن خلفه بعد ذلك بأشهر قليلة ان السلطات العسكرية ظلت تعرقل تنفيذ أوامر الاحضار للمثول امام المحاكم ، واتهم ايضا شتى السلطات القضائية بالاهمال في معالجة هذه الالتماسات •

١١٥ - وفي الشهور الاولى من عام ١٩٨٥ ، علم الفريق العامل ان بعض أعضاء منظمات الاقارب تلقوا تهديدات بالاعتقال اذا واصلوا البحث عن أقربائهم المفقودين ، وان كثيرين منهم تعرضوا لشتى أنواع المضايقة • وقيل ايضا ان مدير الشرطة الوطنية " أشار " على وسائل الاعلام الوطنية بعدم نشر بيانات منظمات الاقارب أو قبول اعلانات مدفوعة الاجر منهم •

١١٦ - وفي نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، علم الفريق العامل ان عدة رجال مسلحين هاجموا أحد أعضاء فريق التعاضد في ٣ آذار / مارس ١٩٨٥ واختطفوه بعيدا وان جثته وجدت في اليوم التالي ملقاة في الطريق العام قرب بلدته الاصلية وعلامات التعذيب واضحة عليها • وبعد أيام قليلة ، ورد تقرير جديد عن خطف عضو آخر من أعضاء فريق التعاضد مع اخيها وابنها الذي يبلغ عمره سنتين ، وجندوا بعد ذلك مقتولين على قارعة احد الطرق العامة • وأعربت عدة منظمات عن قلقها العميق لهذه الجرائم الرهيبة ، ورجت من الفريق العامل الاتصال بالسلطات الغواتيمالية ودعوتها الى وقف جميع الاعتداءات الموجهة ضد أعضاء فريق التعاضد • وأعربت هذه المنظمات عن القلق الخاص عن بيان قيل أن رئيس غواتيمالا أدلى به في ١٥ آذار / مارس ومفاده " ان الاعمال التي تستهدف طلب عودة الاشخاص المفقودين احياء هي اعمال هدامة وان هناك اجراءات سوف تتخذ للرد " على هذا النشاط •

١١٧ - وفي آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تلقى الفريق العامل أيضا تقارير من عدة منظمات عن اغتيال احد زعماء فريق التعاضد في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ في مدينة غواتيمالا • وشددت التقارير على الحالة المفجعة لاقرباء المختفين في غواتيمالا ، ورجت من الفريق العامل أن يتدخل على أعلى المستويات • وورد ايضا ان بعض زعماء فريق التعاضد ، ممن سبق أن تلقوا تهديدات بالقتل ، قد أجبروا على مغادرة غواتيمالا والذهاب الى المنفى •

١١٨ - وقابل الفريق في دورته السابعة عشرة احد ممثلي اللجنة الغواتيمالية لحقوق الانسان • وذكر الممثل ان حالات الاختفاء لاتزال تقع على يد قوات الامن الحكومية والجماعات شبه العسكرية وشبه الشرطة التي تتمتع بحصانة الدولة • وأكد ان حالات الاختفاء ، وهي جزء من سياسة الحكومة ، تمثل انتهاكا للصكوك الوطنية والدولية لحقوق الانسان والمبادئ الانسانية • وان هذه المشكلة لن تحل ما لم تتخذ الحكومة التدابير التالية : (أ) حل الهيكل الالقانوني لرجال الحكومة المكلفين بتنفيذ حالات الاختفاء ؛ (ب) معاقبة المسؤول عن هذا النوع من الجرائم ؛ (ج) نشر المعلومات بين الاقارب والجمهور عامة عن مصير كل من الاشخاص المفقودين ؛ (د) وقف حالات الاختفاء واحالة الاشخاص المتهمين بالتمرد أو التآمر الى المحاكم لمقاضاتهم وفق التشريع الوطني •

المعلومات المقدمة من الحكومة

١١٩ - قابل أحد أعضاء البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الفريق العامل في دورته السابعة عشرة وسلمه رسالة من الممثل الدائم تتعلق بـ ١٠ أشخاص منحوا العفو وعادوا الى بيوتهم • وتلقى الفريق العامل تقارير عن اختفاء اربعة من الاشخاص المذكورين في الرسالة ، وأحالها الى الحكومة • وبذلك تعتبر هذه الحالات الاربعة موضحة *

١٢٠ - وأحالت البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الفريق العامل، برسالة موعرخة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ، نسخة عن وثيقة أصدرتها وزارة الداخلية تضمنت " منهجية التحقيقات التي تشرف عليها اللجنة الثلاثية التي عينها رئيس الدولة لاثبات مكان وجود الاشخاص المفقودين " • ويذكر في هذه الوثيقة ان اللجنة الثلاثية ، في سعيها الى احراز نتائج حقيقية ، تقوم بالتحريات عن مكان وجود من يسمون " الاشخاص المفقودين " على المستوى الوطني • وتحقيقا لتلك الغاية ، أصدرت تعليمات الى جميع قوات الامن تطلب اليها التعاون مع السلطات المدنية ، بما فيها السلطات المحلية والقضائية ، لبذل كل محاولة ممكنة للتحقيق في كل حالة وأي حالة من الحالات المبلغ عنها في القائمة المختصة • ودعت اللجنة ، منذ استهلال اعمالها ، جميع الاطراف المعنية ، ولاسيما ممثلي فريق التعاضد ، الى التعاون معها ، ولكن المعلومات التي قدمتها الاطراف المعنية في الوثيقة ووصفتها بأنها " اثبات " كانت ولا تزال غير كافية للقيام بتحقيقات فعالة • وعدم وجود تعاون مباشر من جانب الاطراف المعنية جعل من المستحيل استكمال التحقيق المذكور •

١٢١ - وخلصت اللجنة الى أن الاشخاص الموجودين في القائمة التي قدمها فريق التعاضد ليسوا معتقلين في اي منشأة لتنفيذ العقوبة ولا في اي سجن من سجون الاحتجاز قبل المحاكمة داخل الجمهورية ، وان ظروفها برزت اثناء التحقيق تبرز تعقد الحالة (مثل تقديم اشخاص امام المحاكم في تاريخ لاحق للتاريخ المقدم على انه تاريخ اختفائهم ، وقول احد الاشخاص المختبئين بأن صورته نشرت مع صور آخرين وقيل انها صور " أشخاص مختفين ") ، وان التحقيق لا يمكن ان يعتبر كاملاً ما لم تتح قائمة بالغواتيماليين الذين هاجروا الى المكسيك ، وان الاجراءات بافتتت تباشر من مكتب النائب العام على اساس تقارير خطف الاطفال والنساء والخطف للابتزاز ، وانه لم ترد خلال التحقيقات التي تمت في وزارات الجمهورية اى تقارير عن وجود أمكنة احتجاز غير المنشآت المقامة قانونية لتنفيذ العقوبة • وعلى هذا ، أوصت اللجنة الثلاثية بما يلي : (أ) ينبغي مواصلة التحقيقات وانشاء لجنة محددة لذلك الغرض ؛ (ب) ينبغي انشاء لجنة جديدة مؤلفة من شخصيات برلمانية وأشخاص مهنيين ومن ممثلين للكيانات الخاصة والدينية ، ما عدا المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين ؛ (ج) ينبغي ان يطلب من الاطراف المعنية تزويد اللجنة المشكلة على هذا النحو ببنود اثبات تمكن اللجنة من استكمال تحقيقها ؛ (د) ينبغي ان يواصل مكتب النائب العام تحقيقاته في الحالات المبلغ عنها ، وأن يتلقى مزيداً من التقارير ؛ (هـ) ينبغي ان تظل جميع الحالات المبلغ عنها مفتوحة بحيث يتاح لكل من الدولة ، من خلال اجهزتها المختصة ، والاطراف ذات العلاقة المباشرة اتخاذ اي خطوات تعتبرها مفيدة •

* احيطت الحكومة علماً في رسالة بالمقرر الذي اتخذه الفريق في هذا الصدد وكذلك بجميع التوضيحات التي قدمتها المصادر •

ملخص احصائي

- أولا - حالات معلقة ٢ ١١٧
- ثانيا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٢ ١٥٦
- ثالثا - ردود الحكومة :
- (أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة فيما يتصل بالحالات التي أحالها الفريق العامل ٣٠
- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ١٩
- رابعا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٢٠

(أ) أشخاص طلقاء : ١٤

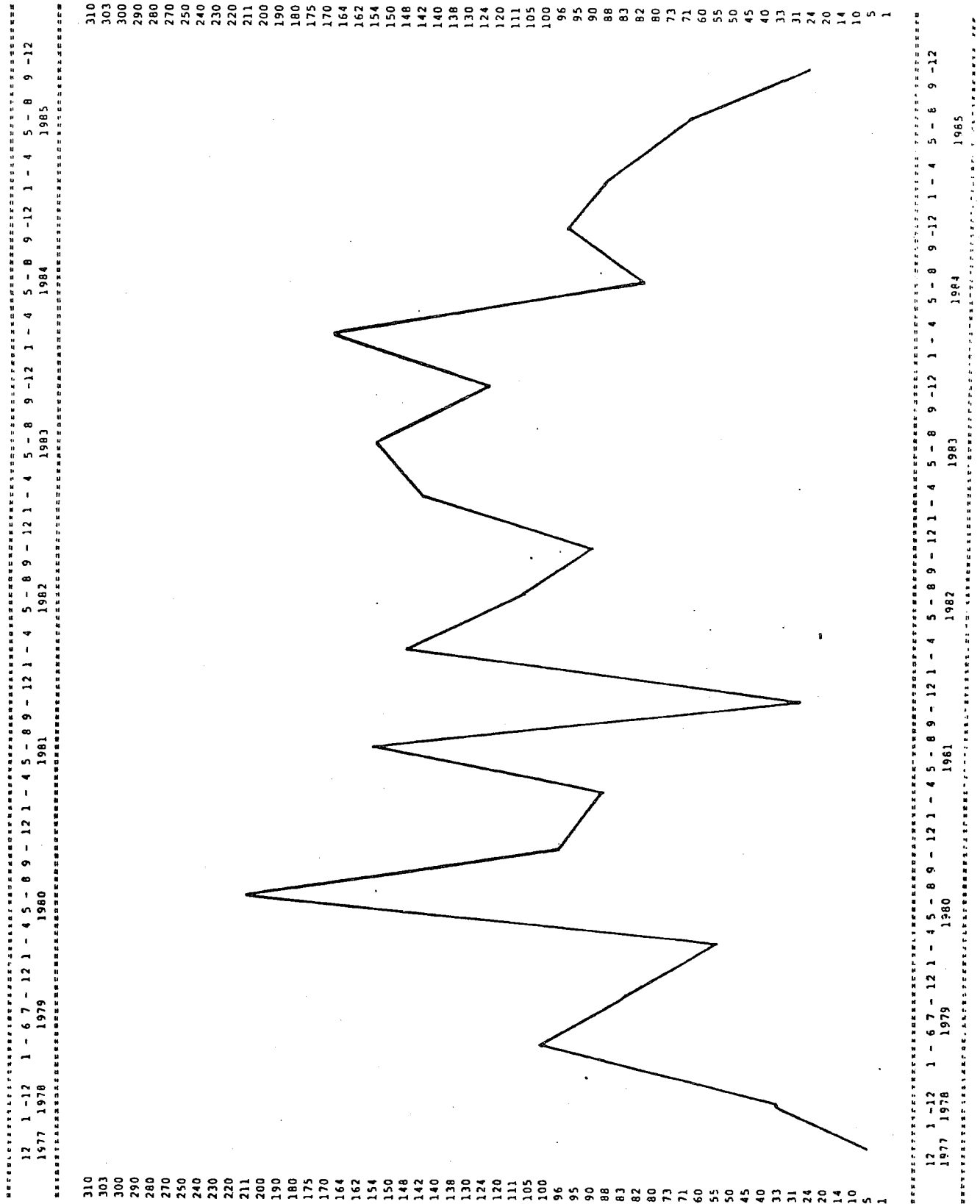
أشخاص في السجن : ٤

أشخاص محكوم عليهم مع وقف التنفيذ : ١

(ب) أشخاص افرج عنهم : ١٠

أشخاص ثبتت وفاتهم : ١٠

تكرار حالات الاختفاء في غواتيمالا منذ عام ١٩٧٧
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



٧ - هندوراس

المعلومات المستعرضة والمحالة إلى الحكومة

١٢٢ - سجل الفريق العامل أنشطته فيما يتصل بهندوراس في تقاريره الخمسة السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان^(٧) . وقد أحال الفريق العامل ، منذ انشائه ، إلى حكومة هندوراس ما مجموعه ١٢٣ تقريراً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وقدمت الحكومة إلى الفريق ردوداً عن ٧٣ حالة أوضحت ١٢ حالة منها .

١٢٣ - وجه الفريق العامل ، وفقاً للمقرر المتخذ في دورته السادسة عشرة ، ورسالة موعرخة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، استبياناً إلى الحكومة يرجو منها تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ . وفي رسالة موعرخة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٢ أيضاً وردت من مصادر غير حكومية ، وقدم إليها قائمةً بالبلاغات الباقية غير الموضحة . وأحال الفريق إلى الحكومة أيضاً ثلاث حالات وردت بشأن معلومات جديدة من مصادر غير حكومية .

١٢٤ - ومنذ آخر تمديد لولاية الفريق أرسل الفريق إلى الحكومة ، رسالتين موعرختين في ٨ آب / أغسطس و ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ أحال فيهما ٣٥ حالة من حالات الاختفاء التي أبلغ عنها مجدداً . وقد حدثت إحدى حالات الاختفاء المبلغ عنها في عام ١٩٨٠ ، وحدثت ١٧ حالة في ١٩٨١ ، وثمانية حالات في ١٩٨٢ ، واثنان في ١٩٨٣ ، وسبع في ١٩٨٤ . وتضمنت التقارير تفاصيل عن هوية الأشخاص المفقودين وجنسياتهم ، وكانت ١٢ حالة تتعلق بهندوراسيين ، وخمس حالات تتعلق بسلفادوريين ، وحالتان بنيكاراغويين ، وحالة واحدة بغواتيمالي وحالة واحدة بكوستاريكي . ولم يرد ذكر الجنسية في الأربع عشرة حالة الباقية . وكانت ترد الإشارة دائماً إلى تاريخ ومكان الاعتقال أو الاختطاف ، وإن اختفاء معظم الأشخاص حدث في العاصمة أو في تشولوتيكا ، وكوماياغوييلا ، وسان بدرو سولا ، وبيلين وغواسولي ، وكورتيس . وورد أن سبعة أشخاص شوهدوا لآخر مرة في معسكرات تديرها ، فيما يزعم ، القوات الديمقراطية النيكاراغوية في محافظة البارايوزو . وقدمت تفاصيل أيضاً حول أشخاص قيل أنهم قاموا بالاعتقال ، وفي معظم الحالات قيل أن المسؤولين هم أفراد المديرية الوطنية للتحقيقات ، وتذكر بعض التقارير أفراد الجيش ، أو قوات الأمن العام أو دوائر الهجرة . وفي تسع حالات اعتبر أن المسؤولين هم أفراد القوات الديمقراطية النيكاراغوية ، ووجد الفريق أن بعض الحالات الأخرى لا تتضمن الحد الأدنى من العناصر اللازمة للحالة ، ولذلك سعى إلى الحصول على تفاصيل إضافية من المصادر .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٢٥ - استمر الفريق العامل يتلقى ، منذ اعتماد تقريره الأخير ، معلومات مكتوبة من حكومة هندوراس . وقدمت حكومة هندوراس ، في مذكرة شفوية موعرخة في ٦ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، معلومات عن حالة واحدة لم يكن الفريق العامل قد أحالها إليها .

١٢٦ - أعلمت حكومة هندوراس الفريق العامل ، بمذكرة شفوية موعرخة في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، أن لجنة التحقيق التي أنشأتها القوات المسلحة في ١٩٨٤ بغرض بحث مسألة حالات

الاختفاء لاتزال تواصل تحقيقها على أساس التوصيات الواردة في تقريرها الموقت الموعر في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وانها اصدرت تقريرها النهائي في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٥ (انظر الفقرة ١٦٨ من الوثيقة E/CN.4/1985/15) * وان اللجنة توصلت الى استنتاج هو ان من المتعذر التأكد بأي درجة من التيقن من تورط أفراد عسكريين في حالات الاختفاء ومن أن الاشخاص المزعوم فقدانهم ظلوا قيد الاعتقال أو انهم محتجزون الآن في أي وحدة عسكرية أو أمنية * وانتهت اللجنة أيضا الى أن التقارير الواردة من الاقارب غامضة ومبهمة بل ومتناقضة في حالات كثيرة ، مما يجعل من المستحيل الحصول على معلومات صحيحة .

١٢٧ - ومضت اللجنة تقول أنها ، بعد أن درست سجلات الدائرة الوطنية للتحقيقات وسجلات دوائر الهجرة ، استطاعت ان تتأكد من عدم وجود أي دليل على وجود الاشخاص المزعوم فقدانهم في الاحتجاز أو دخول الاجانب الواردة اسماءهم في اللائحة الى البلد بصورة مشروعة * وقدمت لجنة التحقيق أيضا التوصيات التالية :

"(أ) ينبغي ايلاء تقارير اللجنة درجة مناسبة من النشر ؛

(ب) ينبغي التشديد على أن هذه التقارير قد تعجل بالاجراءات التي يباشرها أفراد خاصون في المحاكم لتحديد مسؤولية افراد القوات المسلحة ممن يعتبر ان لهم يدا بطريقة ما في حالات الاختفاء ؛

(ج) ينبغي التأكيد من جديد على عزم القوات المسلحة الأكيد على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان عدم وقوع أحداث كذلك التي ورد الابلاغ بها ؛

(د) ينبغي انهاء وظائف هذه اللجنة " .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات تمثل أقارب الاشخاص المفقودين

١٢٨ - جاءت التقارير التي أحالها الفريق العامل الى حكومة هندوراس في عام ١٩٨٥ من أقارب الاشخاص المفقودين ومن منظمين تعملان باسم أقارب الاشخاص المفقودين ، هما ، لجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس ، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس ، وأيضا لجنة العفو الدولية * .

١٢٩ - استمع الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة المعقودة في جنيف ، الى شهادة شخص ورد تقرير الى الفريق عن اختفائه في عام ١٩٨٣ ، ثم ظهر ثانية بعد ذلك وهو يعيش حاليا في جمهورية المانيا الاتحادية * ووفقا لاقوال الشاهدة قالت انها اوقفت في آذار / مارس ١٩٨٣ ثم بقيت ممنوعة من الاتصال مع الآخرين لعدة اسابيع من قبل أفراد قوات الامن العام الذين اتهموها بالقيام بأنشطة هدامة * وذكرت انها استجوبت مرارا أثناء احتجازها وأسيئت معاملتها بقسوة * وان أقرباءها والمنظمات التي تنتمي اليها قدموا ثلاثة أوامر قضائية للمثول امام المحاكم ، ولكن دون اي نتيجة * .

* جرى توضيح الحالة بمعلومات قدمتها الحكومة في تشرين الاول / اكتوبر (انظر الفقرة ١٦٦ من الوثيقة E/CN.4/1985/15) .

١٣٠ - وقدمت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس أيضا الى الفريق العامل معلومات ووثائق تشير الى ان المعلومات المقدمة في صدد حالتين من الحالات التي سبق أن قدمت الحكومة ردودا بشأنها الى الفريق العامل كانت تتصل بأشخاص غير الاشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم • كما قدمت نفس المنظمة حالات جديدة الى الفريق العامل قيل انها حدثت بين كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ وتشيرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ • ووجد الفريق العامل ان المعلومات المقدمة بشأن جميع تلك الحالات غير كافية ، وقرر ان يطلب من المصدر مزيدا من التفاصيل •

١٣١ - وفيما يتعلق بالتقرير النهائي للجنة التحقيق ، ذكرت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هندوراس ولجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس ان هؤلاء الاقارب يشكون في مصداقية التقرير ، لان القوات المسلحة هي التي أعدته ، ولانه يتعلق باساءات اتهمت هي نفسها بارتكابها • وقدمت المنظمتان ايضا قائمة بأسماء الضباط العسكريين الذين تدعي المنظمتان انهم خططوا ونفذوا أعمال القمع ، بما في ذلك انشاء اربعة مراكز احتجاز سرية • وذكرت ايضا ان عددا من السيارات التي يملكها الاشخاص المفقودون وجد في بيت مستأجر باسم أحد الضباط الذين قابلتهم اللجنة • وعلى هذا ، قررت المنظمتان العمل من أجل انشاء لجنة للتحريات تمثل فيها مختلف قطاعات المجتمع الهندوراسي •

ملخص احصائي

أولا - حالات معلقة ٩٩

ثانيا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ١٢٣

ثالثا - ردود الحكومة :

(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة فيما يتصل ٧٣
بالحالات التي أحالها الفريق العامل

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ١٢

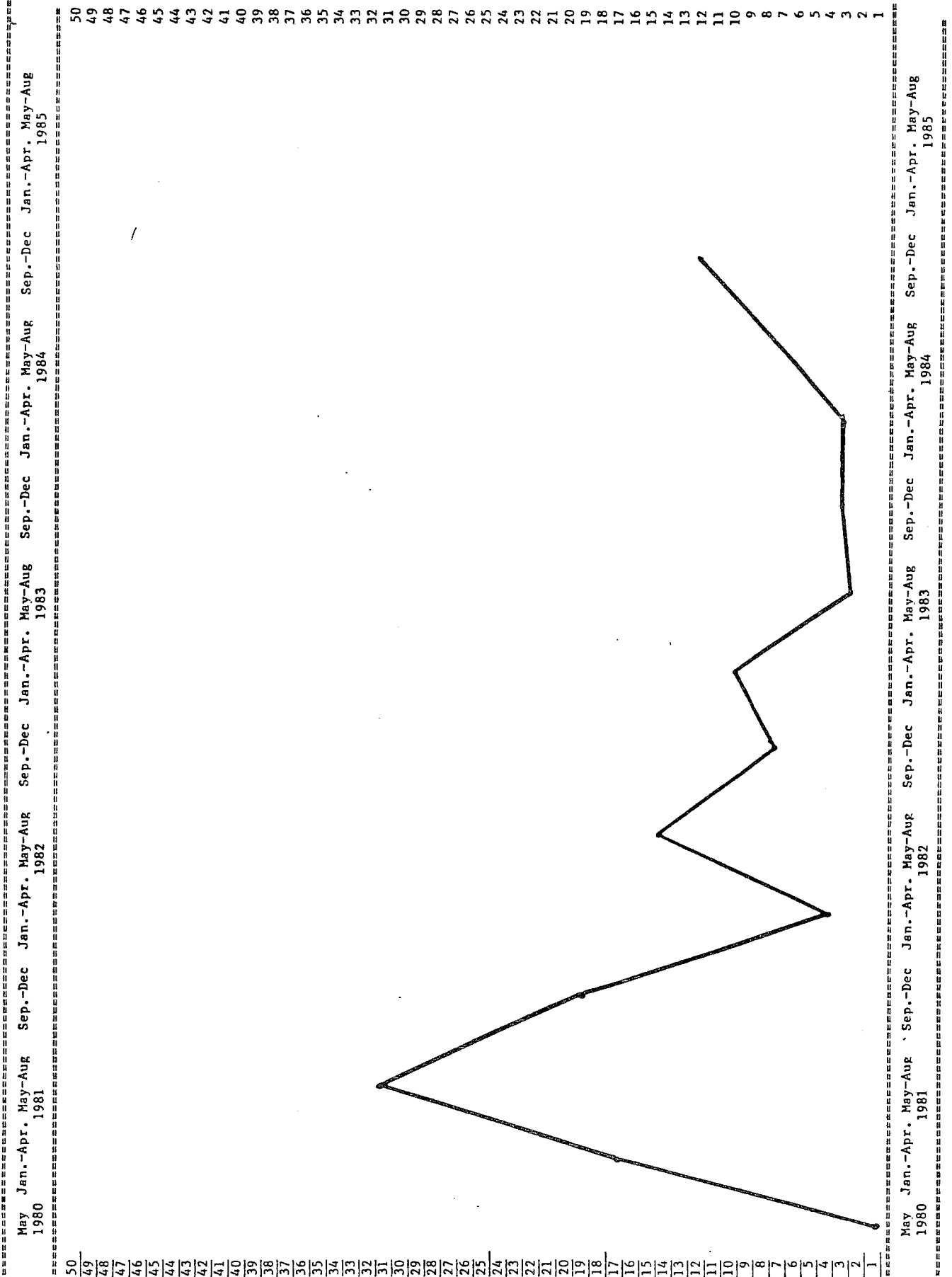
رابعا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) أشخاص طلقاء : ١١

أشخاص مقدمون الى المحاكم : ١

(ب) أشخاص طلقاء : ١٢

تكرر حالات الاختفاء في هندوراس منذ عام ١٩٨٠
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



٨ - اندونيسيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٣٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باندونيسيا في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٨) . ففي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ أحال الفريق العامل الى حكومة اندونيسيا ما مجموعه ٧٦ تقريراً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت في تيمور الشرقية خلال الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٨٤ . ولم يرد من الحكومة حتى الآن أي رد بشأن نتائج أية تحقيقات أجريت في صدد التقارير الستة والسبعين . ولذلك يأسف الفريق العامل لعدم تمكنه من ابلاغ اللجنة بمعلومات ملموسة فيما يتعلق بهذه الحالات المعلقة .

١٣٣ - وقد أحال الفريق العامل الى حكومة اندونيسيا ، منذ آخر تجديد لولايته ، وبموجب خطابين مؤرخين في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ و ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، ما مجموعه ٥٣ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حدثت في تيمور الشرقية في السنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . كما أحال الفريق الى الحكومة ١٠ حالات وقعت فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، ووردت عنها معلومات اضافية . وفيما يتعلق بحالتين أخريين أحيلتا في مناسبات سابقة ، أبلغ الفريق الحكومة بأن المصدر قدم معلومات لتوضيح الحالتين .

١٣٤ - وقيل أن أفراد الجيش الاندونيسي في اليومار ولوسلابوس ولورو وفيكيكي في تيمور الشرقية قد ألقوا القبض على كثير من الاشخاص المفقودين البالغ عددهم ٥٣ شخصا . وادعى بأن العديد منهم شوهوا في مكتب قائد الوحدة في بعض القرى المذكورة اعلاه . وكان معظم هؤلاء الاشخاص دون سن الثلاثين ، ومن بينهم امرأتان . وأبلغ أيضا أن العديد من الاشخاص احتجزوا في سجن محدد لفترة معينة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . وفي بعض الحالات ، ذكر الشهود ان المفقودين أخذوا في طائرات عمودية ولم يعودوا بعد ذلك أبداً . وادعى بأن بعض الاشخاص تعرضوا لسوء المعاملة أثناء احتجازهم .

معلومات وآراء واردة من منظمات غير حكومية

١٣٥ - استمر الفريق العامل ، منذ آخر تمديد لفترة ولايته ، في تلقي ودراسة المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تيمور الشرقية من منظمة العفو الدولية ومنظمة " باكس رومانا " (Pax Romana) . وتلقي الفريق ، في دورته السادسة عشرة من منظمة " باكس رومانا " تقارير جديدة عن حالات الاختفاء يدعى أنها حدثت في تيمور الشرقية في الفترة من آب / أغسطس ١٩٨٣ الى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ . وأكدت منظمة باكس رومانا انه كان من الصعب للغاية الحصول على معلومات كاملة بشأن جميع الحالات بسبب موقع تيمور الشرقية المنعزل . وفي الدورة ذاتها ، قدمت منظمة العفو الدولية حالات ابلغ عنها لأول مرة وتتصل بالسنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ، ومعلومات جديدة عن ١٢ حالة من بين ٢٣ حالة سبق أن قدمتها في عام ١٩٨٠ . وقد قدمت كلتا المنظميتين غير الحكوميتين وثائق تتضمن معلومات أساسية عن الاوضاع المتعلقة بحقوق الانسان في تيمور الشرقية ، بما في ذلك حالات الاختفاء .

١٣٦ - وعرضت منظمة باكس رومانا على الفريق العامل في دورته السابعة عشرة عددا كبيرا من الحالات الجديدة التي أبلغ عنها وتتعلق بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في تيمور الشرقية . وفي

الدورة ذاتها ، أرسلت منظمة العفو الدولية الى الفريق منشورا معنونا " تيمور الشرقية - انتهاكات حقوق الانسان - حالات الاعدام والاختفاء والتعذيب والسجن السياسي - خارج نطاق القضاء " ، ويحتوي على قائمة مطولة اخرى بأسماء المفقودين • بيد أن معظم التقارير المذكورة أعلاه لم تتضمن الحد الأدنى من المعلومات التي يتطلبها الفريق العامل • ومن ثم ، طلب الى مصدري المعلومات أن يقدموا تفاصيل اضافية •

معلومات وآراء واردة من الحكومة

١٣٧ - في خطاب موعر في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، رد الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالعبارات التالية على احالة حالات جديدة تم الابلاغ عنها والادعاء بأنها حدثت في تيمور الشرقية :

" ان حكومة اندونيسيا ستواصل ، مثلما فعلت في الماضي ، احترام التفاهم غير الرسمي الذي تم التوصل اليه في عام ١٩٨٣ مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والمتعلق بأشخاص يفترض اختفائهم في تيمور الشرقية • ولم تتلق حكومة اندونيسيا ، حتى الآن ، أي طلب من اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن اقتفاء اثر الاشخاص المزعوم اختفائهم في تيمور الشرقية " •

١٣٨ - وقد اجتمع الفريق العامل ، أثناء دورته السابعة عشرة ، بممثل للحكومة الاندونيسية وأبلغه ، ضمن جملة امور ، عن العدد الكبير من التقارير الجديدة الواردة بشأن حالات الاختفاء والتي لا يزال يدرسها الفريق العامل • وذكر الممثل انه يود فقط أن يؤكد من جديد موقف حكومته الذي أوضحه في خطابه السابق الى الفريق العامل • وذكر انه يرى الاكتفاء بالتصرف ازاء حالات المفقودين من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر على أساس التفاهم الثنائي الذي توصلت اليه الحكومة والمنظمة المعنية • ونظرا لأن التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعروضة على الفريق العامل قد وصلت من مصادر معينة ، فان ممثل الحكومة يود أن يذكر الفريق بما أعربت عنه هذه المنظمات وأعربت عنه حكومته من مواقف مختلفة في الدورات السابقة للجنة حقوق الانسان •

١٣٩ - وأكد الفريق بدوره أن التفاهم غير الرسمي مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر (انظر الوثيقة : E/CN.4/1984/21 ، الفقرة ٧٦) لم يثبت ، في الواقع ، انه عملي فيما يتعلق بولاية الفريق والمعايير التي يطبقها ، نظرا لانه لا يحق للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقوم بالتحريات الا اذا تلقت طلبا مباشرا بذلك من أسر المفقودين • وأنها ليست في وضع يمكنها من أن تزود الفريق العامل ، نظرا لمبدأ السرية الذي يجب أن تحافظ عليه ، بمعلومات عن اسم أي شخص مفقود ومكانه ، اذا ما نجحت في أن تقتفي اثر هذا الشخص • ويتمثل الاجراء الذي يتبعه الفريق العامل فيما يتعلق بجميع التقارير عن حالات الاختفاء ، في أي وقت تحدث فيه ، في أن يحيل الحالات المقبولة الى الحكومات المعنية مباشرة وأن يطلب اليها اجراء التحريات الملائمة وابلاغ الفريق بما تتوصل اليه من نتائج • وهذا الاسلوب ، الذي يتفق مع ولاية الفريق ، ينبغي أن يطبق ايضا على التقارير المتعلقة باندونيسيا • وفي الخطاب الموعر في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، الذي أحال به الفريق العامل ٢٣ حالة اختفاء جديدة أبلغ بها ، اكد الفريق مرة اخرى ، بعد أن أخذ علما بمضمون الممثل الدائم الموعر في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، على انه :

" طبقا للولاية المسندة اليه من لجنة حقوق الانسان وللممارسة الثابتة المتبعة في صدد التقارير الخاصة بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في جميع البلدان ، يتصل الفريق مباشرة بكل حكومة معينة ويبلغ اللجنة بوضع حالات الاختفاء التي قرر أن يحيلها رسميا الى الحكومات ، وكذلك بالردود أو التوضيحات التي يتلقاها بشأن هذه الحالات " .

١٤٠ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، وردا على الخطاب المؤرخ ١٨ تشرين الاول / اكتوبر وجه الممثل الدائم لاندونيسيا خطابا آخر الى الفريق العامل يذكر فيه موقف حكومته التالي :

" ١ - ترغب الحكومة الاندونيسية في أن تؤكد من جديد ، مثلما أكدت فـي ردودها السابقة ، موقفها بأن اجراءات اقتفاء اثر الاشخاص المزعوم اختفائهم في اقليم تيمور الشرقية ينبغي أن تتم وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه بين حكومة اندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٨٣ . والحكومة الاندونيسية ، ان تلتزم بهذا التفاهم ، لا تعزز فحسب اصرارها على حماية تمتع شعبها بحقوق الانسان ، وانما هي ترفض في الوقت ذاته أية معلومات مشكوك فيها تتعلق بالاشخاص المزعوم اختفائهم وترد من مصادر غير موثوقة .

٢ - ان آلية اقتفاء اثر الاشخاص المختفين التي أرساها هذا الاتفاق ، تكفل كلا من موثوقية الاجراء ذاته والنتائج التي يتم التوصل اليها . وقد تم التصرف ، حتى الآن وحسبما ورد في التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ازاء بعض الحالات واجاد حل لبعضها الآخر .

٣ - ان حكومة اندونيسيا تعتقد اعتقادا راسخا بأن تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وهي هيئة اعترف دوليا بعدم تحيزها وبروحها الانسانية ، يمثل أنسب السبل للتصرف ازاء مسألة الاشخاص المزعوم اختفائهم . ومن ثم فان أي تكرر للعمل بهذا الصدد لا يعتبر غير مجد فحسب ، واثما هو يتيح لجهات معينة أن تتداول هذه المسألة لتحقيق اغراضها السياسية ضد اندونيسيا .

٤ - ولما كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي الآن الجهة المسؤولة عن أنشطة اقتفاء الأثر ، بموجب التفاهم المشار اليه بينها وبين حكومة اندونيسيا ، فمن الاوفق أن يقدم الى هذه المنظمة أي طلب للحصول على معلومات تتعلق بالاشخاص المزعوم اختفائهم في اقليم تيمور الشرقية " .

١٤١ - ودرس الفريق العامل ، مرة اخرى في دورته الثامنة عشرة ، موقف حكومة اندونيسيا ، وأوضح موقفه بهذا الصدد في خطاب مؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وموجه الى الممثل الدائم لاندونيسيا كما يلي :

" ١ - ان الولاية التي أسندتها الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٢٠ (٣٦) وقراراتها اللاحقة تستدعي أن يقوم الفريق بدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ، وأن يسعى الفريق الى الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات الانسانية وغيرها من المصادر الموثوق بها ، على ألا يغيب عن البال ضرورة

التمكن من التصرف بفعالية حيال المعلومات التي ترد اليه ويتوخى الحكمة في الاضطلاع بمهمته .

٢ - وكما ورد في التقارير السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الانسان ، اخذ الفريق العامل بعين الاعتبار الواجب المتفاهم الذي تم التوصل اليه بين حكومة اندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية اقتفاء أثر الاشخاص المزعوم اختفائهم في اقليم تيمور الشرقية . بيد أن فحص الاجراء المقرر في التفاهم قد كشف عن انه لا يمكن أن ينفي مهمة الفريق في السعي للحصول على معلومات من حكومة اندونيسيا بشأن حالات الاختفاء التي تبلغ بها . كما لا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء في اطار الاجراءات النمطية التي يطبقها الفريق العامل ، نظرا لأن اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد أبلغت الفريق بأنها لا تنفذ أنشطة اقتفاء الأثر الا اذا تلقت طلبا مباشرا من أقارب الشخص المفقود ، وأنها لا تستطيع أن تبلغ الفريق باسم ومكان أي شخص مفقود تكون قد تمكنت من العثور عليه .

٣ - ومن ثم فانه يتعين على الفريق العامل ، تطبيقا لمقتضيات ولايته ولاساليب العمل المطبقة على جميع حالات الاختفاء أينما حدثت ، أن يواصل احالة حالات الاختفاء ، المدعمة بالوثائق الكافية ، والتي يدعى بأن القوات المسلحة أو قوات الأمن الاندونيسية قد بحثتها ، الى حكومة اندونيسيا . وبتطبيق هذا الاسلوب ، سيستمر الفريق في أن يطلب الى الحكومة ، على أساس انساني محض ، أن تجرى التحريات الملائمة فيما يتعلق بالاشخاص المزعوم اختفائهم بغية تحديد مكان المفقودين وابلاغ الفريق بالنتائج التي يتم التوصل اليها . وتنفيذا لولايته سيقدم الفريق العامل تقاريره الى لجنة حقوق الانسان بناء على ذلك " .

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	٧٤
ثانيا -	العدد الاجمالي للحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٧٦
ثالثا -	ردود الحكومة	صفر
رابعا -	حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (أ)	٢

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ١

أشخاص قبض عليهم واحتجزوا : ١

٩ - جمهورية ايران الاسلامية

المعلومات المستعرة والمحالة الى الحكومة

- ١٤٢ - تناول الفريق العامل في أربعة من تقاريره السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٩) الانباء الواردة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي ادعى بأنها حدثت في جمهورية ايران الاسلامية • ومنذ عام ١٩٨٢ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة ما مجموعه ٥٨ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي • ولم تقدم الحكومة أية ردود على الحالات المحالة اليها من الفريق العامل • ومن ثم فان الفريق يأسف لعدم تمكنه من أن يعرض على اللجنة تقارير ملموسة بشأن حالات الاختفاء التي لم يبت فيها بعد •
- ١٤٣ - ووفقا للمقرر المتخذ في الدورة السادسة عشرة ، وفي رسالة موعرعة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل مرة أخرى ، الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ٣٧ حالة أحييت اليه في عدة مناسبات سابقة • وفي الوقت ذاته ، وجه الفريق نداء خاصا الى السلطات المختصة في البلد للتعاون معه بتزويده بمعلومات تتعلق بنتائج أية تحريات تكون قد اتخذت لتحديد اماكن الاشخاص المبلغ عن اختفائهم •
- ١٤٤ - ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ذاتها ، أبلغ الفريق العامل ، بموجب خطاب موعر في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥ ، الممثل الخاص للجنة المعنية بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية بأحدث البيانات الاحصائية عن الحالات المحالة الى الحكومة • وبموجب خطاب موعر في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، أرسل الفريق الى المقرر الخاص نسخة من الفصل الخاص بجمهورية ايران الاسلامية في هذا التقرير •
- ١٤٥ - وبموجب خطاب موعر في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية عشر حالات جديدة للاختفاء القسري أو غير الطوعي حدثت خلال الفترة من شباط / فبراير ١٩٨١ الى شباط / فبراير ١٩٨٣ • وتبين التقارير أن حالات القبض على الاشخاص حدثت في مشهد وخرج وطهران وقرية رودسار ، وأن هناك ادعاء بأن عملاء " بسدران " هم الذين قاموا بالقبض على معظم الاشخاص • ومن بين هؤلاء الاشخاص المفقودين توجد ثلاث نساء • وأبلغ عن أن المهن التي يشتغل بها المقبوض عليهم هي : مهندس وناشر واطباء فيزياء وطالب ومدرس واطباء اجتماعي • وتفيد البلاغات بأن ثلاثة أشخاص شوهدوا في أحد السجون ، وأنه سمح لاقارب اثنين منهما بزيارتهما حتى تاريخ معين • وشطب اسم الشخص الثالث بعد ذلك من قائمة نزلاء السجن • وبموجب خطاب موعر في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، أحال الفريق الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ١١ بلاغا آخر عن حالات اختفاء ، تتعلق جميعها بأشخاص موعدين لمنظمة المجاهدين الشعبية الايرانية • وقد حدثت هذه الحالات في الفترة بين آب / اغسطس ١٩٨١ وشباط / فبراير ١٩٨٥ • وقد حدثت حالات القبض على الاشخاص ، التي أدت في النهاية الى اختفائهم ، في غايم شاهر وغورغان ورمسر في شمال ايران ، وفي مطار شيراز وفي طهران • وتفيد البلاغات بأن حراس الامن هم الذين نفذوا هذه العمليات •

معلومات وآراء وردت من منظمات تمثل أقارب المفقودين

١٤٦ - أبلغ المجلس الوطني للمقاومة في إيران ومنظمة المجاهدين الشعبية الإيرانية الفريق العامل بالحالات المحالة في عام ١٩٨٥ وفي الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعقودة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، تحدث ممثل هذه المنظمات باسم أقارب المفقودين ، ووصف الظروف التي حدثت فيها حالات الاختفاء المبلغ عنها . وذكر انه قد أصبح من المتعذر أكثر من ذي قبل الحصول على معلومات مدعمة بالوثائق أو على شهادات الشهود بشأن حالات الاختفاء . ذلك أن قوات الأمن غالباً ما تقتحم المنازل ليلاً وتلقي القبض على الأشخاص قبل أن يتمكنوا من طلب المساعدة أو حتى إبلاغ أفراد الأسرة الآخرين أو الجيران . ويقال ان هذه الممارسة ازدادت خلال الحملة الانتخابية في عام ١٩٨٥ ، عن طريق استخدام سيارات غير محددة الأرقام للقبض على الأشخاص . وقد امتنعت عدة أسر ، خشية الإجراءات الانتقامية ، عن الإبلاغ عن اختفاء أحد الأقارب .

١٤٧ - وقد استمع الفريق العامل ، في دورته الثامنة عشرة ، الى شهود قدمتهم منظمة المجاهدين الشعبية الإيرانية والمجلس الوطني للمقاومة في إيران . وذكر احد الشهود ، الذي كان محتجزاً لمدة عام ونصف عام ، أن عدة نزلاء قد اختفوا من السجن . وذكر الشاهد أيضاً أن وضع الحواجز في الطرقات وافتعال حوادث المرور من الأساليب المستخدمة بصفة متكررة لاختفاء الأشخاص . وأكد الشهود أيضاً أن الأطفال الذين لم يبلغوا سن التجنيد بعد ، يؤخذون من ديارهم ويجندون في الجيش دون علم والديهم .

ملخص احصائي

أولاً -	حالات لم يبت فيها بعد	٥٨
ثانياً -	مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٥٨
ثالثاً -	ردود الحكومة	صفر

١٠ - العراق

المعلومات المستعرة والمحاولة الى الحكومة

١٤٨ - يتضمن التقرير السابق للفريق العامل (E/CN.4/1985/15 ، الفقرة ٢٨٤) نشاط الفريق العامل فيما يتعلق ببلاغ عن حالة اختفاء قسري أو غير طوعي في العراق أحيل الى حكومة العراق في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ • ومنذ عام ١٩٨٤ ، أحال الفريق الى الحكومة ١١١ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي • وقدمت الحكومة ردودا تتعلق بست وخمسين حالة أوضحت عشر حالات منها •

١٤٩ - وقد أحال الفريق الى الحكومة ، وفقا للمقرر المتخذ في دورته السابعة عشرة وبموجب خطاب موعر في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، تقارير عن اختفاء ٥٦ رجلا ينتمون الى أسرة شيعية معروفة في العراق • وكانت المهن التي يمارسها هؤلاء الاشخاص ترتبط بأنشطة دينية وتشمل عميدا لاحدى كليات الشريعة الاسلامية وعضو أكاديمية العلوم وروعاء مكتبة دائمة مساعد وأساتذة في العلوم الدينية ، وزعماء دينيين (بما فيهم آيات الله وحجج الاسلام) وطلبة العلوم الدينية • وتراوحت أعمار الاشخاص المختفين بين ١٥ سنة و ٧٥ سنة ، وكان معظمهم من المراهقين أو من الشباب في العشرينات من عمرهم • وأبلغ أن جميع الاشخاص الستة والخمسين قد تم القبض عليهم داخل منازلهم في مدينة النجف في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٥ ، قرب منتصف الليل ، وأن أفراد في الشرطة السريية الذين القوا القبض عليهم لم يكن لديهم أمر كتابي بالقبض عليهم • وقيل انهم نقلوا الى سجن بغداد ولم تعرف أماكنهم منذ ذلك الحين • ويفيد البلاغ أن رجلا آخرين من العائلة ذاتها قد قبض عليهم في الفترة ذاتها ، وتم اطلاق سراح أربعة منهم • وقيل بأنه تم اعدام ١٧ رجلا آخر •

١٥٠ - وأحال الفريق الى الحكومة ، طبقا للمقرر المتخذ في دورته الثامنة عشرة ، وبموجب خطاب موعر في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ٥٤ حالة أخرى من حالات الاختفاء • وتعلقت ٢٧ حالة من هذه الحالات بأفراد آخرين من العائلة ذاتها ، منهم ثلاث نساء • وقيل انه تم القبض عليهم في ظل ظروف مماثلة لتلك التي حدثت في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٣ • وأبلغ بحدوث ٢٧ حالة أخرى من حالات التوقيف أو الاختطاف في بغداد في الفترة بين أيار / مايو ١٩٨٠ و آب / اغسطس ١٩٨٥ • وكان هؤلاء الاشخاص في العشرينات من عمرهم أو في سن المراهقة ، ومن بينهم امرأة وطفلها البالغ من العمر ثلاث سنوات • وذكر ان المهن التي يعملون بها تشمل موظفي الحكومة وموظفين بجهات أخرى ، وجنود ، وطلبة ، وعمال • وتفيد التقارير بأنه القي القبض عليهم داخل منازلهم أو في منازل أقربائهم أو في مكان عملهم • وفي جميع الحالات كان يوجد شهود على عملية القبض • وساد اعتقاد بأن معظم المحتجزين قد نقلوا الى سجن " أبو غريب " في بغداد ، ونقل آخرون الى سجن المخابرات العامة في بغداد وسجن القتالية وسجن الحبانية وسجن القادمية وسجن نقرة السلام • وقد حدث عدد كبير من عمليات القبض في الفترة التي طرد فيها باقي أفراد العائلة الى بلد مجاور •

معلومات وآراء واردة من أقارب المفقودين ومن الشهود

١٥١ - استمع الفريق العامل في دورته السابعة عشرة الى أحد الشهود الذي ذكر أن العائلة المذكورة في الفقرة ١٤٩ تتكون من عدة زعماء دينيين وعلماء ، لم يشتركوا في الأنشطة السياسية ولكنهم أعلنوا انهم يحبذون انتهاء النزاع المسلح مع بلد مجاور • ولذلك اتخذت قوات الأمن العراقية

اجراءات انتقامية ضد جميع أفراد العائلة التي كانت تتكون من حوالي ٥٠٠ شخص • وقد أبلغ حتى الآن عن اختفاء ٥٦ رجلا من رجال هذه العائلة واعداد ١٦ رجلا آخر منهم • ولكن مصير باقي افراد العائلة يكتنفه الغموض • وكان من الصعب للغاية الحصول على معلومات بهذا الشأن من داخل البلد ، وقد فرضت على معظم منازل افراد العائلة حراسة شديدة • وذكر الشاهد ايضا بأنه يخشى على مصير السيدات المنتميات الى هذه العائلة لأن أفراد قوات الأمن قد سجلوا أسماءهن قبل ذلك بعدة شهور • وادعى الشاهد أن ظاهرة اختفاء الاشخاص ظاهرة منتشرة في العراق وانها لا توعثر فقط على جماعات الاقلية •

١٥٢ - وذكر أيضا أنه تم ، في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٥ ، اعدام ستة من أفراد العائلة المذكورة في سجن بغداد علي مرأى من أحد الاقارب الذي أطلق سراحه فيما بعد، ونقل في حراسة الشرطة السرية الى إحدى الطائرات • وصدرت اليه تعليمات بأن يبلغ أحد أقاربه في المنفى بأن مزيدا من أفراد العائلة المحتجزين سيعدمون ما لم يتوقف هذا القريب وأخواه عن ممارسة انشطتهم السياسية في الخارج • وطبقا لما ذكره الشاهد، نفذ الاعداد في ٥ آذار / مارس ١٩٨٥ في ١٠ أفراد آخرين من أفراد العائلة ذاتها، وتعرف احد اقربائهم على جثثهم • وقيل ان الشخص السابع عشر قد توفي اثناء الحجز في ١٠ ايار / مايو ١٩٨٣ •

١٥٣ - واستمع الفريق في دورته الثامنة عشرة الى شهود أكدوا طرد العديد من العائلات خارج العراق ، ولاسيما العائلات التي تنتمي الى جماعات الاقلية • ولكن يتم في حالات كثيرة احتجاز أحد افراد العائلة ، وعادة ما يكون رجلا ، في مكان غير معروف داخل البلد وبذلك لا يكون لأقاربه أي سبيل للاستعلام عن مكانه أو مصيره • ويفترض بأن بعض الاشخاص المفقودين المحتجزين سبق لهم أن رفضوا الانضمام الى حزب الاغلبية في العراق •

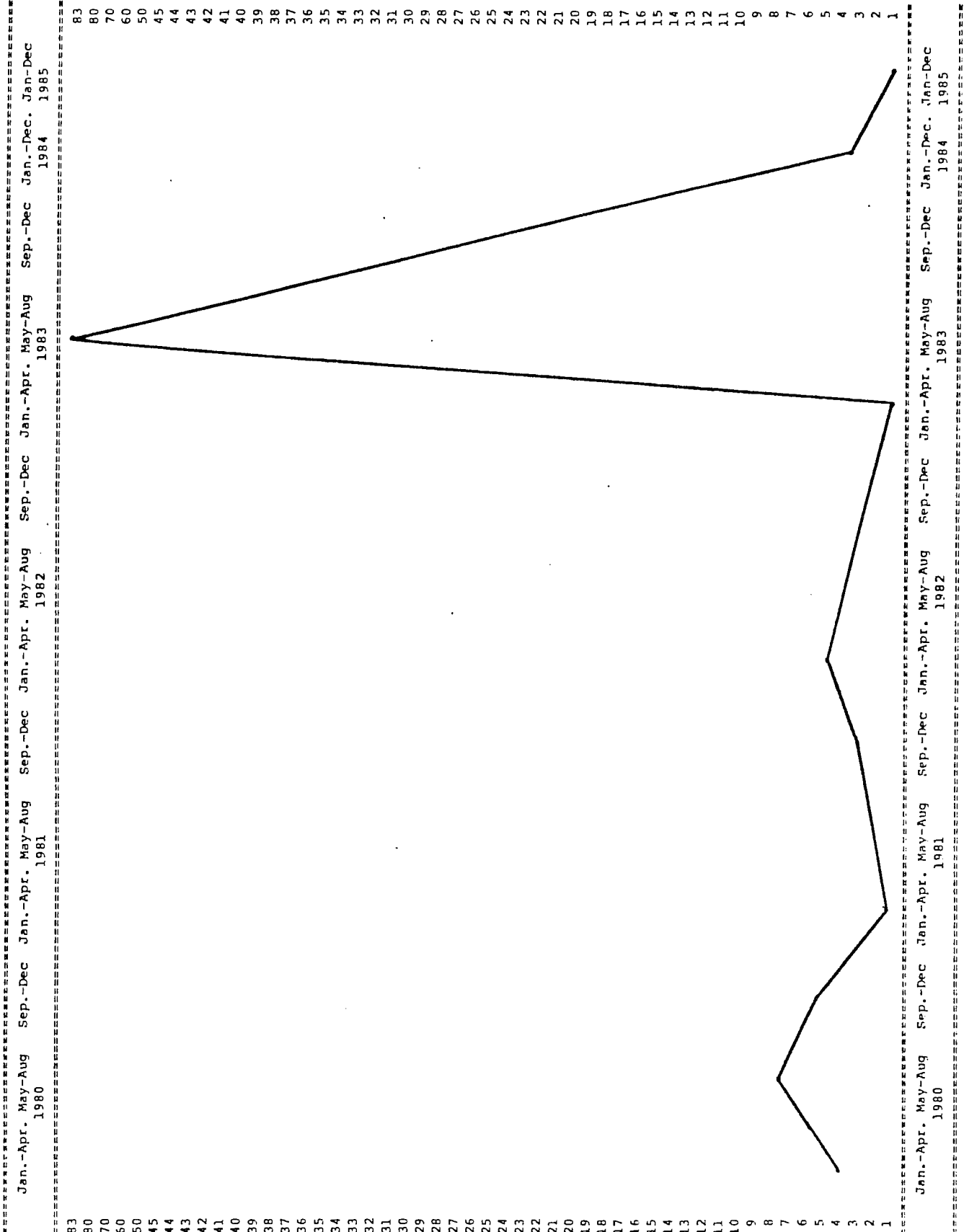
معلومات وآراء واردة من الحكومة

١٥٤ - ذكر الممثل الدائم لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مذكرة شفوية موعرقة في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ أن ١٠ افراد من افراد العائلة المذكورة اعلاه ، الذين أحال الفريق العامل حالاتهم ، قد اعدموا بالفعل • وقد حكم عليهم بالاعداد بناء على تهمة الخيانة ، بما في ذلك التآمر المسلح ، والتعاون مع بلد دخلت حكومته في نزاع معه • وكررت الحكومة هذه المعلومة في مذكرة شفوية اخرى موعرقة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وذكرت ان الادعاءات الواردة بكتاب الاحالة الموجه من الفريق العامل والموعر في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، لا تستند الى أي أساس • وجميع الاشخاص الآخرين ، الوارد ذكرهم ضمن الاشخاص المبلغ عن اختفائهم في خطاب الاحالة الموجه من الفريق والموعر في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، غير محتجزين •

ملخص احصائي

- أولا - حالات لم يبت فيها بعد ١٠١
- ثانيا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ١١١
- ثالثا - الردود الواردة من الحكومة :
- (أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة بشأن حالات احالها الفريق العامل ٥٦
- (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة ١٠

تكرر حالات الاختفاء في العراق منذ عام ١٩٨٠
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



١١ - لبنان

المعلومات المستعرة والمحاولة الى الحكومة

١٥٥ - تم تسجيل أنشطة الفريق العامل بشأن لبنان في تقاريره المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في الدورات التاسعة والثلاثين ، والاربعين ، والحادية والاربعين (١٠) . وأحال الفريق العامل ، منذ انشائه ، الى حكومة لبناء ما مجموعه ٢٤٠ تقريراً بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، يزعم أن أغلبها حدث نتيجة عمليات اختطاف قامت بها الجماعات السياسية أو الدينية أو الميليشيات التابعة لها . وحتى الآن لم يتلق الفريق العامل أي رد من حكومة لبنان بشأن مصير الاشخاص المفقودين . ولذلك يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تمكنه حتى الآن من ابلاغ اللجنة بأي معلومات ملموسة عن حالات الاختفاء المعلقة .

١٥٦ - وفي عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق ١٢ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى الحكومة كما أحال ملخصات لجميع حالات الابلاغ التي لم يتم البت فيها ، راجيا الحكومة تزويده بمعلومات عن نتائج تحقيقاتها . وتضم أحد عشرة حالة من الحالات الجديدة معلومات عن الشخصية الكاملة للاشخاص المبلغ عن فقدانهم وعن جنسيتهم الخاصة بهم . وتتعلق ست حالات بمواطني الولايات المتحدة ، وأربع حالات بمواطنين فرنسيين وحالة واحدة تتعلق بمواطن بريطاني . ووقعت تسع من هذه الحالات في ١٩٨٥ وحالتان في ١٩٨٤ . وحدثت جميع حالات الاختطاف في بيروت . وأبلغ أن سبع حالات تمت على يد رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ، وفي أربع حالات أخرى لم يرد وصف من قاموا بالاختطاف . وفي بعض هذه الحالات ، ادعت جماعات دينية فيما بعد مثل " الجهاد الاسلامي " مسؤوليته عن الاختطاف . وتتعلق الحالة الثانية عشرة بأحد رجال الشرطة اللبنانيين أبلغ أنه اختطف عام ١٩٨٣ على يد ميليشيا الدروز .

١٥٧ - وقام الفريق العامل ، وفقاً للمقرر الذي اتخذ في دورته السادسة عشرة ، بتوجيه استبيان الى الحكومة في رسالتين موعرتين في ٨ آب / اغسطس و ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، راجياً ايها تقديم معلومات تفصيلية بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ .

معلومات وآراء واردة من منظمات تمثل أقارب الاشخاص المفقودين ومنظمات غير حكومية

١٥٨ - استمر الفريق العامل ، منذ آخر تمديد لولايته ، في تلقي المعلومات مباشرة من أقارب الاشخاص المفقودين ، أو من خلال المنظمات العاملة نيابة عنهم ، وهي الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، ولجنة حماية الحريات الديمقراطية في لبنان العاملة نيابة عن لجنة أقارب الاشخاص المحتجزين والمختفين والمختطفين في لبنان .

١٥٩ - ومن الحالات الجديدة التي بلغ عددها ١٢ حالة والتي احيلت الى الحكومة ، عرضت حالة على الفريق العامل عن طريق أحد أقارب الشخص المفقود . وأبلغ أن الحالة حدثت عام ١٩٨٣ ، بالقرب من زحلة وتتعلق بضابط الشرطة اللبناني المذكور اعلاه .

١٦٠ - وأثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل ، قابل الفريق احد ممثلي الرابطة الدولية لحقوق الانسان الذي زود الفريق بمعلومات عن الحالات الاخرى البالغ عددها ١١ حالة المحاولة الى الحكومة في ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ . وزيادة على ذلك أشار ممثل الرابطة الدولية الى أنه

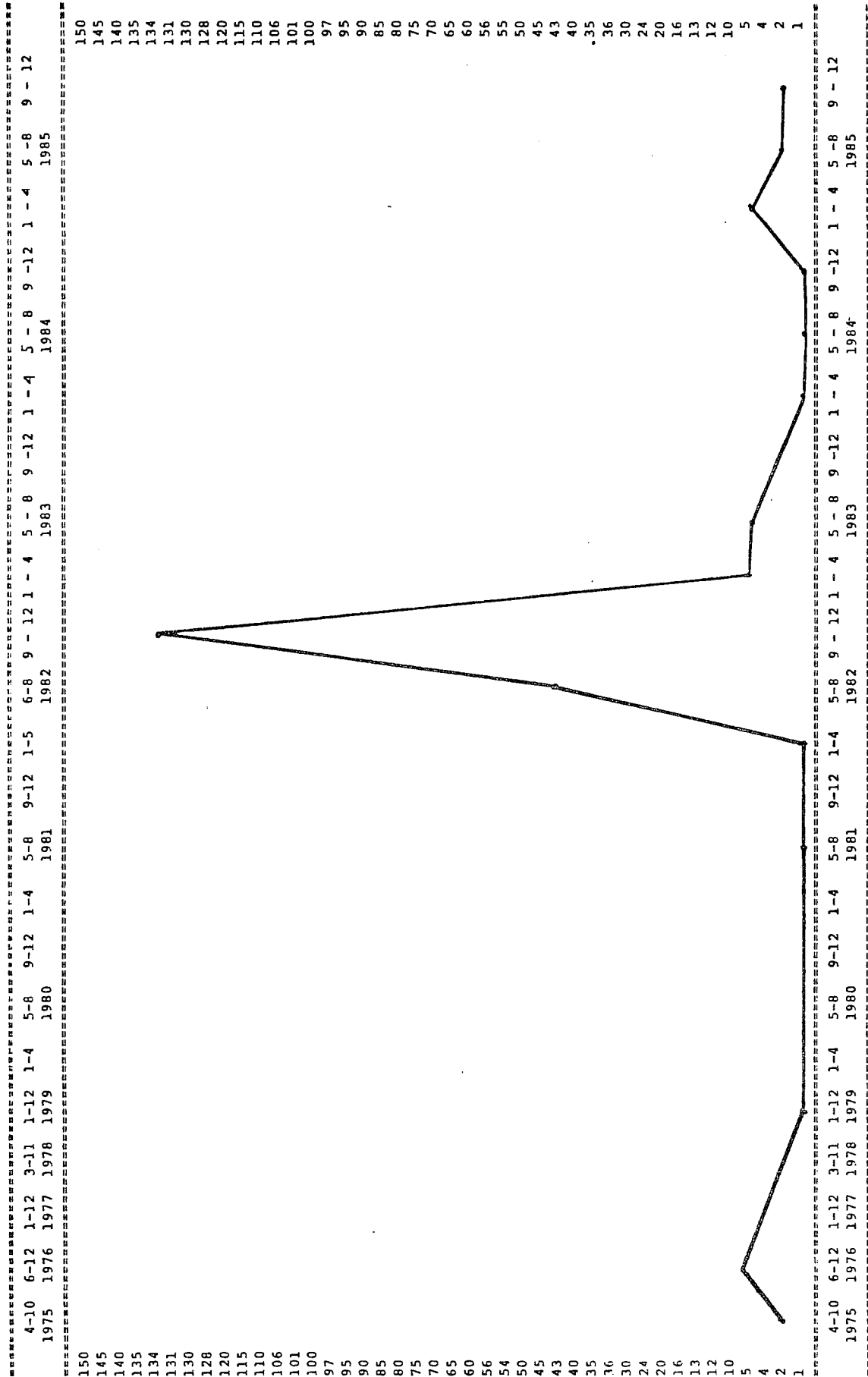
" برغم الوعود التي أعطتها الحكومة اللبنانية ببذل أقصى جهودها لتحرير الأشخاص الـ ١١ ، لم تقدم السلطات الحكومية حتى الآن معلومات عن أماكن الأفراد المختفين أو عن شخصية الذين قاموا بالاختطاف • ولم تحدث تحقيقات ولا اعتقالات ولا مقاضاة فيما يتعلق بهذه الحالات "•

١٦١ - وأثناء الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل ، قابل الفريق أحد ممثلي لجنة حماية الحريات الديمقراطية في لبنان العاملة نيابة عن لجنة أقارب الأشخاص المحتجزين والمختفين والمخطوفين في لبنان ، الذي ذكر أن ممارسة الاختطاف قد تزايدت • وفي الواقع ، تأثرت جميع فئات السكان بما فيهم الجماعات الدينية والسياسية فضلا عن الأجانب المقيمين في لبنان • وأكثر من ذلك ، ذكر أن ممارسة اختفاء مويدي الجماعات السياسية أو الجماعات الدينية المتعارضة أصبحت حدثا يوميا تقريبا في الحياة الوطنية السياسية • وأخيرا ادلى ببيان مقتضب عن أنشطة اللجنة أثناء العام السابقة (E/CN.4/1985/15 ، الفقرتان ١٨٤ - ١٨٥)•

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	٢٤٠
ثانيا -	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٤٠
ثالثا -	ردود الحكومة	صفر

تكرّر حالات الاختفاء في لبنان منذ عام ١٩٧٥
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



١٢ - نيكاراغوا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

- ١٦٢ - سجل الفريق العامل أنشطته السابقة المتصلة بنيكاراغوا في تقاريره الخمسة السابقة (١١).
فقد قام الفريق منذ انشائه باحالة ما مجموعه ١٩٩ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى حكومة نيكاراغوا . وقدمت الحكومة معلومات عن ١٥٧ حالة أوضحت ٣٨ حالة منها .
- ١٦٣ - وفي ١٩٨٥ لم يقيم الفريق باحالة أية تقارير جديدة عن حالات الاختفاء الى الحكومة . ومع ذلك ، تم تذكير الحكومة ، في رسالتين موعرتين في ٨ آب / اغسطس و ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، بجميع التقارير التي لم يتم ايضاحها ، ورجى منها تقديم معلومات عن نتائج التحقيق في هذه الحالات . كما اخطرت الحكومة ايضا بالحالات التي اعتبرها الفريق حالات تم توضيحها من بين الحالات المشار اليها في رديها الموعرتين في ٤ حزيران / يونيه و ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ .
- ١٦٤ - وقام الفريق ، وفقا للمقرر المتخذ في دورته السادسة عشرة ، بتوجيه استبيان الى حكومة نيكاراغوا في رسالة موعرقة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، راجيا منها تقديم معلومات تفصيلية عن تنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ . وتم توجيه نفس الرجاء الى اللجنة (الحكومية) لحماية حقوق الانسان والنهوض بها .

معلومات وآراء واردة من الحكومة

- ١٦٥ - استمر الفريق العامل منذ تمديد ولايته في تلقي معلومات مكتوبة من حكومة نيكاراغوا . وقدمت بعثة نيكاراغوا الدائمة في مذكرتيها الشفويتين الموعرتين في ٤ حزيران / يونيه و ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ معلومات بشأن ٢٢ تقريراً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي سبق احوالها الى الحكومة في مناسبات عديدة . وفي ست من هذه الحالات ذكرت الحكومة انه لا توجد سجلات بشأن اعتقال الشخص ، وفي ثماني حالات كان الاشخاص المعنيون متورطين في أنشطة ثورية مضادة ، وفي حالة واحدة وهي حالة مواطن بيروفي ، اختطف الشخص على يد جماعات ثورية مضادة ، وفي حالة اخرى ، هرب الشخص من السجن الواقع في ادارة شونتال ، وفي حالة واحدة تم اعتقال الشخص بسبب جريمة بموجب قانون حفظ الامن والنظام العام وأطلق سراحه عام ١٩٨٠ (وهو تاريخ سابق على اختفائه) ، وفي حالة اخرى أبلغ أن الشخص قتل في تبادل اطلاق النار مع وحدات ثورية مضادة . وفي سبع حالات ذكرت الحكومة انه لا توجد سجلات باحتجاز الشخص . وأما الردود السبعة الباقية ، التي اعتبرها الفريق العامل في دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة انها توضيحات* فانها تحتوي على المعلومات الآتية : مات ثلاثة من الاشخاص المعنيين في مواجهة مع القوات المسلحة ، وأطلق سراح اثنان آخران من الحجز ، وكان هناك شخص واحد في الحجز لدى السلطات العسكرية التي بدأت اجراءات اقامة دعوى قضائية ضده ، واعتقل شخص آخر لارتكابه جرائم ضد أمن الدولة وتجرى حاليا محاكمته امام المحاكم الشعبية .

* احيطت الحكومة علماً في رسالة بالمقرر الذي اتخذته الفريق في هذا الصدد .

١٦٦ - ووفقا للإجراءات النمطية ، تم تقديم جميع ردود الحكومة الى المصادر •

معلومات وآراء واردة من أقارب المفقودين أو من منظمات تعمل نيابة عنهم

١٦٧ - منذ تجديد ولاية الفريق العامل لم ترد تقارير جديدة من مصادر غير حكومية •

ملخص احصائي

أولا - حالات معلقة ١٤٠

ثانيا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل ١٩٩ الى الحكومة

ثالثا - ردود الحكومة :

(أ) مجموع الحالات الواردة من الحكومة ١٥٧ والمتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل

(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٣٨

رابعا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٢١

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ١٤

أشخاص في السجن : ٦

موتى : ٧

صيادون من السلفادور غير معتقلين في البلد : ١١

(ب) أشخاص أبلغت سلطات نيكاراغوا أقاربهم باعدامهم : ١٠

أشخاص أبلغ عن اطلاق سراحهم : ٦

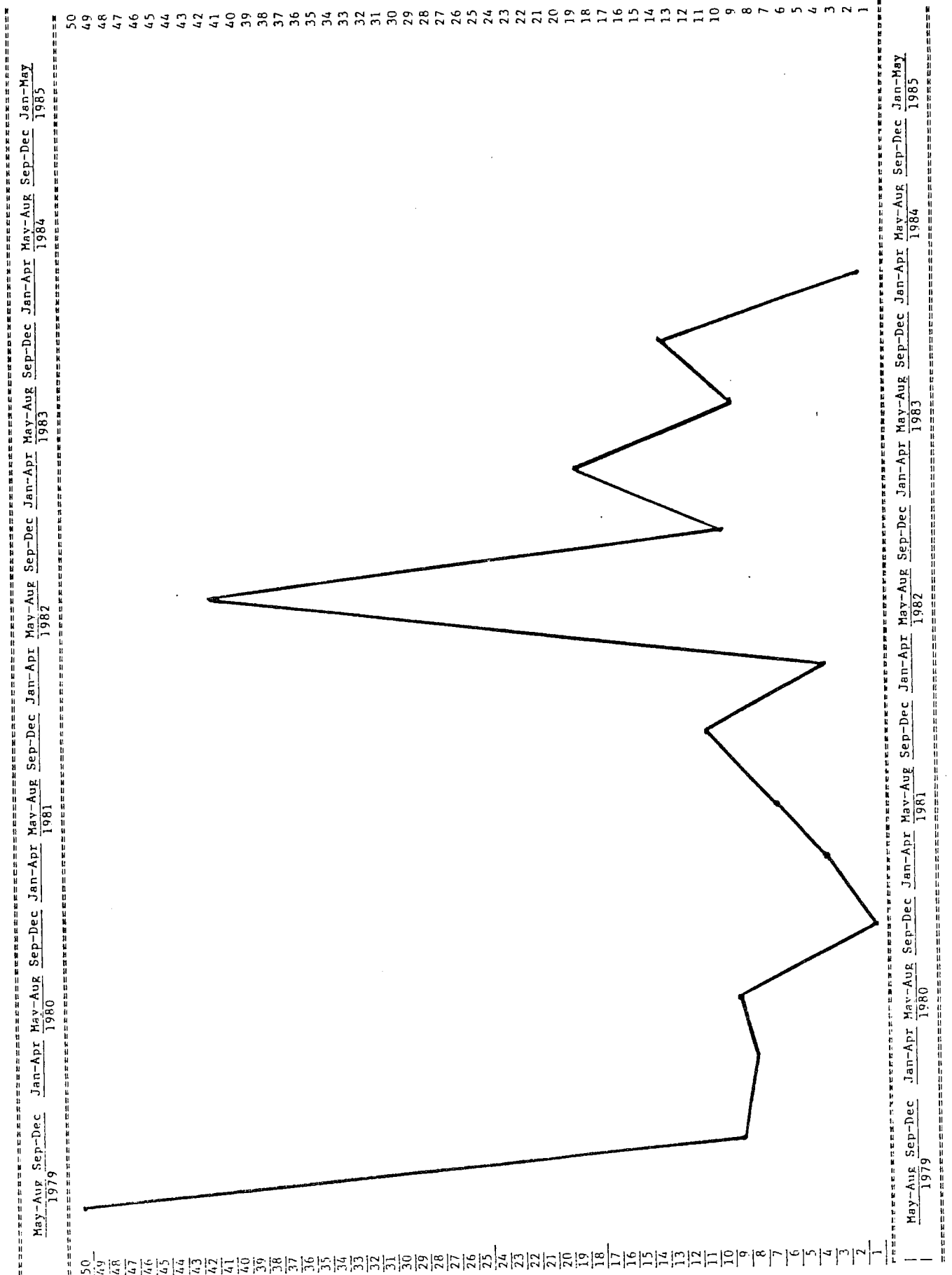
أشخاص أبلغ عن وجودهم في السجن : ٢

أشخاص أبلغ عن وجودهم في هندوراس : ١

أشخاص أبلغ انهم لقوا حتفهم في صدام مع الجيش : ١

أشخاص أبلغ انهم انضموا الى جماعات المتمردين الذين يمارسون نشاطهم في منطقتي ماتا غالبا وجينوتيفا : ١

تكرار حالات الاختفاء في نيكاراغوا منذ عام ١٩٧٩
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



١٣ - بيرو

المعلومات المستعرة والمحاولة الى الحكومة

١٦٨ - وردت أنشطة الفريق العامل السابقة بصدد بيرو في تقريره الأخير^(١٢) المعروف على لجنة حقوق الانسان . ومنذ عام ١٩٨٣ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة ما مجموعه ٨٧٢ حالة ممن حالات الاختفاء المبلغ عنها . وقدمت الحكومة ردودا على ٧٦ حالة وأوضحت ٢١ حالة منها .

١٦٩ - وقام الفريق العامل ، منذ آخر تقرير قدمه الى لجنة حقوق الانسان ، بحالة ٤٩٧ حالة الى حكومة بيرو تخضع ٢١٠ حالة منها لاجراءات الدعاوى المستعجلة . وبما ان معظم هذه الحالات قد وردت خلال الزيارة التي قام بها اثنان من أعضاء الفريق العامل الى بيرو في شهر حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، فيرد وصف الخصائص الرئيسية لهذه الحالات في التقرير الذي أعده عن هذه الزيارة والواردة في الاضافة ١ الملحق بهذا التقرير . كما قام الفريق العامل باستعراض قوائم الحالات التي سبقت احوالها ، فأزال الازدواجات الناشئة عن اختلاف تهجئة الاسماء وحدث حالات تلقى بصدها معلومات أكمل خلال العام . وبذلك ، تم تحديث ما مجموعه ٧٥ حالة ، خاصة على أساس المعلومات التي قدمت شخصيا الى أعضاء الفريق العامل في بيرو . وتضمنت معظم المعلومات المستحدثة بيانات هوية مبلغ عنها حديثا كتواريخ الميلاد وأرقام بطاقات التصويت وأرقام البطاقات العسكرية ومعلومات عن المجموعات التي قامت بالاعتقالات أو عن الاماكن التي يدعي فيها رويعة الاشخاص المفقودين .

١٧٠ - وردا على طلب قدمته حكومة بيرو بضرورة ادراج رقم بطاقة تصويت الشخص المفقود وتاريخ طلب الاحضار امام المحكمة أو غير ذلك من التدابير القانونية التي لجأ اليها أقارب الشخص المفقود في الحالات التي يحيلها الفريق العامل اليها ، أكد رئيس الفريق العامل للحكومة ، على اثر قرار اتخذه الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ، وبرسالة موعرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، انه سيبذل كل الجهود لتقديم المعلومات المطلوبة . ومع ذلك سيستمر الفريق في احوالة الحالات التي لا تتوفر بشأنها بعض هذه التفاصيل مادامت تستوفي المعايير العامة التي وضعها لاحالة الحالات الى الحكومات .

١٧١ - ودرس الفريق العامل بدقة المعلومات المدرجة في الردود الواردة من حكومة بيرو بشأن ٥٢ حالة لاشخاص يدعى انهم مفقودون ، كانوا قد سجلوا اسماءهم على القائمة الانتخابية في بيرو بعد اختفائهم المزعوم . وفي ١٣ حالة فقط من الحالات ال ٥٢ ، تطابقت المعلومات المتعلقة باسم ومهنة وسن الشخص الوارد اسمه على استمارة التسجيل مع البيانات التي أتاحها المصدر في تقريره عن الحالة . وفيما يتعلق بخمس حالات ، قدمت الحكومة استمارتين الى اربع استمارات تسجيل لاشخاص مختلفين يحملون نفس الاسم . وأحال الفريق العامل المعلومات الواردة من الحكومة الى المصادر وفقا للاجراءات التي يتبعها عادة . وأشارت المصادر ، في ست من هذه الحالات ، الى وجود جوانب تعارض واسعة في بيانات الهوية ، وأشارت في حالتين الى أن الشخص لم يعد مفقودا . لذلك قرر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة اعتبار هاتين الحالتين منتهيتين الى جانب الحالات الثلاث عشرة التي تطابقت بشأنها بيانات الهوية الواردة على استمارة التسجيل الانتخابي

مع تلك الواردة في ملفات الفريق العامل* . كما قرر الفريق العامل ارسال رسالة الى المصادر لموافاتها بأنه سيعتبر الحالات الـ ٣١ المتبقية حالات منتهية في الدورة التاسعة عشرة وكذلك جميع الحالات التي لا تظهر فيها جوانب تعارض واسعة من حيث بيانات الهوية المتاحة ، وذلك ما لم يتلق من المصدر أدلة أخرى بصدها .

١٧٢ - وكان الفريق العامل قد قرر ، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، بحث امكانية زيارة البلد مع حكومة بيرو . وأفادت حكومة بيرو الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، بأنه يسرها استقبال ممثلين عن الفريق في بيرو . ولدى تسلم هذه الدعوة ، قرر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة ، المعقودة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ايفاد اثنين من أعضائه هما السيد تسوين فان دونغن والسيد لويس فاريللا كيروس لزيارة عنه . وبما انه تعذر تحديد تاريخ ملائم للزيارة قبل الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان فقد اتفق على أن تتم الزيارة بعد ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، أي بعد انتهاء الجولة الاولى من الانتخابات الرئاسية في بيرو .

١٧٣ - وبرسالة مؤرخة في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، أفادت البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف الفريق بأن الفترة الواقعة بين ١٥ و ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ستكون ملائمة للزيارة ، وعليه قرر الفريق ، في دورته السادسة عشرة ، ضرورة قيام السيد فان دونغن والسيد فاريللا كيروس بهذه الزيارة بعد انتهاء الدورة مباشرة . ويرد التقرير الذي اعداه عن الزيارة في الاضافة ١ .

١٧٤ - وأعرب رئيس الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ٥ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، عن تقديره الى الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف للدعوة التي وجهها الى الفريق لزيارة بيرو وكذلك لما تلقاه أعضاء الفريق من ترحيب ودي ، وأحاطه علما بأن الفريق يرى انه سيكون جزيل الفائدة لو امكنه مواصلة اتصالاته المباشرة مع الحكومة الجديدة المنتخبة في بيرو ، التي تولت مهامها في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٥ . وأعربت البعثة الدائمة ، في ردها المؤرخ في ١٤ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، عن رغبة الحكومة في التعاون مع الفريق العامل الى اقصى حد ممكن . وقرر الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة ، وبعد ان استمع الى بيان مطول ادلى به الممثل الدائم لبيرو عن المبادرات الجديدة التي اتخذها رئيس الجمهورية ، الاعراب مرة اخرى عن رغبته في مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة بيرو . وعليه ، شدد الفريق ، في رسالة مؤرخة في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ على أن مواصلة الاتصالات المباشرة مع الحكومة وزيادة تكثيفها بما في ذلك امكانية القيام بزيارة أخرى ، سوف تساعد الى حد كبير في الاضطلاع بالمهمة التي اناطتها به لجنة حقوق الانسان .

١٧٥ - وأحاط الممثل الدائم لبيرو ، في رسالة مؤرخة في ١٧ ايلول / سبتمبر ، رئيس الفريق العامل علما بأن الرئيس آلان غارسيا بيريس قد وافق على قيام ممثلين عن الفريق العامل بزيارة أخرى

* احيطت الحكومة علما برسالة بالقرار الذي اتخذته الفريق في هذا الصدد وكذلك بجميع التوضيحات المقدمة من المصادر .

الى بيرو • وفي رسالة موعرخة في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، أبلغ رئيس الفريق العامل الممثل الدائم بأن الفريق على استعداد للقيام بزيارة اخرى الى بيرو ، واقترح في رسالة موعرخة فسي ٢٦ ايلول / سبتمبر ، الفترة من ١١ الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ كفترة ممكنة للزيارة • وأفاد الممثل الدائم لبيرو ، برسالة موعرخة في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، بأن الرئيس سيكون غائبا عن بيرو خلال الفترة المقترحة ، وطلب بأن تقترح تواريخ جديدة تراعي تاريخ عودة الرئيس الى بيرو في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ • لذلك اقترح رئيس الفريق العامل ، برسالة موعرخة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، الفترة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، موعدا جديدا للزيارة راجيا من الحكومة ان تفيد بما اذا كانت هذه الفترة ملائمة • غير انه لم يرد أي رد من الحكومة حتى الآن •

١٧٦ - والتقى عضوا الفريق العامل خلال زيارتهما لبيرو بالنائب العام ، وتلقيا منه قائمة ب ٥٠٠ حالة اختفاء في بيرو أجرى مكتبه تحقيقات بشأنها • وشملت القائمة وصفا للخطوات التي اتخذها مكتب النائب العام (Ministerio Público) بصد هذه الحالات • وفي ثلاث من الحالات التي اعتبر النائب العام انها قد سويت ، لم تحل قط نتائج التحقيقات الى الفريق العامل • لذلك طلب رئيس الفريق العامل من الحكومة ، برسالة موعرخة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ ، ما اذا كان يمكن اعتبار المعلومات المدرجة في القائمة الواردة من النائب العام بمثابة رد رسمي •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين ومن المنظمات غير الحكومية

١٧٧ - تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٥ عدة تقارير عامة عن حالة حقوق الانسان في بيرو من منظمات غير حكومية هي منظمة العفو الدولية ، ولجنة الكنائس المعنية بحقوق الانسان في امريكا اللاتينية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وباكس ورومانا • وورد ايضا تقريران من منظمة يقظة الامريكيتين • وتم تزويد الفريق العامل ايضا بمعلومات وردت من مؤسسات وطنية ومحلية لحقوق الانسان ومن رابطات أقارب الاشخاص المفقودين في بيرو ، انعكست اساسا في التقرير الذي أعسده اثنان من أعضاء الفريق العامل عن الزيارة التي قاما بها الى بيرو •

١٧٨ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء ، شددت المنظمات الدولية غير الحكومية على انه في الوقت الذي تؤكد فيه حكومة بيرو مسؤولييتها الواضحة عن حماية مواطنيها من أعمال العنف التي توجه ضدهم بدون تمييز كتلك التي تمارسها منظمة سينديرو لومينوسو ، تعتبر ايضا ان من واجبها ان تعمل على ضمان بقاء رد قواتها ضمن حدود القانون • ولاحظت المنظمة ان هذا ليس هو الوضع في رأبها لتورط كل من شرطة بيرو والقوات المسلحة بشكل مباشر في انتهاكات حقوق الانسان التي تشمل حالات التعذيب وحالات الاختفاء القسري وحالات الاعدام بدون محاكمة • وانتقدت بشكل خاص كون الحكومة والقيادة السياسية والعسكرية قد تبنت موقف الانكار المنتظم للتجاوزات التي ارتكبتها قوات القانون والنظام في بيرو • لذلك رفضت السلطات العسكرية وسلطات الشرطة في منطقة الطوارىء الخاضعة للرقابة العسكرية توفير اية معلومات والتعاون مع الاقارب والقضاة والمدعين مما حال عمليا دون التحقيق في مكان الاشخاص المفقودين •

١٧٩ - وقامت المنظمات غير الحكومية بتزويد الفريق العامل بمعلومات اتاحها الاقارب عن ١٢ ردا جاء من الحكومة بشأن قيد اسماء الاشخاص الذين يدعي اختفاءهم في القائمة الانتخابية لبيرو

بعد اختفائهم المزعوم • وأشار المصدر في اثنين من الحالات الى أن الاشخاص لم يعودوا مفقودين • وأفادت المصادر في ست حالات بأن الشخص المشار اليه في الاستمارة الانتخابية ليس هو بالشخص المفقود سواء لاختلاف الاسم والمهنة (في حالة واحدة) او لاختلاف السن والمركز المدني والمهنة و/أو صورة الشخص المفقود (في خمس حالات) • وفي اربع حالات ، لم تستطع المصادر أن تشير بعد الى ما اذا كانت الاستمارة تتعلق بالشخص المفقود وطلبت منحها الوقت لاجراء تحقيقات اخرى •

معلومات وآراء وردت من الحكومة

١٨٠ - ترد التفاصيل المتعلقة بالمعلومات والآراء الصادرة عن السلطات الحكومية لاثنيين من اعضاء الفريق العامل اثناء الزيارة التي قاما بها الى بيرو في التقرير الذي اعده عن زيارتهما •

١٨١ - وقد طلبت حكومة بيرو في رسائل موعرخة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، و ٣ ايار/مايو ١٩٨٥ و ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، بأن تتضمن الحالات التي يحيلها الفريق العامل اليها رقم بطاقة التصويت للشخص المفقود وتاريخ اتخاذ الاجراءات القانونية والجهة التي رفعت امامها هـذـه الاجراءات لتعيين مكان الاشخاص المفقودين • وفي هذا الصدد ، أشارت الحكومة الى أن المجلس الوطني للانتخابات قد قرر انه ينبغي تسجيل اسماء مواطني بيرو على القائمة الانتخابية من أجل تجديد بطاقات تصويتهم والتصريح لهم بانتخاب ممثليهم في الانتخابات العامة التي عقدت في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، علما بأن احد شروط التسجيل في القائمة الانتخابية هو " وجود المواطن نفسه لاغراض التوقيع ووضع بصماته " •

١٨٢ - وأرسلت حكومة بيرو ردا في رسالة موعرخة في ٥ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، بشأن ٤٩ حالة أشارت فيه الى أن اسماء الاشخاص المفقودين قد سجلت على القائمة الانتخابية لبيرو بعد اختفائهم المزعوم وقدمت نسخا من استمارات تسجيلهم • وكانت ١٤ ردا من الردود الـ ٤٩ المدرجة في الرسالة تتعلق بحالات كانت قد وردت في الردود السبعة عشر التي تلقاها الفريق العامل في شهر شباط/فبراير ١٩٨٥ وذكرها في التقرير الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/1985/15/Add.1 ، الفقرتان ١٧-١٨) * •

١٨٣ - وبرسالة موعرخة في ١٤ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، أحال الممثل الدائم نص البيان الذي ألقاه رئيس بيرو الجديد في ٢٨ تموز/ يوليه الذي صرح ، في جملة امور ، بما يلي :

" ان استعمال القتل كوسيلة لبلوغ غاية امر غير مقبول في ظل نظام ديمقراطي • وأن وجودنا للدفاع عن الشعب لدليل على امكانية تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الديمقراطية • وسيطبق القانون تطبيقا صارما على الذين ينتهكون حقوق الانسان بارتكاب اعمال القتل والاعدام غير القضائي والتعذيب ومن خلال اساءة استعمال مناصبهم ، ذلك ان ليس من الضروري الوقوع في الهمجية لمكافحتها • ونحن نعلم مع ذلك بوجود أبرياء عديدين اتهموا بدون وجه حق بالارهاب واحتجزوا بدون سبب نتيجة تأخير الاجراءات القانونية • وانني أناشد السلطة القضائية التعجيل بالاجراءات القانونية وأعلن هنا ، دون المساس ،

* بذلك بلغ مجموع عدد الردود المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية ٥٢ ردا •

باستقلالية السلطة القضائية ، انه ستعين فوراً لجنة صلح تتألف من الفقهاء ومن مؤسسات لحقوق الانسان ومن مجموعات سياسية • وستنطوي مهمتها على امرين : أولهما ، النظر في حالة الاشخاص الذين يعتبرون ابرياء واقترح حل عاجل على السلطات مع التمييز بوضوح بين ما يشكل فعلاً ارهابياً او تواطئاً وما ينبغي تصنيفه على انه جريمة سياسية يقبع في السجن من أجلها الان متطرفو الحزب الديمقراطي الذين اتهموا بالارهاب بدون وجه حق ، وثانياً ، اقامة جسر من التوسل والحوار بغية اقناع من اتخذ السبيل الخطأ بالعودة الى الديمقراطية " •

١٨٤ - وكتب الممثل الدائم رسالة الى رئيس الفريق العامل في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ أفاد الفريق فيها بأنه قد تم انشاء لجنة صلح بوصفها هيئة استشارية لمكتب رئيس الجمهورية ، بموجب القرار الأعلى ٨٥/٢٢١ / عدلي الموعر في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وان احدى مهامها تتمثل في نقل ورفع الشكاوي المقدمة أو التي يمكن أن تقدم للسلطات بشأن انتهاكات حقوق الانسان التي تنطوي على أعمال القتل والاعدام غير القضائي وحالات اختفاء الاشخاص والتعذيب واساءة استخدام القوة من جانب السلطات " ورفع التقارير عن حالة ضحايا افعال العنف وكذلك عن حالة أقاربهم واقترح تدابير لاعتمادها " •

١٨٥ - وفي رسالة موعر في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، احيل ايضاً بلاغان اصدرتهما حكومة بيرو في ١٢ و ١٥ ايلول / سبتمبر يتعلقان باكتشاف سبع جثث في قبر مشترك في منطقة باكاياكو الى الفريق العامل لاعلامه • وصرح الرئيس في البيان الاول بأن الحكومة تتمسك بقرارها باصرار بضمنان اللجوء الى الوسائل القانونية والدستورية دون غيرها في مكافحة الارهاب • وأمرت روءساء مناطق عسكرية معينة وروءساء العمليات في مقاطعة انكوس ماركا والمناطق المجاورة لها بتقديم تقرير عن الموضوع الى السلطة التشريعية • وصرحت الحكومة في البيان الثاني بأن التقرير الوارد من القيادة المشتركة للقوات المسلحة قد أشار الى المسؤولية الواضحة التي تقع على عاتق ثلاثة من ضباط الجيش وسائق سيقوا جميعاً امام المحاكم • وعلاوة على ذلك ، صرح البيان بأن التقرير الشفهي قد أفصح عن أن احداث مكافحة اعمال التخريب قد ظلت في طي الكتمان بناء على توجيهات الحكومة السابقة • ولم يعلن عن الطريقة التي استخدمتها قوى التخريب لتعيين اعضائها • ولم تصدر تقارير تشير الى الطريقة التي نفذوا بها عملياتهم باستخدام اعداد كبيرة من السكان المزودين بأسلحة بسيطة • ولم يتم التبليغ عن ارتفاع معدل الاصابات خلال الاعوام الثلاثة الماضية ، مما يعني انه لم يتم التعرف على الاشخاص أو لم تصدر مستندات بشأنهم بل اعلن انهم اشخاص مفقودون ، ومن ثم وصفت القوات المسلحة بأنها تنفذ اعمالها بمايتمشى وأفعال الابداء الجماعية ، الامر الذي اصاب سمعتها بضرر شديد " • وأخيراً ، أشار البلاغ الى القرار الذي اتخذته الحكومة بالاستعاضة عن رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، وكررت قرارها بمواصلة كفاحها العنيف ضد اعمال التخريب دون ارتكاب تجاوزات ، وناشدت السلطة القضائية التعجيل بمحاكمة الاشخاص المدانين بارتكاب جريمة الارهاب والذين لم تصدر بعد عقوبة بشأنهم •

١٨٦ - والتقى الفريق العامل في دورته السابعة عشرة بالممثل الدائم لحكومة بيرو الذي أفاد بأنه تم انشاء لجنة متعددة القطاعات اثناء فترة ولاية الحكومة السابقة للتحقيق في حالات الاختفاء • وظلت هذه اللجنة تعمل تحت رئاسة الحكومة الراهنة ، وهي مشكلة من ممثلين عن وزارة الشؤون

الخارجية ووزارة العدل ومكتب النائب العام (Ministerio Público) ووزارة الشؤون الداخلية والقيادة المشتركة للقوات المسلحة والمجلس الوطني للانتخابات • وقد تلقت اللجنة التقارير التي قدمها الفريق العامل عن حالات الاختفاء وقامت بتوزيع نسخة منها على الأجهزة الوطنية الممثلة في اللجنة بغية التحقيق في الحالات من خلال الاقنية الخاضعة لسلطتها • وبما انه ينبغي مراعاة كون الاشخاص في بيرو يحملون بطاقتين شخصيتين فقط هما بطاقة التصويت والبطاقة العسكرية ، فان الامن يستلزم توفير ادق المعلومات الممكنة كيما يتسنى التعرف بسرعة على هوية الاشخاص تفاديا للتأخير الذي يسببه تعدد الاسماء المتماثلة • ولهذا السبب ، طلب الممثل الدائم من الفريق العامل ان يقدم ارقام بطاقات التصويت أو البطاقات العسكرية للاشخاص المفقودين او تاريخ ميلادهم أو اسماء ذويهم ، الخ •

١٨٧ - كما أفاد ممثل بيرو بأن الحكومة الدستورية كانت قد أعلنت عن حالة الطوارئ السائدة في جزء من اراضي بلده وفقا لدستور بيرو ومن أجل حماية أمن السكان الذي يعتبر ، وفقا لدستور بيرو ، الهدف الاعلى للمجتمع والدولة • وقد شدد على وقوع حادثين ارهابيين جديدين في آب / اغسطس ١٩٨٥ راح ضحيتهم ستة بحارة واثان من شرطة الحرس الجمهوري واصيب حوالي ١٤ شخصا آخر بينهم مدنيون بجراح ، وانفجرت سيارة امام دائرة الشرطة بمدينة واقعة في منطقة لا تخضع لحالة الطوارئ •

١٨٨ - وصرح كذلك ممثل بيرو بأن البرلمان قد سن في الآونة الاخيرة ، بناء على طلب رئيس الجمهورية ، قانونا نص على اعادة تنظيم قوات الشرطة كافة وخول السلطة التنفيذية سلطات لسن القانون التنظيمي لوزارة الشؤون الداخلية وقوانين تنظيمية لقوات الشرطة ولخدمات المخابرات الوطنية ، وبأن تعديلات قد اجريت في الآونة الاخيرة في اعلى صفوف جميع قوات الشرطة • وتنوي الحكومة بعملية اعادة التنظيم هذه ان تستبعد من قوات الشرطة الاشخاص الذين اشتركوا على ما يبدو بارتكاب جرائم شملت حالات الاختفاء • وفيما يتعلق بالقانون رقم ٢٤١٥٠ ، الذي سنته الحكومة السابقة في حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، والذي انتقد بسبب المجموعة الواسعة من الجرائم التي وضعها تحت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية فيما لو ارتكبت من جانب الملاك العسكري أو موظفي الشرطة ، أشار ممثل بيرو الى أن هذا القانون لم يبلغ ولم يطبق في الواقع لتعدد التعديلات القانونية المزمع اجراؤها فيه أو التي يجري تنفيذها بصدد التغييرات التي تحدث في الهيكل الاجتماعي والاقتصادي في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ • هذا فضلا عن أن احد اعضاء البرلمان قد طلب الغاء هذا القانون •

ملخص احصائي

٨٣١	أولا - الحالات المتعلقة
٨٧٢	ثانيا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	ثالثا - ردود الحكومة :
٧٦	(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بصدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
٢١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٢٠	رابعا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) عدد الاشخاص المحتجزين: ٤

عدد الاشخاص الذين تم القبض عليهم والافراج عنهم : ١

عدد الاشخاص الذين حصلوا على بطاقة التصويت بعد تاريخ اختفائهم المزعوم : ١٥

عدد الاشخاص الذين عثر عليهم امواتا : ١

(ب) عدد الاشخاص الذين تم العثور على جثثهم والتعرف عليهم : ١٣

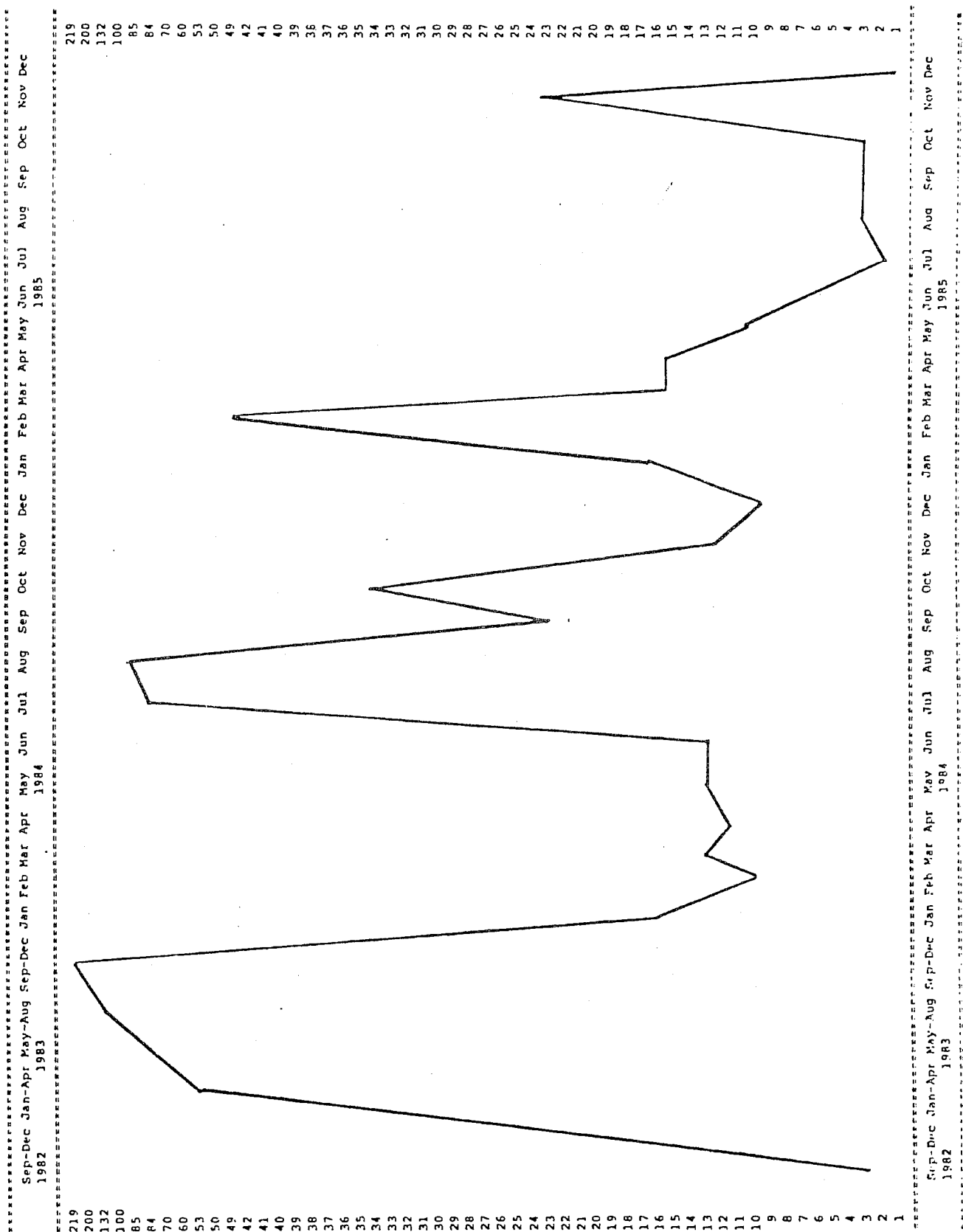
عدد الاشخاص الذين افرج عنهم : ٥

عدد الاشخاص المسجونين : ١

عدد الاشخاص الذين اصيبوا بجراح اثناء تنفيذ عقوبة الاعدام بدون محاكمة فيهم

ثم تمكنوا من العودة الى ديارهم : ١

تكرار حالات الاختفاء في بيرو منذ عام ١٩٨٢
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



١٤ - الفلبين

المعلومات المستعرة والمحالة الى الحكومة

١٨٩ - يرد وصف لأنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالفلبين في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (١٣) • وبناء على طلب حكومة الفلبين ، استعرض الفريق العامل في دورته السادسة عشرة كل الحالات المحالة الى الحكومة من عام ١٩٨٠ حتى حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، محتفظا في ملفاته بما مجموعه ١٧٣ حالة لم توضح جوانبها من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • وأحيلت القوائم المنقحة والمستكملة للحالات التي لم يبت فيها وكذلك الحالات الموضحة الى حكومة الفلبين بكتاب موعر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ • وفي نهاية عام ١٩٨٥ ، وصل مجموع عدد الحالات المحالة الى حكومة الفلبين الى ٤٤٣ حالة • وزودت الحكومة الفريق بـ ٢٤٥ ردا على هذه الحالات ، منها ٧٠ ردا اعتبر موضحا •

١٩٠ - وفي عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة ٢١٣ حالة أبلغ عنها حديثا ، منها ١٥ حالة تتطلب اجراء عاجلا • وأشارت كل التقارير ، باستثناء تقرير واحد ، الى حالات اختفاء قيل انها وقعت عام ١٩٨٤ وفي الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٨٥ • وأحيلت الى الحكومة ، بكتاب موعر في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أول مجموعة من مائة حالة تتضمن كل العناصر بما فيها وصف لوحات الأمن أو الشرطة أو كليهما التي زعم أنها أجرت الاعتقال • وفي خطاب موعر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، أحيل الى الحكومة ٩٨ تقريراً آخر عن حالات اختفاء تتصل بعام ١٩٨٤ وبالشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٥ • وكما ورد في التقارير ، وقعت أساسا حالات الاختفاء ٢١٣ في مناطق لوزون والعاصمة مانيلا ومنداناو وفيساياس • وكانت المهن المعطاه للأشخاص الذين ورد اختفاؤهم هي مدير أعمال وعامل كنيسة وسائق ومساعد منزلي ومزارع وصياد أسماك وشاب لم يستكمل تعليمه المدرسي وطالب وتاجر وبائع وعامل • وأشار في حالات قليلة الى أن الأشخاص المفقودين ربما اشتبه في أنهم أعضاء في الجيش الشعبي الجديد أو في جبهة التحرير الوطني لمورو أو ممن المتعاطفين معهما • وقد شوهد عدد من الأشخاص لآخر مرة أثناء اشتراكهم في مظاهرات ضخمة • وكان غالبية الأشخاص تحت سن الثلاثين ، منهم طفل عمره ثماني سنوات وطفلا عمرهما سبع سنوات •

١٩١ - وكانت الحالات ١٥ المحالة الى رئيس الفريق العامل لاتخاذ اجراء عاجل بشأنها تتعلق بقس من طائفة الخلاص من مدينة سيبو ، ومنسق لبرنامج للزعامة العلمانية ، وموظف عضو بقوة العمل المعنية بالاحتجزين في الفلبين وأمين فرع اقليمي للتحالف القطري الجديد (بايان) وهو تحالف وطني لأحزاب المعارضة ، ومزارعان اختطفا خلال عملية عسكرية ، وعمال اشتركوا في مؤتمر شعبي ضد ما زعم من حدوث تجاوزات عسكرية في سان فرناندو في بامبانغا • وأفادت التقارير بأنه تم نقل أحد الأشخاص من مكان احتجازه الى مستشفى للعلاج حيث اختطفه من المستشفى رجال يعتقد أنهم عملاء عسكريون • وكانت الظروف المحيطة بحالات الاختفاء هذه تستند الى وثائق بينة وكان هناك شهود لحالات الاختطاف •

١٩٢ - ووفقا لمقرر الفريق المتخذ في دورته السادسة عشرة ، كرر الفريق طلبه بأن تقدم الحكومة معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ •

معلومات وآراء وردت من أقارب الأشخاص المفقودين ومن منظمات غير حكومية

١٩٣ - كانت الحالات التي أحالها الفريق العامل الى حكومة الفلبين في فترة الإبلاغ قد أبلغ بها أقارب الأشخاص المفقودين ، ومنظمة العفو الدولية ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، وقوة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين نيابة عن الأقارب . وفيما يتعلق بأحد التقارير المحالة الى الحكومة عام ١٩٨١ وبتقريرين أحيلتا اليها عام ١٩٨٥ ، أشارت المصادر الى انه يمكن اعتبار هذه الحالات موضحة . وقد نقلت هذه المعلومات الى الحكومة .

١٩٤ - وقد عرضت على الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ورقة مقدمة من منظمة العفو الدولية ومعنونة " الفلبين : استمرار انتهاك حقوق الانسان " اشتملت على فرع يتصل بحالات الاختفاء . ووفقا للمعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية ، فقد ظلت صلاحية أحكام الطوارئ نافذة بعد رفع قانون الأحكام العرفية عام ١٩٨١ . واشتملت هذه الصلاحيات على سلطة الامر بتوقيف واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الأمن الوطني دون محاكمة . وسمح الأمر رقم ١٢١١ الصادر في ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ للقادة العسكريين وروءساء وكالات انفاذ القانون بأن يطلبوا الى الرئيس اصدار أمر ايداع رئاسي " حين لا يكون اللجوء الى الاجراء القضائي ممكنا أو مناسبا دون تعريض الأمن العام والسلامة العامة للخطر " . كما علقّت منظمة العفو الدولية بأن قانون الحبس الوقائي الصادر في آب / أغسطس ١٩٨٣ قد وفر نفس الصلاحيات الواردة في أمر الايداع الرئاسي ، باستثناء انه يقضي باجراء استعراض للحالة في خلال عام . ومع ذلك ، فالرئيس ليس ملزما بقبول توصيات اللجنة الاستعراضية وفقا لقانون الحبس الوقائي . وانتقدت منظمة العفو الدولية التطبيق الواسع لأحكام قانون الحبس الوقائي وأكدت ان اجراءات قانون الحبس الوقائي ذاتها لم تطبق في حالات كثيرة على أشخاص زعم انهم احتجزوا في " بيوت آمنة " سرية وفي مراكز استجواب غير مصرح بها تديرها وحدات مخابرات القوات المسلحة .

١٩٥ - وفي رسالة أرسلت للدورة السابعة عشرة للفريق العامل ، قدمت منظمة العفو الدولية تاريخا شخصيا منفردا للأشخاص الذين أفادت التقارير باختفائهم في تموز / يولييه ١٩٨٤ وفي الفترة من كانون الثاني / يناير الى نيسان / ابريل ١٩٨٥ ممن كان لهم نشاط في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية . وكان من بين هذه المجموعة من الأشخاص المفقودين عدد من المنظمين النقابيين وأعضاء بالمجموعات الكنسية ، وعامل اجتماعي مسؤول عن الفلبينيين القبلين ، وأحد العاملين في مجال حقوق الانسان . وقدمت منظمة العفو الدولية للفريق في دورته الثامنة عشرة منشورا آخر معنونا " الفلبين : الاعتقالات وحالات الاختفاء وأحكام الاعدام المحتملة للعاملين في مجال حقوق الانسان " أشارت فيه بصفة خاصة الى تقارير حديثة وردت حتى في آب / أغسطس ١٩٨٥ بشأن حالات اختفاء أشخاص مرتبطين باحدى المنظمات الهامة لحقوق الانسان في الفلبين هي قوة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين وقد أحال الفريق العامل كل هذه الحالات الى الحكومة .

١٩٦ - وأبلغت قوة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين الفريق العامل ، برسالة موعرخة في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، بنبا قيام أقارب الأشخاص المفقودين في الفلبين بتأسيس منظمة تدعى " أسر ضحايا حالات الاختفاء غير الطوعي " .

معلومات وآراء وردت من الحكومة

١٩٧ - تلقى الفريق العامل في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة ، منذ اعتماد تقريره الأخير والمذكرة المرفقة به ، معلومات شفوية وخطية من حكومة الفلبين بشأن ٣٥ تقريراً من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وضحت فيها ثمان من تلك الحالات* . وفي برقية موعرخة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، قام الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإبلاغ الفريق بأن ثمة شخصاً محتجزاً في مقر لجنة المخدرات انتظاراً لتوجيه اتهامات إليه بانتهاك الأمن الوطني . وفي اجتماع عقد مع الفريق العامل خلال دورته السابعة عشرة ، أبلغ الممثل الدائم الفريق بأن شخصاً يشبهه في عضويته في منظمة هدامة قد قتل في مواجهة مع قوات الحكومة في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ . وأفادت التقارير بأن شخصاً آخر أفرج عنه وطلب إليه أن يرجع إلى السلطات على فترات . وفي رسالة موعرخة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، أبلغ الممثل الدائم الفريق بأن شخصاً رابعاً ، يدعي أنه عضو في الحزب الشيوعي للفلبين ، يواجه الآن اتهامات بانتهاك قانون مكافحة أعمال التخريب (المرسوم الرئاسي رقم ٨٥٥) أمام محكمة لي ديل سور الاقليمية . وهو محتجز حالياً وفقاً لأحكام أمر الإيداع الرئاسي . وفي رسالة موعرخة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، أبلغ الممثل الدائم الفريق بأن شخصين أطلق عليهما النار في ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ . إلا أن المحكمة أفرجت عن المتهمين على أساس أن الأدلة المقدمة لم تثبت كفايتها . كما قتل شخصان آخران في مواجهة مع قوات الحكومة عام ١٩٧٧ .

١٩٨ - وأشارت الردود المتبقية الواردة من الحكومة إلى أنه لا توجد معلومات متوافرة عن حالات الاختفاء المعلن عنها ، أو أن اعتقال الأشخاص أو خطفهم ليس وارداً في سجلات الشرطة ، أو أنه تعذر معرفة مكانهم بسبب الافتقار إلى معلومات أدق ، أي الموقع الدقيق لمكان الخطف . وفي بعض الحالات ، اشيرت شكوك بشأن هوية أو أسماء الأشخاص** الذين أفادت التقارير باختفائهم . وفي حالات أخرى ، ذكرت الحكومة أن الأشخاص المعنيين التحقوا بمنظمات هدامة أو لجأوا إلى الاختفاء .

١٩٩ - وفي خلال الدورة السادسة عشرة المعقودة في بوينس آيرس ، التقى الفريق مع ممثل لحكومة الفلبين يتولى مسؤولية خاصة عن مسائل حقوق الإنسان في وزارة الدفاع . وتحدث الممثل عن الصعوبات التي تواجهها شتى وحدات الحكومة والشرطة المعنية بتحديد أماكن الأشخاص المختفين . كما أبلغ الفريق بأن القوات المسلحة تخصص عدداً كبيراً من الأفراد للتحقيق في الحالات في موقع حدوثها . وأبلغ ممثل الفريق بالتشكيل الوشيك للجنة مشتركة بين الوكالات تعنى بحقوق الإنسان تتألف من وحدات مختلفة في وزارات الدفاع والعدل والخارجية ووكالات حكومية أخرى وتعنى بمعالجة حالات الاختفاء ومسائل حقوق الإنسان على وجه السرعة وعلى مستوى عال بما فيه الكفاية .

* تم إبلاغ الحكومة بخطاب بالمقررات التي اتخذها الفريق في هذا الشأن فضلاً عن كل الايضاحات التي قدمتها المصادر .

** وفقاً للبيان الذي أدلى به في هذا الشأن ممثل الفلبين خلال الدورة السابعة عشرة ، تبين أن خمسة أسماء كانت مستعارة ، واستبعدت بالتالي تلك الحالات .

٢٠٠ - واجتمع الفريق خلال دورته السابعة عشرة بالمثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي أعرب عن قلقه لأن بعض الحالات التي قدمت الحكومة ردا عليها قد احتفظ بها الفريق العامل في سجلاته باعتبارها حالات غير موضحة * وفي هذا الصدد ، ذكر الممثل الدائم الفريق بأن الحكومة ردت على بعض الحالات بأن الأشخاص المعنيين نجحوا في الفرار أو اختطفوا قسرا من السجن أو عادوا الى الالتحاق بمنظماتهم الهدامة * وقال انه لاحظ في الماضي ان بعض المصادر طلب اليها أن تقدم تعليقات على الرد أو مزيدا من المعلومات عن الحالة المعنية * وفي حالة عدم ورود هذا النوع من المعلومات ينبغي اعتبار الحالة موضحة * ولذا فانه يقترح ان يجري الفريق اتصالا أوثق مع كل من الحكومات المعنية ومصدر المعلومات * كما أكد الممثل الدائم الصعوبات التي تواجهها الحكومة في تحديد مواقع الأشخاص المفقودين بسبب الوضع الجغرافي وبسبب الأولوية التي يتعين على حكومته أن تعطيتها للاحتياجات المحددة لبلد نام *

٢٠١ - وفي الدورة الثامنة عشرة ، اجتمع الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مرة أخرى مع الفريق العامل * وفي تلك المناسبة ، قدم الممثل الدائم معلومات عن عدد من التقارير التي لم يبت فيها بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي * كما قدم موجزا للتشريع والقواعد ذات الصلة التي توعد من حقوق الافراد ضد الاحتجاز غير المشروع * كما زود الفريق العامل برد حكومته فيما يتعلق بالأسئلة رقم ٥ و ٦ و ٧ من الاستبيان المعني بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ (أنظر المرفق الثاني) * وقدمت كذلك معلومات بشأن انشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بحقوق الانسان في الفلبين ، وتتألف من مسؤولين كبار تعينهم وزارات الدفاع الوطني والعدل والحكم المحلي ، وقد أوكلت اليها أمور منها مهمة توضيح التقارير التي لم يبت فيها عن حالات الاختفاء *

وفقا للمعايير التي يطبقها الفريق ، لا يمكن اعتبار هذه الردود ايضا حاجا للحالات

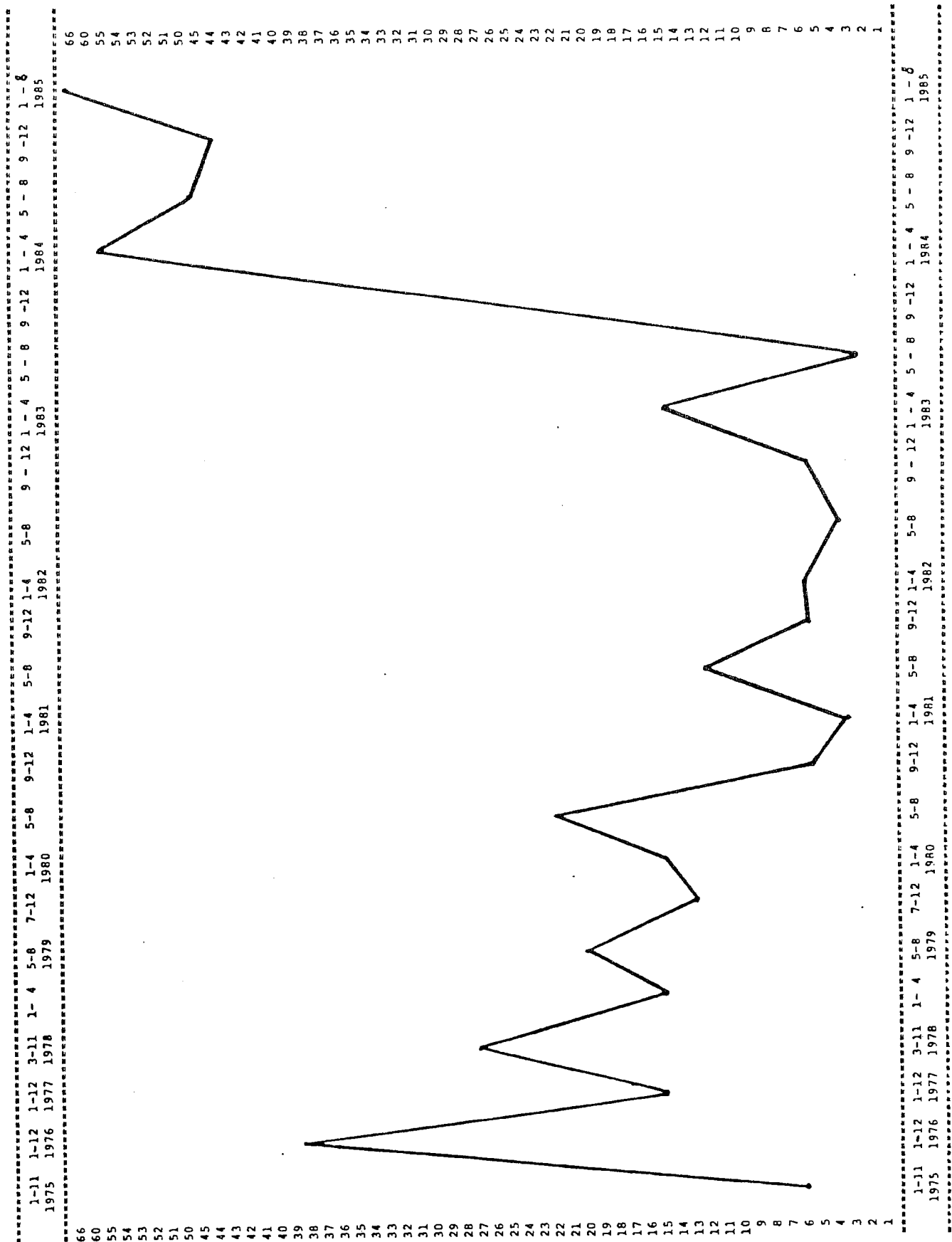
*
المعينة *

ملخص احصائي

٣٧٠	أولا - حالات لم يبت فيها
٤٤٣	ثانيا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	ثالثا - ردود الحكومة :
٢٤٥	(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة فيما يتصل بالحالات التي أحالها الفريق العامل
٧٠	(ب) حالات وضحتها ردود الحكومة (أ)
٣ (ج)	رابعا - حالات وضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٧	(أ) أشخاص طلقاء
٤	أشخاص أوقفوا واحتجزوا
٤٣	أشخاص أطلق سراحهم
١٦	أشخاص متوفون
٣	(ب) أشخاص أوقفوا واحتجزوا
	(ج) أكدت الحكومة صحة ثلاثة ايضاحات اضافية وردت من مصادر غير حكومية ، ولذا فهي مدرجة في البند ثالثا (ب) •

تكرّر حالات الاختفاء في الفلبين منذ عام ١٩٧٥
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



١٥ - سرى لانكا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٠٢ - ان أنشطة الفريق العامل السابقة فيما يتصل بسري لانكا مسجلة في تقاريره الأربعة الأخيرة الى لجنة حقوق الانسان^(١٤) . ومنذ عام ١٩٨١ طلب الفريق معلومات من الحكومة بشأن نتيجة التحقيقات المتصلة بثلاثة أشخاص أفادت التقارير المقدمة اليه باختفائهم في تموز/ يولييه ١٩٧٩ . وفي آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدمت حكومة سري لانكا نسخاً من وثيقة معنونة " تقرير اللجنة البرلمانية المختارة للتحقيق في الادعاءات ضد شرطة سري لانكا وتقديم تقرير بشأنها " حيث وردت اشارة الى اختفاء الشبان الثلاثة . بيد ان التقرير لم يوضح مصيرهم بل اقتصر على التوصية باجراء مزيد من التحقيقات (E/CN.4/1985/15 ، الفقرة ٢٧٥) .

٢٠٣ - وفي عام ١٩٨٥ ، احال الفريق العامل الى حكومة سري لانكا ١٩٤ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وفي رسالة موعرقة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، وجه الفريق العامل نظراً الى الحكومة الى حالة اختفاء أبلغ عنها موعراً وقعت في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ في منطقة فافونيا . وفي الرسالة نفسها ، تم تذكير الحكومة مرة أخرى بأن توضح الحالات الثلاث التي لم يبت فيها والتي أبلغت اليها في البداية عام ١٩٨١ . وفي رسالة موعرقة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، احال الفريق الى الحكومة ١٨٤ حالة من حالات الاختفاء أفادت التقارير بحدوثها في مناطق باتيكالوا ومانار وجافنا وفافونيا في المقاطعات الشرقية والشمالية لسري لانكا . وقد كانت ثلاث من حالات الاختفاء المدعاة تتصل بعام ١٩٨٣ ، و ١٣٠ حالة لعام ١٩٨٤ ، و ٥١ حالة بعام ١٩٨٥ وتشير كل التقارير عن عام ١٩٨٤ تقريباً الى تاريخ اختفاء واحد ، هو ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ . ووقعت الحالات المبلغ عنها لعام ١٩٨٥ في الفترة من كانون الثاني/ يناير الى أيار/ مايو . وفي تلك الرسالة ، لفت نظر الحكومة أيضاً الى نسخة مستكملة للحالة المحالة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ وفي رسالة موعرقة في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، أحال الفريق الى حكومة سري لانكا تسع حالات أخرى من حالات الاختفاء أفادت التقارير بحدوثها في الفترة ما بين كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ وأيار/ مايو ١٩٨٥ . وفي الرسالة نفسها ، زود الفريق الحكومة بمزيد من المعلومات التفصيلية عن ١٧ حالة أحيلت اليها في وقت سابق .

٢٠٤ - وفي كل الحالات تقريباً ذكر اسم الشخص بالكامل واسم والده ومحل اقامته وتاريخ روعيته لآخر مرة وقوات الجيش أو قوات الأمن التي يدعى انها القت القبض عليه ؛ وفي بعض الحالات حددت المصادر ثلاثة قوات هي ادارة التحقيقات الجنائية ، أو قوة العمل الخاصة التابعة للشرطة ، أو القوات الجوية . وكانت مهن الأشخاص المبلغ عن اختفائهم هي عامل ومزارع ومستخدم . وكلهم دون سن الـ ٥٥ ومنهم نحو النصف في العشرينات من عمرهم . كما أعطيت تفاصيل عن الحالة الاجتماعية للأشخاص المختفين ووضعهم العائلي . وقد تباينت ظروف الاعتقالات المبلغ عنها . فقد اعتقل بعض الأشخاص في منازلهم أو في الحي أو المنطقة التي يعيشون بها واعتقل بعضهم في مواقع العمل . ويدعى ان المرأة الوحيدة بين الأشخاص المبلغ عن فقدانهم فقد اعتقلت حين كانت تزور ابنها في السجن .

٢٠٥ - وفي حالات كثيرة أفادت التقارير بأن الاعتقالات أو اعمال الخطف حدثت في نفس اليوم وفي نفس الوقت تقريبا . وكان أكبر عدد من هذه الاعتقالات الجماعية المذكورة والمتعلقة بـ ٩٩ رجلا قد جرت في الساعات الأولى من صباح يوم ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ في تشيما مادو وتشيديكولام . وأفادت التقارير بأن أفرادا من الجيش أو من قوات الأمن أو من كليهما باسروا الاعتقال وصحبوا الأشخاص في شاحنات الى وجهة غير معروفة . وأفادت التقارير بأن الوكيل الحكومي للمنطقة ذكر انه يشك في ان أيا من هؤلاء الأشخاص مازال على قيد الحياة . وأفادت التقارير بأن أفرادا من قوة العمل الخاصة اعتقلت مجموعة أخرى ضمت ٢٤ شخصا في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٥ في ناتياتيموناي في باتيكالوا . وذكرت التقارير ان مجموعة أخرى من الأشخاص المفقودين من المنطقة نفسها قد أطلق سراحهم من الاحتجاز يوم اعتقال هؤلاء (٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤) . ومع ذلك ، ادعي أيضا ان الجيش أطلق النار على عدد من الأشخاص في نفس اليوم وتم احراق جثثهم ، الأمر الذي لم يترك أثرا لتحديد هويتهم .

٢٠٦ - وقد دعم عشر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي شهادة شهود عيان للاعتقالات أو للاحداث التي أحاطت بها . وذكرت التقارير ان بعض الأشخاص شوهدوا في سجن محدد . وفي أكثر من ١٠٠ حالة . ذكرت التقارير ان التحقيقات اجراها وكيل الحكومة أو الشرطة أو الضابط المنسق لمعسكر الجيش في المنطقة . وقد نفت السلطات في ردها حدوث اعتقالات أو ذكرت ان الشخص نقل الى مكان احتجاز آخر أو اقتيد الى العاصمة للتحقيق . ومع ذلك ، لم يتمكن الأقارب من تحديد مكان الشخص المفقود في تلك الأماكن .

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٧ - تلقى الفريق العامل معلومات عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من لجنة الحقوقين الدولية ومنظمة العفو الدولية . فقد قدمت لجنة الحقوقين الدولية في الدورة السادسة عشرة للفريق حالة مدعومة بوثائق جيدة لاختفاء قسري أو غير طوعي لأحد موظفي الري من التاميل حدث في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ كما قدمت مزيدا من الأدلة في وقت لاحق .

٢٠٨ - وقدمت منظمة العفو الدولية معظم التقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وكانت أيضا مدعومة بوثائق جيدة واشتملت في بعض الحالات على أقوال اخذت بعد حلف اليمين . كما قدمت منظمة العفو الدولية ورقة مستقلة ضمت مزيدا من المعلومات العامة وصورا فوتوغرافية للجثث التي عثر عليها ولم يمكن تحديد هويتها . واقترحت المنظمة على الفريق العامل ان يحقق في حالات الاختفاء المذكورة في موقعها بأن يطلب الى حكومة سري لانكا دعوتها للقيام بزيارة . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء الثلاث المبلغة في وقت سابق الى الفريق العامل ، أشارت منظمة العفو الدولية الى عدم تنفيذ توصية اللجنة البرلمانية المختارة في سري لانكا في تموز/ يوليه ١٩٨٢ بتشكيل فريق مستقل من المحققين .

٢٠٩ - وأبلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة أنها تلقت مزيدا من التقارير عن حالات اختفاء مدعاة ومزيدا من التفاصيل عن تقارير سبق لها تقديمها . كما لفتت المنظمة نظر الفريق الى حالة شخص ظل مفقودا لعدة أسابيع . فقد ذكر والد شاب يبلغ من العمر ١٧ سنة في اقرار كتابي مشفوع بيمين بأنه رغم الجهود المتكررة لاقتفاء أثر ابنه ، نفت شتى الوكالات

بشكل متكرر ان الجيش يحتجز ابنه • ومع ذلك وبعد مرور شهر ونصف الشهر أفرج عن ابنه من مكان احتجاز مجهول • ويبدو ان الجيش قد اعتقله بطريق الخطأ • وفي اقرار كتابي آخر مشفوع بيمين قدمه الابن ، ورد بيان مفصل عن وسائل التحقيق بما في ذلك ادعاءات التعذيب •

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٢١٠ - تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٥ معلومات شفوية وخطية من حكومة سري لانكا • ففي خطاب موعرّخ في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، ردت الحكومة على الحالة الأولى السابق ذكرها من حالات الاختفاء التي أحيلت اليها في فترة الابلاغ ، لكنها لم توضح المكان الحالي للشخص المفقود • وفي رسالة موعرّخة في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، وردا على سؤال اشار به الفريق العامل خلال دورته السابعة عشرة ، قدم الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في جنيف مقتطفات من قانون منع الارهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وصف فيها السلطات المخولة بالعمل وفقا لأحكامه ونوع الحجز المفروض على المحتجزين • كما قدم الممثل الدائم الى الفريق قائمة تضم ١٢٨ حالة اختطاف أو اختفاء نفذتها الجماعات الارهابية منذ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ • ولم ترد أسماء الأشخاص الا في ١٧ حالة فقط من تلك الحالات • ولم يناظر أي من الأسماء تلك الأسماء التي سبق ان قدمتها المنظمات غير الحكومية الى الفريق العامل •

٢١١ - وفي رسالة موعرّخة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، قدم الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الفريق ردودا على خمس حالات من حالات الاختفاء المبلغة ، موضحا ثلاث حالات منها • فقد افرج عن أحدهم في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ • واحتجز شخصان آخران في سجن ويليك ، احدهما بتهمة ارتكاب مخالفة وفقا لقانون منع الجريمة وكان الآخر ينتظر توجيه اتهامات اليه • أما الشخصان الرابع والخامس فقد ذكر انهما محتجزان وفقا لقانون منع الارهاب ، الا انه لا توجد اشارة الى مكانهما الحالي وهكذا فان الحالتين لم تعتبر ا موضحتين * •

٢١٢ - وفي خلال الدورة السابعة عشرة ، اجتمع الفريق العامل مع الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الذي قدم معلومات عن الجهود السياسية التي بذلتها حكومته منذ عام ١٩٨١ لتسوية الصراع الداخلي المتصل بالأقلية التاميل • كما أشار الى الجولات الأخيرة من المحادثات التي جرت بين رئيس سري لانكا ورئيس وزراء الهند والأطراف الأخرى المعنية بهدف التوصل الى تسوية سياسية • وأعرب الممثل الدائم عن اعتقاده بأن حملة العنف السياسي في الأجزاء الشمالية والشرقية لسري لانكا فجرتها عناصر انفصالية للحيلولة دون التوصل الى تسوية بالتفاوض • وقال انه يتعين النظر في التقارير التي يتلقاها الفريق في هذا الاطار • فالواقع ان عددا كبيرا من حوادث الخطف تمت على يد جماعات محاربة • وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف الداخلي في حالات الاختفاء ، قال ان اجراء أمر احضار الشخص أمام المحكمة يطبق حتى في حالة الطوارئ التي أعلنت، وان اللجوء الى المحكمة مجاني ، ولغة المنطقة هي المستخدمة في المحكمة • وأعرب الممثل الدائم عن أمله في أن يتم اللجوء الى وسائل الانتصاف القانونية قبل تقديم الحالة الى الفريق العامل •

تم ابلاغ الحكومة بخطاب بالقرار الذي اتخذته الفريق في هذا الشأن •

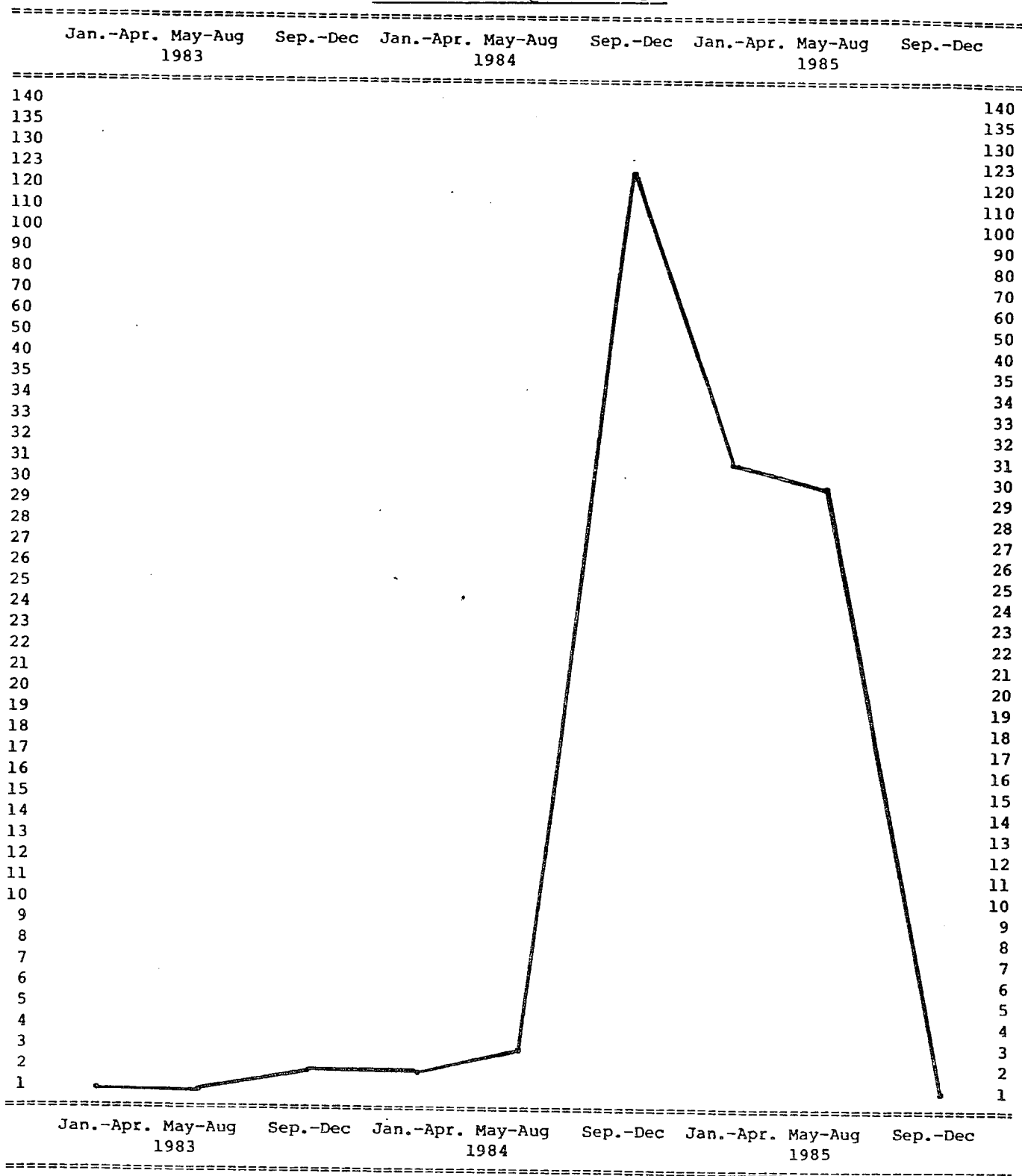
*

٢١٣ - وفي مذكرة شفوية موعرّخة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، لفت الممثل الدائم لسري لانكا نظر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة ، على سبيل العلم ، الى تقرير اللجنة رصد وقف الأعمال العدائية • فقد اشتملت اختصاصات تلك اللجنة على زيارات الى معسكرات الاحتجاز ومخيمات اللاجئين وتسهيل عقد اجتماعات بين الأشخاص المحتجزين وفقا لقانون منع الارهاب وأقاربهم • ويصف التقرير زيارات اللجنة في الفترة ما بين ١٩ و ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٥ الى بعض المعسكرات • ووفقا للتقرير ، يوجد حاليا في المعسكرات نحو ٢٣ ٥٠٠ من السنهاليين أو التاميل •

ملخص احصائي

- أولا - حالات لم يبت فيها ١٩٤
- ثانيا - مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة ١٩٧
- ثالثا - ردود الحكومة :
- (أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة فيما يتصل ٩
بالحالات المحالة من الفريق العامل
- (ب) حالات وضحتها ردود الحكومة (أ) ٣

تكرر حالات الاختفاء في سرى لانكا منذ عام ١٩٨٣
على أساس تاريخ حدوث الاختفاء



١٦ - أوروغواي

المعلومات المستعرة والمحاولة الى الحكومة

٢١٤ - دوت أنشطة الفريق العامل المتصلة بأوروغواي في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (١٥) . وقد أحال الفريق العامل الى حكومة أوروغواي ، منذ انشائه ما مجموعه ٥٣ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي . وقدمت الحكومة معلومات عن ٢٤ حالة أدت الى توضيح ستة منها .

٢١٥ - وفي عام ١٩٨٥ ، لم ينقل الفريق العامل الى الحكومة أي تقارير جديدة عن حالات الاختفاء . ومع ذلك ، ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الفريق في دورته السادسة عشرة ، وجه الفريق ، برسالة موعرعة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، استبياناً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ الى حكومة أوروغواي والى اللجنة المشكلة حديثاً للتحقيق في حالة الأشخاص المفقودين والأحداث التي أفضت اليها . وفي الرسالة نفسها وفي رسالة أخرى موعرعة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، ذكرت الحكومة بالحالات المتبقية غير الموضحة وطلب اليها تقديم معلومات عن نتائج تحقيقها .

معلومات وآراء وردت من منظمات غير حكومية ومن أقارب المفقودين

٢١٦ - ظل الفريق العامل يتلقى عام ١٩٨٥ معلومات شفوية وخطية من منظمات تعمل باسم أقارب الأشخاص المفقودين هي " رابطة أقارب الأوروغويين المفقودين " و " خدمة العدل والسلام " . وفي خطاب موعر في ٥ أيار / مايو ١٩٨٥ ، تلقى الفريق العامل تقارير عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي من خدمة العدل والسلام . وبما أن التقارير لم تتضمن معلومات كافية لاحتوائها الى الحكومة ، فقد تم ارسال خطاب الى المصدر لمطالبته بتقديم مزيد من المعلومات عن الحالات ، ولم يرد رد حتى الآن .

٢١٧ - واجتمع الفريق العامل في دورته السادسة عشرة مع ممثل لرابطة أقارب الأوروغويين المختفين الذي ذكر أمورا منها انه منذ تولي الحكومة المدنية الجديدة السلطة أفرج عن كل السجناء السياسيين لكن لم يظهر الأشخاص المختفون . ولذا تم عرض حالات الاختفاء على المحاكم . ومع ذلك ، لم يتم احراز تقدم كبير في اجراءات المحاكم ، لانه ، وفقاً لقانون أوروغواي لا يمكن للقضاة المدنيين أن يستدعوا رجالاً عسكريين . كما أعرب الممثل عن اعتقاده بأنه ينبغي الغاء هذا القانون ، وانه ينبغي منح اللجنة البرلمانية التي شكلها مجلس النواب للنظر في مشاكل حالات الاختفاء صلاحيات شاملة لاجراء تحقيقات كاملة لا يعفى منها العسكريون .

٢١٨ - وفي مذكرة خطية موعرعة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، أعربت منظمة خدمة العدل والسلام عن أسفها لعدم وجود تحقيقات فعالة في التجاوزات المرتكبة في ظل الحكومة العسكرية وعدم اتخاذ اجراءات قانونية مناسبة ضدها . كما انتقدت تلك المنظمة كون جميع الحالات المعروضة على المحاكم والمتعلقة باتهامات عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان قد عرقلت المنازعات بشأن القضاء المدني أو العسكري .

معلومات وآراء وردت من حكومة أوروغواي

٢١٩ - أبلغت البعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل ، في مذكرة شفوية موعرّخة في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، ان مجلس نواب أوروغواي شكل لجنة تحقيق في حالة الأشخاص المفقودين والاحداث المفضية اليها ، وبينت تشكيل هذه اللجنة • ولم ترد معلومات أخرى من الحكومة رغم طلب محدد وجه اليها في رسالة موعرّخة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ بتقديم معلومات مفصلة عن ولاية وأهداف اللجنة فضلا عما وصلت اليه من نتائج •

ملخص احصائي

- أولا - حالات لم يبت فيها ٤٧
- ثانيا - مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة ٥٣
- ثالثا - ردود الحكومة :
- (أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة والمتصلة ٢٤
بحالات محالة من الفريق العامل
- (ب) حالات وضحتها ردود الحكومة (أ) ٦

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ٢

أشخاص موقوفون : ٤

باء - حالات قام فيها الفريق العامل بإبلاغ حكومة
معينة بما يقل عن عشرين حالة من حالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وما زالت معلقة

١ - أنغولا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٢٠ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنغولا في تقريره السابقين (١٦) . وفي
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، أحال الفريق العامل ، لأول مرة ، الى الحكومة خمسة تقارير تتعلق
بسته أشخاص مختلفين .

٢٢١ - وأحال الفريق مرة أخرى الى حكومة أنغولا ، وفقا لمقرر اتخذه في دورته السادسة عشرة
وبموجب رسالة موعرخة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، هذه الحالات المعلقة ، مرفقة بنداء عاجل
للحكومة بأن تتعاون مع الفريق بتزويده بمعلومات عن نتائج أية تحقيقات تكون قد أجرتها لتحديد
أماكن الأشخاص الستة المبلغ عن اختفائهم .

٢٢٢ - ولم يتلق الفريق حتى الآن أي رد من حكومة أنغولا بشأن مصير الأشخاص المفقودين .
لذلك فان الفريق العامل يأسف لعدم تمكنه من ابلاغ اللجنة بأي اجراء ملموس يتعلق بحالات الاختفاء
المعلقة هذه .

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	٦
ثانيا -	مجموع الحالات المحالة الى الحكومة	٦
ثالثا -	الردود الواردة من الحكومة	صفر

٢ - بوليفيا

المعلومات المستعوضة والمحالة الى الحكومة

٢٢٣ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان^(١٧) وقد أحال الفريق العامل الى حكومة بوليفيا ، منذ انشائه ، ما مجموعه ٣٢ تقريراً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • وقدمت الحكومة ردوداً بشأن جميع الحالات ، موضحة ٢١ حالة منها •

٢٢٤ - وقد طلب الفريق العامل الى حكومة بوليفيا ، وفقاً للمقرر الذي اتخذته في دورتها السادسة عشرة وبموجب رسالتين موعرتين في ٨ آب / أغسطس و ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، أن تزوده بمعلومات عن نتائج التحريات المتعلقة بالحالات الاحدى عشر المتبقية • ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة عن حالات الاختفاء من أقارب المفقودين والمنظمات غير الحكومية •

معلومات وآراء واردة من الحكومة ومن اللجنة الوطنية المعنية بالتحري عن المواطنين المختفين

٢٢٥ - استمر الفريق العامل ، منذ تمديد ولايته ، في تلقي المعلومات الشفوية والمكتوبة من حكومة بوليفيا ومن اللجنة الوطنية المعنية بالتحري عن المواطنين المختفين •

٢٢٦ - وقد اجتمع الفريق العامل ، خلال دورته السابعة عشرة ، بممثل حكومة بوليفيا الذي ذكر أن الحكومة الدستورية الجديدة ستواصل التعاون مع الفريق ودعم اللجنة الوطنية المعنية بالتحري عن المواطنين المختفين ، بغية توضيح الحالات الباقية • وأشار الممثل أيضاً الى الفقرة ٢(هـ) من القرار ١٩٨٥/٣٤ للجنة حقوق الانسان الذي أشار ، ضمن جملة أمور ، الى مساعدة بوليفيا فيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • وتمشيا مع هذا القرار ، عرض مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان عقد حلقة دراسية وطنية بشأن حقوق الانسان لتدريب الموظفين الحكوميين البوليفيين وموظفي الهيئات الأخرى مثل الجمعية الدائمة لحقوق الانسان في بوليفيا واللجنة الوطنية المعنية بالتحري عن المواطنين المختفين •

٢٢٧ - وقد أبلغت حكومة بوليفيا ، في المناسبة ذاتها ثم في رسالة موعرّة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، الفريق العامل بأن اللجنة الوطنية قد أوضحت حالة تتعلق بطفلة أُلقي القبض عليها في بوليفيا عام ١٩٧٦ ثم سلمت في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٦ الى السلطات الأرجنتينية ومعها والدتها وشخص آخر أرجنتيني كان محتجزاً * • وفي الرسالة ذاتها ، أكدت الحكومة للفريق العامل أنها ستواصل تعاونها معه ودعمها للجنة الوطنية ، ولاسيما فيما يتعلق بالحالات التي لم توضح بعد •

* أحال الفريق العامل هذه الحالة الى الأرجنتين فقط ، نظراً لأن الاختفاء المبلغ عنه قد حدث هناك •

٢٢٨ - وبموجب مذكرة مكتوبة وموعدة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أحالت اللجنة الوطنية المعنية بالتحري عن المواطنين المختفين الى الفريق العامل تقريراً عن أنشطتها المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي حدثت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وذكرت اللجنة أن وحدة التحريات التي أنشأتها لم تنجز سوى القليل من الأعمال خلال الأشهر التسعة السابقة ، نظراً لعدم توفر المعرفة التقنية اللازمة لاجراء التحريات المعقدة . وكانت الصعوبة الأخرى التي أشارت اليها اللجنة في تقريرها هي عدم توفر الأموال اللازمة مما جعل من المتعذر الانتقال الى أماكن تقع خارج العاصمة . وذكرت اللجنة أيضاً أن الحكومة قد توقفت تماماً عن تمويلها ، وأنها لا تدعم في الوقت الحاضر الا من جانب المنظمات الدولية لحقوق الانسان . وقد تلقت اللجنة ، منذ أن باشرت عملها ، ٢١١ شكوى عن حالات اختفاء قسري . وقد تم توضيح ٦١ حالة من هذه الحالات ، ولكن لا تزال هناك ١٥٠ حالة تحتاج الى تحريات وتوضيح (أنظر الوثيقة : E/CN.4/1985/15/Add.1 ، الفقرة ٢) . ولا يزيد عدد العاملين باللجنة عن ٧ أشخاص يتعين عليهم الاضطلاع بهذه المهمة بالإضافة الى تنفيذ برنامج شامل لتقديم الرعاية الاجتماعية الى ضحايا حالات الاختفاء القسري .

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	١١
ثانياً -	مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣٢
ثالثاً -	الردود الواردة من الحكومة :	
(أ)	مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل	٣٢
(ب)	حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢١

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ١٨

أشخاص أبلغ رسمياً عن وفاتهم : ٣

٣ - شيلي

المعلومات المستعوضة والمحالة الى الحكومة

٢٢٩ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في التقارير الخمسة السابقة التي عرضت على لجنة حقوق الانسان (١٨) . وقد أحال الفريق العامل ، منذ انشائه ، الى حكومة شيلي* ما مجموعه ستة تقارير عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي . ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد من حكومة شيلي بشأن مصير الأشخاص المفقودين . ومن ثم فإن الفريق يأسف لعدم تمكنه من أن يعرض على اللجنة ، حتى الآن ، أية نتائج ملموسة بشأن حالات الاختفاء المعلقة .

٢٣٠ - وفي عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل الى حكومة شيلي حالتين جديدتين ، أبلغ عن احدهما في اطار اجراء التدابير العاجلة . ووجه الفريق أيضا ، بموجب المقرر الصادر عن دورته السادسة عشرة ، نداء خاصا الى الحكومة لكي تتعاون مع الفريق . وتعلقت احدى الحالتين ، وكانت قد أحييت بخطاب موعر في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، بأحد مواطني شيلي دخل الى البلاد بطريقة غير مشروعة منتحلا هوية مزيفة . وقيل ان أفرادا من المركز الوطني للاستخبارات قد ألقوا القبض عليه وان شهودا قد رأوه في الفترة ما بين كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وأوائل شباط / فبراير ١٩٨٥ في حالة بدنية سيئة في السجن التابع للمركز الوطني للاستخبارات ، في سانتياغو . وتعلقت الحالة الأخرى ، التي أحييت الى الحكومة في ٧ آذار / مارس ١٩٨٥ في اطار اجراء التدابير العاجلة ، بشخص قيل ان رجال الشرطة ألقوا القبض عليه في العاصمة . وقد تم ، في وقت لاحق ، توضيح هذه الحالة بمعلومات قدمها المصدر في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥ عن اطلاق سراح هذا الشخص بعد ١٠ أيام من احتجازه بواسطة رجال غير محددى الهوية . وقد تم ابلاغ الحكومة بذلك .

* قرر الفريق العامل في دورته الاولى ، أن من الأنسب ان تبقى مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شيلي داخلية في ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (E/CN.4/1435 ، الفقرة ٤٢) . ولم يتناول الفريق سوى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت منذ انشائه . ويلاحظ المقرر الخاص ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/630 ، الفقرة ١٧٩) ، انه فيما يتعلق بحالات المحتجزين المختفين المعتقد انها سجلت في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٧٧ ، تقدر السلطات ذاتها ان هناك ٤٧١ حالة وتذكر ان التحقيقات القضائية في هذه الحالات المعلقة متواصلة . وأشار المقرر الخاص ، في تقريره الاولى الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ (A/40/647 ، الفقرة ١٦) الى بيان صادر عن مجموعة حقوق الانسان في شيلي يفيد بأن مجموع الأشخاص الذين اختفوا منذ عام ١٩٧٣ قد بلغ ، بنهاية حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، ٧٠٠ شخص .

٢٣١ - وتنفيذا للمقرر الصادر عن الفريق العامل في الدورة ذاتها ، وبموجب خطاب موعرخ في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، أحال الرئيس أحدث البيانات الاحصائية المتعلقة بحالات الاختفاء في شيلي التي أبلغت الى الفريق الى الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي • وفي رسالة موعرخة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، أرسل الفريق العامل الى المقرر الخاص نسخة من القسم الفرعي المتعلق بشيلي في هذا التقرير •

معلومات وآراء واردة من أقارب المفقودين ومن منظمات غير حكومية

٢٣٢ - في عام ١٩٨٥ ، استمر الفريق العامل في تلقي معلومات تتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شيلي من مجلس الكنائس العالمي ومنظمة العفو الدولية وأقارب الأشخاص المفقودين • فقدم مجلس الكنائس العالمي معلومات تتعلق بالحالة المبلغ عنها في اطار اجراء التدابير العاجلة ، بينما قدم أحد اقارب الشخص المفقود الى الفريق العامل معلومات تتعلق بالحالة الأخرى •

ملخص احصائي

أولا - حالات معلقة	٤
ثانيا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٦
ثالثا - الردود الواردة من الحكومة	صفر
رابعا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية	٢

٤ - الجمهورية الدومينيكية

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومية

٢٣٣ - يتضمن التقرير السابق للفريق العامل (E/CN.4/1985/15 ، الفقرة ٢٨٤) • بياناً بنشاطه فيما يتعلق ببلاغ واحد أحيل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ عن حالة اختفاء قسري أو غير طوعي في الجمهورية الدومينيكية • وفي عام ١٩٨٥ أحال الفريق العامل الى الحكومة الدومينيكية في رسالة موعرّة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ حالة أخرى من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قيل إنها حدثت في عام ١٩٨٤ في سانتو دومينغو • وفي الرسالة ذاتها ورد تذكير للحكومة بأن تبلغ الفريق العامل بأية تطورات في التحريات المتعلقة بالحالة التي أحيلت اليها في عام ١٩٨٤ •

معلومات وآراء واردة من مصادر غير حكومية

٢٣٤ - عرضت اللجنة الدومينيكية لشعوب حقوق الانسان على الفريق العامل التقرير الأول الذي أحيل الى الحكومة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ • أما الحالة الثانية ، فقد عرضتها الرابطة الدولية لحقوق الانسان على الفريق في دورته السادسة عشرة •

٢٣٥ - وتتعلق الحالة الأولى بمواطن دومينيكي قيل ان الشرطة الوطنية قد ألقت القبض عليه في عام ١٩٨٤ • أما الحالة الثانية فانها تتعلق بأحد مواطني هايتي قيل ان أحد الحراس قد ألقى القبض عليه في عام ١٩٨٤ في باتي مونتياو ثم نقل الى داباخون •

٢٣٦ - وقدمت كلتا المنظمتين الى الفريق معلومات ذات طبيعة عامة بشأن حالات الاختفاء ، وقوائم بأسماء عدد من الأشخاص الذين يعتقد بأنهم اختفوا في الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٤ • بيد ان هذه الحالات لم تتضمن معلومات تكفي لاحتوائها الى الحكومة • ومن ثم فقد أعيدت الى مصادر المعلومات لاستيفائها ان أمكن •

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٢٣٧ - قدم الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن الحالة التي أحيلت الى الحكومة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قائلاً انه لم يتسن تحديد مكان الشخص المفقود ، على الرغم من التحريات المستفيضة في جميع أنحاء البلد • وأفادت الحكومة أيضاً بأن الشخص المفقود قد أدانته المحاكم ، في مناسبات عديدة بجرائم متنوعة ، بما فيها جريمة مغادرة البلد سرا •

ملخص احصائي

- أولا - حالات معلقة ٢
- ثانيا - مجموع الحالات المحالة الى الفريق العامل ٢
- ثالثا - الردود الواردة من الحكومة :
- (أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتعلقة ١
بحالات أحالها الفريق العامل
- (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة صفر

٥ - اشيوبيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٣٨ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باشيوبيا في تقاريره الأربعة السابقة (١٩) • وفي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٣ أحييت الى حكومة اشيوبيا ، لأول مرة ، ١٧ حالة حدثت في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وتتعلق باختفاء أشخاص وقد أرسلت الحكومة ردودا على حالتين لم يمكن ، رغم ذلك ، اعتبارهما موضحتين •

٢٣٩ - وفي عام ١٩٨٥ ، ذكر الفريق العامل حكومة اشيوبيا ، طبقا للمقرر الصادر عن دورته السادسة عشرة وبموجب خطاب موعر في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، بالحالات المعلقة البالغ عددها ١٧ حالة • كما قدم الفريق الى الحكومة قائمة بالحالات التي سبقت احوالها اليها في عدة مناسبات •

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٢٤٠ - أبلغ الممثل الدائم لاشيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل في رسالة موعر في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، أنه ، نظرا لحالة الجفاف الشديد وللوضع الخطير السائد في البلد وما ترتب على ذلك من زيادة عبء العمل الواقع على الوكالات الحكومية ، لم تتمكن الحكومة من اجراء التحريات اللازمة • ولم يتلق الفريق العامل ، حتى الآن ، أي رد آخر من حكومة اشيوبيا بشأن مصير الأشخاص المفقودين •

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	١٧
ثانيا -	مجموع الحالات المحالة الى الفريق العامل	١٧
ثالثا -	الردود الواردة من الحكومة :	
(أ)	مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتعلقة بحالات أحوالها الفريق العامل	٢
(ب)	حالات أوضحتها ردود الحكومة	صفر

٦ - غينيا.

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٤١ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بجمهورية غينيا في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٢٠) . وفي عام ١٩٨١ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة ثماني حالات من الاختفاء القسري أو غير الطوعي حدثت فيما بين عام ١٩٧١ وعام ١٩٧٧ . ولم تقدم حكومة غينيا أي رد على هذه الحالات .

٢٤٢ - ووفقا لمقرر اتخذه في دورته السادسة عشرة أحال الفريق مرة أخرى الى الحكومة في رسالة موعرخة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، ملخصات للحالات الثماني ووجه نداء خاصا الى الحكومة لكي تتعاون معه بتزويده بمعلومات عن نتائج أية تحريات تكون قد أجريت لتحديد أماكن الأشخاص المبلغ عن اختفائهم . وفي رسالة موعرخة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، أبلغ الفريق العامل حكومة غينيا بأنه قد تلقى معلومات من منظمة غير حكومية ، تفيد بأن سبعا من الحالات الثماني يمكن اعتبارها موضحة .

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٣ - قامت جمعية الأسر الفرنسية للمسجونين السياسيين في غينيا بعرض الحالات الثماني المذكورة أعلاه على الفريق العامل وبموجب خطاب موعرخ في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، أبلغت الجمعية الفريق العامل بأنها تلقت من حكومة غينيا شهادات رسمية ب وفاة سبعة من الأشخاص الثمانية الذين أبلغ عن اختفائهم ، كما تلقت منها خطابا برد اعتبار الأشخاص المتوفين . كذلك أبلغت حكومة غينيا المنظمة بأن التحريات المتعلقة بالحالات الثمان لا تزال جارية .

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	١
ثانيا -	مجموع الحالات المحالة الى الحكومة	٨
ثالثا -	الردود الواردة من الحكومة	صفر
رابعا -	حالات أوضحتها مصادر غير حكومية	٧

٧ - هايتي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٤٤ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهايتي في تقريره السابق الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/15 ، الفقرات ٢٥٩ - ٢٦٢) وقد أحال الفريق العامل الى حكومة هايتي ما مجموعه ١٤ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي * وقدمت الحكومة ردوداً بشأن ١٣ حالة ، موضحة الوضع بشأن ٩ حالات منها *

٢٤٥ - وأرسل الفريق العامل ، وفقاً للمقرر الذي اتخذه في دورته السادسة عشرة ، رسالتين موعرتين في ٨ آب / أغسطس و ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ، الى الحكومة ليذكرها بأن تبلغ الفريق العامل بأية تطورات في التحريات المتعلقة بالحالات الخمس الباقية المحالة اليها في عدة مناسبات سابقة * أما التوضيحات التي سبق أن قدمتها الحكومة فقد أحيلت الى المصادر التي لم تبد أية تعليقات أخرى * ومنذ آخر تمديد لولاية الفريق العامل ، لم ترد أية معلومات جديدة من مصادر غير حكومية *

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٢٤٦ - أبلغت البعثة الدائمة لهايتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل في رسالة موعرقة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، بأن رئيس الجمهورية قد أصدر قانوناً بالعفو العام في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٥ * وبمقتضى هذا القانون ، أفرج عن ٣٦ محتجزاً ، منهم ثلاثة محتجزين كانوا مدرجين في قائمة الحالات المحالة الى الحكومة التي أوضحت الوضع بشأنها في عام ١٩٨٤ *

ملخص احصائي

٥	أولاً - حالات معلقة
١٤	ثانياً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	ثالثاً - الردود الواردة من الحكومات :
١٣	(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة بشأن حالات أحالها الفريق العامل
٩	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ٤

مسجونون : ٥

٨ - المكسيك

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

- ٢٤٧ - تظهر الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بالمكسيك في تقاريره الى لجنة حقوق الانسان في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والحادية والاربعين (٢١).
- ٢٤٨ - وفي ١٩٨٥ ، لم يتلق الفريق العامل أي تقارير عن حالات اختفاء جديدة في المكسيك . الا انه تلقى معلومات جديدة من الأقارب ومن منظمات غير حكومية تتعلق بحالات أحييت من قبل الى الحكومة . وفي بعض الحالات ، كانت المعلومات الجديدة تتعلق بحالات وردت ضمن الحالات التي أحييت الى الحكومة في ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وهي حالات لم يقترح الفريق العامل ، في ذلك الوقت ، اتخاذ أي اجراءات أخرى بشأنها كما يتضح من الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/14) . وقرر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة ، واطر مناقشات جرت مع ممثل لحكومة المكسيك وعلى أساس التأكيدات التي قدمها بأنه سيتم التحقيق على وجه السرعة وبشكل دقيق في أية عناصر جديدة تظهر ، وستبلغ نتائجه الى الأسر ، قرر الفريق العامل تقديم المعلومات الجديدة الى الحكومة .

معلومات وآراء واردة من الحكومة

- ٢٤٩ - في رسالة موعرخة في ٢٥ تموز/ يوليه أبلغت حكومة المكسيك الفريق العامل في صدد حالتين كانت قد ذكرت ان التحقيقات مستمرة بشأنهما ، أن السلطات المختصة قد خلصت الى أن المعلومات المتوافرة لا تكفي لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين .
- ٢٥٠ - وتلقى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة رسالة من الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وردت فيها معلومات تتعلق بنتائج التحقيقات التي أجرتها حكومة المكسيك في ٦ حالات أحالها الفريق العامل اليها . وذكر في هذه الرسالة ان الحكومة لم تدخّر أي موارد أو جهود في محاولتها اكتشاف مكان وجود هؤلاء الأشخاص ، وانها تدرك التزامها وانها تعاونت دائما في توفير معلومات موثوق بها عن الحالات التي أحييت اليها ، بما في ذلك التحقيق في احداث تعود الى ١٥ عاما مضت لمحاولة تسليط الضوء على حالات لم يتوافر بشأنها سوى أدنى قدر من المعلومات . وأشارت الرسالة الى ان واقع انخفاض عدد حالات الاختفاء بصفة مستمرة يؤكد ان الحكومة تبذل جهودا حقيقية ، وان حالات الاختفاء ليست جزءا من سياسة حكومية تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان .
- ٢٥١ - واجتمع الفريق العامل في الجلسة نفسها مع رئيس مكتب وكيل وزارة الداخلية الذي يعد السلطة المنوطة بتأمين احترام الضمانات الدستورية والالتزام بها ، والمنوط كذلك بالتحقيق في حالات الاختفاء . وقدم الممثل معلومات عن التحقيقات التي أجرتها حكومته فيما يتصل بحالات الاختفاء الست الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه . وقد ورد رد أولي على تلك الحالات في رسائل موعرخة في ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ و ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ تشير الى حالة التحقيقات في ذلك الوقت .

٢٥٢ - وأعلن ممثل المكسيك ان موقف حكومة بلاده يتمثل في الدفاع عن حقوق الانسان ، وبهذا المعنى وقفت حكومة بلاده الى جانب الأقارب ، وأعربت عن رغبتها الكاملة في التعاون مع الفريق العامل . وقال ان حكومة بلاده بذلت كل جهد للتحقيق في حالات الاختفاء التي أبلغت اليها ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، أجريت اتصالات وثيقة مع اللجنة الوطنية المكسيكية للدفاع عن السجناء والأشخاص المضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين . وقد قبلت رسمياً قيام الناس عموماً بإبلاغ اللجنة عن حالات الاختفاء والاحتجاز والحالات المتعلقة بالإلاجئين . وهكذا جرى في أحيان كثيرة استقبال ممثلين للجنة في مكاتب الحكومة ، ويقدم للجنة رد على كل من الحالات التي أحالتها ، وإذا لم يشعر الأقارب بارتياح الى تلك الردود يستمر التحقيق طالما تتلقى الحكومة المكسيكية معلومات جديدة . وإذا أدت نتائج التحقيقات الى استنتاج ان شخصاً قد توفى ، فلا يمكن اصدار شهادة وفاة ما لم يعثر على الجثة ، وهو ما ثبت استحالة في كثير من الحالات .

٢٥٣ - وذكر الممثل ان حكومة بلاده ستستمر في التعاون مع الفريق العامل ومن ثم فإنها مستعدة لتلقي أية معلومات أخرى يريد الفريق العامل أن يحيلها اليها . الا ان حكومة بلاده ترى في عدد من الحالات ان التحقيقات استنفدت ، وان الردود التي قدمتها الحكومة أوضحت الحالات .

ملخص احصائي

- أولاً - حالات معلقة ٦
- ثانياً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٨
- ثالثاً - ردود الحكومة :
- (أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة المتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل ٨
- (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٢

(أ) أشخاص أبلغ عن وفاتهم : ١

أشخاص أبلغ عن اطلاق سراحهم : ١

٩ - المغرب

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٥٤ - تظهر أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالمغرب في تقاريره الى لجنة حقوق الانسان في دوراتها التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين^(٢٢) . وأحال الفريق العامل الى حكومة المغرب ما مجموعه ١٢ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي . وقدمت الحكومة ردوداً عن ٨ حالات أوضحت اثنتين منها .

٢٥٥ - . وأحال الفريق العامل وفقاً لمقررين اتخذهما في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة ، الى حكومة المغرب ٣ حالات اختفاء جديدة أبلغ عنها ، وذلك في رسالتين موعرتين في ٨ آب / أغسطس و ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ . وجرى في الوقت ذاته تذكير الحكومة بالتقارير التي لم يتم ايضاحها ، ورجي منها تقديم معلومات عن نتائج التحقيقات في تلك الحالات . كما أبلغت الحكومة بالايضاحين اللذين قدمتهما مصادر غير حكومية في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ وفي كانون الثاني / يناير ١٩٨٥^(٢٣) .

٢٥٦ - ومن الحالات الثلاث التي أحيلت الى الحكومة في ١٩٨٥ ، حدثت اثنتان في ١٩٧٣ والثالثة في ١٩٨٣ . وحث جميع التقارير تفاصيل عن هوية الاشخاص المفقودين وكذلك عن تاريخ ومكان القبض عليهم أو اختطافهم . وقد أبلغ أن أحد الأشخاص اختفى في الدار البيضاء ، بينما اختفى الآخران في محافظتي ورزازات والرشيدية . كما قدمت تفاصيل عن الافراد الذين زعم انهم نفذوا عمليات القبض أو الاختطاف ، وكانوا في حالتين ينتمون الى قوات الدرك الملكية وفي الحالة الثالثة ينتمون الى الشرطة . ويستدل من التقارير على انه تم تقديم التماسين لاحضار المتهمين أمام القضاء في حالتين دون أن يسفر ذلك عن نتيجة .

المعلومات والآراء الواردة من الأقارب ومن منظمات غير حكومية

٢٥٧ - كانت التقارير التي أحيلت الى الحكومة في ١٩٥٨ مقدمة من منظمة العفو الدولية ومن اتحاد المحامين العرب . كما تلقى الفريق العامل معلومات شفوية وخطية من رابطة أقارب وأصدقاء الاشخاص المفقودين في المغرب . وفي ايار / مايو ١٩٨٥ ، قدمت المنظمة الاخيرة معلومات الى الفريق العامل عن ٦ حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أحيلت بالفعل الى الحكومة .

٢٥٨ - واجتمع الفريق العامل اثناء دورته السادسة عشرة مع ممثل رابطة أقارب وأصدقاء الأشخاص المفقودين في المغرب الذي قدم الى الفريق العامل تقارير عديدة عن حالات اختفاء حدث معظمها بين ١٩٦٥ و ١٩٧٧ . كما أشار الى حالات أخرى وإلى الصعوبات التي تواجهها الاسر في الاتصال بأقاربها المحتجزين . واكد ان عديداً من الاشخاص اختطف في الخارج ثم نقلوا الى المغرب حيث اختفوا . وزعم ايضاً ان بعض الاشخاص المفقودين قد اختفوا على الفور بعد ان قبضت عليهم الشرطة . وفي حالات أخرى ، ذكر ان الاشخاص قبض عليهم ووجهت اليهم التهم وصدرت بحقهم احكام ثم اختفوا فيما بعد من السجن ، وأشار الى انه قبض على آخرين وبرؤوا من التهم الموجهة اليهم ثم اختفوا . كما زود الممثل الفريق ببيانات خطية تتضمن مزاعم عن وجود مراكز احتجاز سرية .

٤٥٩- وكشف فحص هذه المواد انه تم استعراض انتباه الحكومة فعلا الى ٨ حالات ، وان الحالات الأخرى لا تتضمن الحد الأدنى من العناصر المتطلبة لأحالتها * ولهذا رجي من المصدر تقديم مزيد من المعلومات في صدها .

ملخص احصائي

أولا -	حالات معلقة	٨
ثانيا -	مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١٢
ثالثا -	ردود الحكومة :	
(أ)	مجموع الردود الواردة من الحكومة المتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل	٨
(ب)	حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢
رابعا -	حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٢

(أ) أشخاص مسجونون : ٢

(ب) أشخاص اطلق سراحهم : ٢

١٠ - باراغواي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٦٠ - تظهر أنشطة الفريق العامل في صدد باراغواي في تقريره الاول وتقريره الرابع والخامس الى لجنة حقوق الانسان (٢٤) * ومنذ انشائه ، أحال الفريق العامل الى حكومة باراغواي ما مجموعه ٢٣ تقريراً عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي * وقدمت الحكومة ردوداً عن جميع الحالات الثلاث والعشرين موضحة ١١ منها .

٢٦١ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، أبلغ الفريق العامل حكومة باراغواي بالـ ١١ حالة التي اعتبرها موضحة ، وأحال اليها من جديد ملخصات للاثنتي عشرة حالة المعلقة ،

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين ومن منظمات غير حكومية

٢٦٢ - استمر الفريق العامل يتلقى معلومات خطية في ١٩٨٥ من منظمات غير حكومية تعمّل بالنيابة عن الاشخاص المفقودين مثل لجنة باراغواي للتضامن الدولي ، ومن منظمة العفو الدولية * وانشاء شهري كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير ١٩٨٥ ، قدمت المنظمات المذكورة أعلاه الى الفريق العامل قائمتين بأشخاص مفقودين من مواطني باراغواي زعم انهم اختفوا في الأرجنتين وفي باراغواي * وكانت جميع الحالات الواردة في هاتين القائمتين والتي توافرت بشأنها معلومات كافية قد أحيلت من قبل الى حكومتي الأرجنتين وباراغواي * كما أبلغت المصادر الخاصة بذلك ، وطلب اليها تقديم معلومات اضافية في صدد التقارير المتبقية * وحتى الآن لم يرد اي رد على هذا الطلب .

٢٦٣ - واجتمع الفريق العامل اثناء دورته السادسة عشرة مع ممثلي جماعة أقارب مواطني باراغواي المختفين والمحتجزين في الأرجنتين ، ولجنة باراغواي للتضامن الدولي ، ومع منسق نشاط أقارب الاشخاص المختفين في باراغواي ، ومع اعضاء وفاق باراغواي في المنفى * وقد شددت هذه المنظمات بصفة خاصة على ان حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ينبغي اعتبارها جريمة ضد الانسانية .

معلومات وآراء واردة من الحكومة

٢٦٤ - اجتمع الفريق العامل اثناء دورته السادسة عشرة التي عقدت في بيونس آيرس مع ممثلين للحكومة زوداه بردود بشأن جميع الحالات التي أحيلت من قبل * وقدمت المعلومات نفسها الى الفريق العامل في رسالتين خطيتين مؤرختين في ١٢ حزيران / يونيه و ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٥ ورأى الفريق العامل انه تم على أساس ردود الحكومة توضيح احدى عشرة حالة من الحالات الثلاث والعشرين .

٢٦٥ - وشطبت خمس حالات من الاحدى عشرة حالة من القائمة الخاصة بباراغواي لان القبض على الاشخاص المعنيين أو اختطافهم قد حدث في الأرجنتين * وفي حالتين اخريين ، كان ثمة شهود على نقل الاشخاص المفقودين الى الأرجنتين وهو ما أكدته حكومة باراغواي ولهذا السبب ستظل الحالات السبع مدرجة في القائمة المتعلقة بالأرجنتين * وثمة حالتان اخريان توافر شهود على نقل الأشخاص المفقودين فيهما الى أوروغواي ، ومن ثم اكدته ذلك حكومة باراغواي ، وستظل الحالتان مدرجتين في القائمة المتعلقة بأوروغواي * وفي الحالتين المتبقيتين ، أبلغ ان الأشخاص توفوا فسيواجهات التي حدثت مع شرطة باراغواي .

ملخص احصائي

- ١٢ أولاً - الحالات المعلقة
- ٢٣ ثانياً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
- ثالثاً - ردود الحكومة :
- ٢٣ (أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة المتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل
- ١١ (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة

١١ - سيشيل

المعلومات المستعرة والمحاولة الى الحكومة

٢٦٦- في عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل الى حكومة سيشيل برسالة موعرعة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ثلاث حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أبلغ عن وقوعها في جزيرة ماهي الرئيسية في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤ . وقيل ان أشخاصا يعتقد أنهم ينتمون الى قوات الأمن اختطفوا الأشخاص الثلاثة بعد مغادرتهم لمنازلهم بفترة وجيزة .

معلومات وآراء متعلقة من منظمات غير حكومية

٢٦٧- عرضت على الفريق العامل في دورته السابعة عشرة عريضة من منظمة العفو الدولية معنونة "سيشيل: السجن السياسي وادعاءات تتعلق بوقوع حوادث 'اختفاء' أو اعدام أشخاص يشتبه في أنهم خصوم للحكومة دون محاكمة " . وذكرت منظمة العفو الدولية ان أشخاصا قد اختفوا بسبب معارضتهم للحكومة القائمة .

ملخص احصائي

٣	أولا - حالات لم يبت فيها
٣	ثانيا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
صفر	ثالثا - اجابات الحكومة

١٢ - الجمهورية العربية السورية

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٦٨- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية في تقاريره الثلاثة السابقة (٢٥) . ومنذ عام ١٩٨٢ أحال الفريق الى حكومة الجمهورية العربية السورية ثلاث حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أبلغ بأنها وقعت في عام ١٩٨٠ .

٢٦٩- وفي عام ١٩٨٥ ، وبموجب قرار اتخذته الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ، أحال الفريق العامل من جديد الى الجمهورية العربية السورية الحالات الثلاث ، ومعها نداء خاصا للتعاون مع الفريق بتقديم معلومات عن نتائج أية تحقيقات تكون قد اتخذت لتحديد أماكن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم .

معلومات وآراء متلقاة من الحكومة

٢٧٠- رد الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الفريق العامل بمذكرة شفوية موعدة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ قال فيها ان السلطات السورية ليس لديها معلومات عن حالتين من الحالات المحالة اليها . أما الشخص الثالث فقد ألقطت سلطات الأمن السورية المختصة القبض عليه لاتهامه بالاشتراك في مسائل تمس أمن الدولة * .

ملخص احصائي

أولا - حالات لم يبت فيها	٣
ثانيا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣
ثالثا - اجابات الحكومة :	
(أ) مجموع عدد الاجابات المتلقاة من الحكومة والمتصلة بالحالات التي أحالها الفريق العامل	٣
(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة	صفر

* لم يعتبر الفريق العامل الرد موضحا لهذه الحالة لأنه لم يتضمن اشارة الى المكان الحالي للشخص المفقود . وأخطرت الحكومة برسالة بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في هذا المصدر .

١٣ - أوغندا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٧١- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا في تقريره الأول والخامس المقدمين الى لجنة حقوق الانسان (٢٦) . وفيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل الى حكومة أوغندا سبع حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ، أبلغ بأن اثنين منها وقعتا في عام ١٩٨١ وخمس في عام ١٩٨٤ . ولقد أوضحت الحكومة احدى حالات الاختفاء المبلغ عنها في عام ١٩٨١ في غضون نفس العام .

٢٧٢- وفي عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل الى حكومة أوغندا ١١ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي جديدة تتصل بالفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، احداها تستوجب اجراءات عاجلة . ولقد وقعت حالات القبض أو الاختطاف المبلغ عنها في ايهونغو وكمبالا ومقاطعة موكونو ونغانا وتورورو . وجاء في التقارير ان بعض الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض خارج كمبالا نقلوا الى العاصمة في وقت لاحق . وقيل بأن أحد الأشخاص اختطف بينما كان منفيا في كينيا ونقل الى كمبالا . كما قيل بأن أعمال الأشخاص المختفين هي مربى ماشية (١) ، وموظف مدني (٢) ، وموظف (١) ، ومهندس (١) ، ومدرس (١) ، وسياسي (٥) . وكان السياسيون الموجودون بين الأشخاص المبلغ عن فقدانهم متصلين بالحزب الديمقراطي وجبهة التحرير الوطنية لأوغندا والحركة الديمقراطية الفيدرالية . وقيل بأن القبض قد تم إما عن طريق الشرطة أو عن طريق جنود أو موظفين تابعين لوكالة الأمن الوطني . وفي جميع الحالات أشير الى أماكن الاحتجاز التي شوهد فيها الأشخاص المفقودون لآخر مرة .

٢٧٣- وبرسالة موعدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، أخطر الفريق العامل حكومة أوغندا ، في جملة أمور ، بأنه قد قرر ، بناء على معلومات جديدة تلقاها من مصادر غير حكومية ، اعتبار أربع حالات سبقت احوالها الى الحكومة في مناسبات سابقة قد توضح . ولم ترد الحكومة على رسائل الفريق العامل .

معلومات وآراء متلقاة من أقارب أشخاص مفقودين ومن منظمات غير حكومية

٢٧٤- فيما يتعلق بما قيل من اختطاف أوغندي كان منفيا في كينيا على نحو ما أشير اليه أعلاه ، أخطرت منظمة العفو الدولية ، التي هي مصدر هذه المعلومة ، الفريق العامل بأن الشخص قد توفي في ثكنات تريكا العسكرية في كمبالا بعض القبض عليه بفترة وجيزة . وأخطرت منظمة العفو الدولية الفريق العامل فضلا عن ذلك بأن ثلاثة من الأشخاص الذين قيل من قبل أنهم من المفقودين هم موجودون الآن في معتقل معروف .

٢٧٥- وكان أمام الفريق العامل في دورته السادسة عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٥ ورقة مقدمة من منظمة العفو الدولية ومعنونة "أوغندا: اختفاء المعتقلين السياسيين" . وذكرت المنظمة أنها قد تلقت تقارير كثيرة عن اختفاء معتقلين سياسيين في أوغندا منذ عام ١٩٨١ . ويعتقد بأن هؤلاء الأشخاص قد توفوا أثناء الاعتقال ، ولكن نقص المعلومات عن الظروف المحيطة بالاختفاء ، ترك شكوكا حول مصيرهم الحقيقي . أما الأقارب الذين يقومون بالتحري لدى السلطات الأوغندية فيعرضون

حياتهم لخطر كبير • وفي بعض الأحوال ، قتل الأقارب الذين باثروا مثل هذه التحريات • وقيل بأن جيش التحرير الوطني الأوغندي أو وكالة الأمن الوطني يحتجزان بوجه غير مشروع المسجونين الذين اختفوا من المعتقل ، وان كان القانون لا يعطي للجيش سلطة القبض أو الاحتجاز • ووسيلة الانتصاف القانونية المتمثلة في أمر الاحضار أمام المحكمة منصوص عليها في الدستور ولكن في معظم الأحوال لم يستخدم هذا الاجراء أو لم تصل الأوامر القضائية أبدا الى المحاكم •

ملخص احصائي

- أولا - حالات لم يبت فيها ١٢
- ثانيا - مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة ١٨
- ثالثا - اجابات الحكومة :
- (أ) مجموع عدد الاجابات المتلقاة من الحكومة والمتصلة
بالحالات التي أحالها الفريق العامل ١
- (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة ١
- رابعا - حالات أوضحتها المصادر غير الحكومية ٥

١٤ - فييت نام

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٧٦- في عام ١٩٨٥ أحال الفريق العامل الى حكومة فييت نام ٧ حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أبلغ بأنها قد وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ • والأشخاص الذين قيل بأنهم مفقودين ينتمون الى أسرة نائب رئيس وزراء سابق متوفي • وهم أبناؤه الثلاثة ، وزوجتا ابنين من أبنائه الثلاثة ، وحفيديان يبلغ عمرهما ٦ و ٨ سنوات • وكان الرجال الثلاثة ضابط أمن سابق ذا رتبة عليا ، ومعلم سابق في مركز لتدريب قوات الأمن ، ومحاميا لحقوق الانسان • وأبلغ بأنهم كانوا على علاقة مع الفرع الفييتنامي للرابطة الدولية لحقوق الانسان ، وهو فرع لم يعد موجودا •

معلومات وآراء متلقاة من منظمات غير حكومية تمثل أقارب أشخاص مفقودين

٢٧٧- قدمت الرابطة الدولية لحقوق الانسان التقارير السبعة المشار اليها أعلاه الى الفريق العامل في دورته السادسة عشرة • وفي الدورة السابعة عشرة ، أخطرت الرابطة الدولية الفريق العامل بأن أربعة من الأشخاص السبعة المفقودين ، وهم الامراتين والطفلين ، قد اختفوا ، بيد ان مكان الأخوة الثلاثة لا يزال مجهولا •

معلومات وآراء متلقاة من الحكومة

٢٧٨- أخطر الممثل الدائم لفيت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رئيس الفريق العامل في رسالة موعرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن الأخوة الثلاثة المشار اليهم أعلاه قد قبض عليهم لأنشطة حديثة تعتبر خرقا للقوانين السارية في جمهورية فييت نام الاشتراكية وسيحاكمون في الوقت المناسب * •

ملخص احصائي

أولا	- حالات لم يبت فيها	٣
ثانيا	- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٧
ثالثا	- اجابات الحكومة	
	(أ)	
	مجموع عدد الاجابات المتلقاة من الحكومة والملتزمة بالحالات التي أحالها الفريق العامل	٣
	(ب)	
	حالات أوضحتها ردود الحكومة	صفر
رابعا	- حالات اعتبرتها المصادر غير الحكومية موصّحة	٤

* لم يعتبر الفريق العامل الرد موضحا لهذه الحالة لأنه لم يتضمن اشارة الى المكان الحالي للشخص المفقود • وأخطرت الحكومة برسالة بالقرار الذي اتخذته الفريق في هذا الصدد •

١٥ - زائير

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٧٩- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير في تقاريره المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين (٢٧) • ويسترعى النظر الى ان ١٤ تقريراً بشأن اختفاءات قسرية أو غير طوعية قد أحيلت الى حكومة زائير في مناسبات عديدة سابقة وان الحكومة قدمت معلومات بشأنها جميعاً في عام ١٩٨٤ • وأحيلت هذه المعلومات الى المصادر التي أجابت بأنها لم تتمكن من تأكيدها في صدد ثمان حالات • وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، طلب من الحكومة تقديم تفاصيل اضافية بشأن هذه الحالات الثمان ، ولكن لم ترد أية معلومات حتى تاريخه •

٢٨٠- وفي عام ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل حالتين للاختفاء القسري أو غير الطوعي الى حكومة زائير بموجب الاجراءات المستعملة • وكان المجلس العالمي للكنايس هو الذي عرض هاتين الحالتين على الفريق العامل • وورد بلاغ بأن الحالتين قد وقعتا في آب/أغسطس ١٩٨٥ وأنهما تتعلقان بطفلة يبلغ عمرها ١٣ عاماً وشقيقها الذي يبلغ عمره ١٥ عاماً قيل ان أفراد الشرطة قد أخذاهما من منزلهما في كينشاسا الى مقر الشرطة في دائرة نجوبي • ووفقاً للمصادر قد يرتبط هذا الاختطاف بالمضايقات السياسية التي تعاني منها أسرة الطفلين منذ عام ١٩٨٥ •

ملخص احصائي

١٠	أولا	حالات لم يبت فيها
١٦	ثانياً	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
	ثالثاً	اجابات الحكومة :
	(أ)	مجموع عدد الاجابات المتلقاة من الحكومة والمتصلة
١٤		بالحالات التي أحالها الفريق العامل
٦	(ب)	حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)

(أ) أشخاص اطلق سراحهم : ٦ •

١٦ - بلدان أخرى

٢٨١- أحال الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي الى حكومة توغو • وبرسالتين مؤرختين في ٨ آب/أغسطس و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وأعيد تذكرير الحكومة بهذه الحالة ، ولكنها لم ترد على رسالتي الفريق •

٢٨٢- وأحال الفريق العامل أيضاً حالة اختفاء واحدة ورد بلاغ عنها الى كل من حكومتي جمهورية أفريقيا الوسطى ونيبال في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ على التوالي •

ثالثا - معلومات بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب أفريقيا
وناميبيا ، التي استعرضها الفريق العامل

المعلومات المستعرضة والمحالة الى حكومة جنوب أفريقيا

٢٨٣- سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب أفريقيا وناميبيا في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (٢٨) • وفيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣ أحال الفريق العامل الى الحكومة ثماني حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ عن وقوعها بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٢ • وفي عام ١٩٨٤ قدمت الحكومة توضيحا لحالة واحدة من هذه الحالات • ووفقا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السادسة عشرة ، ذكرت الحكومة بالحالات الثمان الباقية •

معلومات وآراء متلقاة من حكومة جنوب أفريقيا

٢٨٤- برسالة موعرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قدم الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للفريق مزيدا من المعلومات عن حالة واحدة سبق ان أشار اليها الممثل الدائم في عام ١٩٨٤ (أنظر E/CN.4/1985/15 ، الفقرة ٢٨٧) وذكر ، في جملة أمور ،

"سبق ان أخطرتم في رسالتي الموعرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بأن المحكمة العليا لدائرة جنوب غربي أفريقيا/ناميبيا كانت تنظر في ذلك الوقت طلب الاستئناف المقدم من وزير الشرطة ضد الحكم الذي أصدره القاضي س. ج. • موتون بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في قضية السيدة (ذكر الاسم) على أساس انه بمقارنة الاحتمالات يكون السيد (ذكر الاسم) قد توفي في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ أو نحو ذلك في أوبوا ، جنوب غربي أفريقيا/ناميبيا •

ولقد رفضت المحكمة العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الطلب ، ورفع مقدمو الطلب بعد ذلك التماسا مباشرا الى رئيس الدائرة الاستئنافية لمحكمة جنوب أفريقيا بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٥٩ ، ووجد رئيس الدائرة الاستئنافية ان الأسس ليست كافية لتبرير الالتماس ورفضه بدوره " •

معلومات وآراء متلقاة من منظمات تمثل أشخاصا مفقودين

٢٨٥- عرض الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي على الفريق العامل مجموعة من قصاصات الصحف بشأن اختفاءات أبلغ عن وقوعها في الجنوب الافريقي وبشأن قضايا مختارة تغطي الفترة من كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٨٥ • واسترعى الصندوق نظر الفريق الى ان صعوبة الحصول على بيانات أكثر دقة قد تزايدت في فترة القلاقل الراهنة •

ملخص احصائي

- ٧ أولاً - حالات لم يبت فيها
٩ ثانياً - مجموع عدد الحالات المحالة من الفريق العامل الى الحكومة
ثالثاً - اجابات الحكومة :
- (أ) مجموع عدد الاجابات المتلقاة من الحكومة والمتصلة
٩ بالحالات التي أحالها الفريق العامل
٢ (ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)

(أ) في السجن : ١

• اعتبر متوفيا بحكم المحكمة : ١

رابعاً - ملاحظات ختامية وتوصيات

٢٨٦ - في ختام هذا التقرير ، يود الفريق العامل أن تشاركه اللجنة في بعض الأفكار ، بالإضافة الى الأفكار المقدمة في تقارير سابقة • فمن الموءّكّد أن النتائج التي توصّل اليها الفريق خلال العام الماضي لم تعطه أي سبب كي يتفاعل في نظرتة الى حالات الاختفاء في جميع أرجاء العالم • فعلى العكس ، يرى الفريق العامل أن عدد ضحايا هذه الظاهرة لايزال متزايداً بالنسبة لعدد السكان في المناطق المتأثّرة • وعلى أي حال ، لايزال الفريق مقتنعاً بأن حالات الاختفاء ومعها حالات الاعدام والتعذيب التعسفية من أقطع صور انتهاكات حقوق الانسان وأنها تحتاج الى اهتمام لا يكلّ من المجتمع العالمي •

٢٨٧ - وكما لاحظ الفريق العامل في أكثر من مناسبة ، يبدو أن وقوع حالات الاختفاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى الاستقرار السياسي والاجتماعي في بلد معين • فعندما يولد الغليان الاجتماعي والاضطراب السياسي الثورة والقمع ، أو عندما يمهدان السبيل أمام الارهاب والارهاب المضاد ، وهو الأمر الأسوأ ، فانهما يهيئان الظروف ، كما هو معروف منذ وقت طويل ، لتزايد حالات الاختفاء انتهاكات حقوق الانسان •

٢٨٨ - وقد ظل من المعروف منذ زمن طويل أن هذا النوع من القمع يستتبع منطقياً ما يعانیه أقارب المفقودين من حزن وعذاب ، ناهيك عن الضيق الاجتماعي والاقتصادي ، ولذلك كان مما يزيد الأسى أن نرى هؤلاء الأقارب وقد أصبحوا بدورهم من الضحايا • فالواقع أن عدداً متزايداً من التقارير يشير الى أن أعضاء الأسرة ، وبوجه خاص الذين ينضمون الى منظمات أو الذين يعبرون عن تصميمهم على البحث عن العدل ، قد أصبحوا هدفاً للزجاج وسوء المعاملة • بل قتل الأقارب في بعض الأحوال دون رحمة أو اضطروا الى الاختفاء • وإضافة إساءة الى أخرى ممارسة خسيصة على وجه الخصوص وتستحق الادانة من لجنة حقوق الانسان •

٢٨٩ - والاتجاه الآخر الذي أخذ في الظهور والذي استطاع الفريق العامل ملاحظته هو اختفاء أشخاص يقضون مدة العقوبة في السجون • فعلى ما يبدو ليس هناك أساس معقول تستطيع أن تستند اليه أي حكومة لتبرئة نفسها من اختفاء يحدث في مثل هذه الظروف • ولقد عقد الفريق العزم على النظر بيقظة الى هذا التطور •

٢٩٠ - ولقد أوصى الفريق العامل اللجنة في تقريره الأخير بالنظر في وضع صك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • وطلب اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين مرة أخرى من الفريق خلال السنة الماضية دراسة المشروع الذي وضعه الاتحاد لمثل هذه الاتفاقية ومتابعة نظره في وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة • ومادام من الواضح أن الفريق العامل ليس هو الهيئة الملائمة للاضطلاع بمثل هذه الدراسة ، فيرجى من اللجنة أن تولي اهتماماً عاجلاً لهذا الطلب وأن تجري اللازم للاضطلاع بهذه الدراسة في محفل مناسب ، مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات •

٢٩١ - ويود الفريق العامل التأكيد على أهمية زيادة الوعي بأهدافه وأغراضه ، وكذلك بأسلوب عمله • فهذا الامام قد يحول دون الأفكار الخاطئة عن المهمة التي أنشأ الفريق من أجلها ويتحاشى توليد توقعات زائفة بشأن ما يستطيع منطقياً أن يحققه • وفضلاً عن ذلك ، قد يدفع ذلك المنظمات التي لم

تشعر حتى الآن بوجود الفريق أن تسعى الى ايجاد علاقة عمل معه • فالدعاية المعززة قد تسوذي بذلك الى زيادة تنوع مصادر تدفق المعلومات ، وخاصة من أرجاء العالم التي لاتزال فيها الهياكل الأساسية لحقوق الانسان - على هيئة منظمات غير حكومية ولجان وطنية وما شابه ذلك - ضئيلة • وهذا بدوره قد يعالج عدم التوازن الجغرافي الذي تسلل الى انتاجية الفريق ، الذي يعتمد بوضعه الحالي على ما يرد اليه من بلاغات من مصادر مستقلة • وأسوة بأمثلة كثيرة داخل منظومة الأمم المتحدة ، يود الفريق العامل بذلك أن يحسن علاقاته العامة ، وهي فكرة نوقشت خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة واجتذبت تأييدا واسعا في حينه • وينتوي الفريق القيام بذلك بمعاونة قنوات الاتصال القائمة في أمانة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص دائرة الاعلام •

٢٩٢ - وفي العام الماضي ، اقترح الفريق العامل على اللجنة في حالة ما اذا قررت تمديد ولايئة الفريق أن تنظر في تمديد لها لفترة سنتين بدلا من سنة واحدة ، على أن يكون مفهوما أن الـدورة السنوية لتقديم تقارير الفريق سوف تستمر كما هي • والسبب الرئيسي لهذا الاقتراح هو الرغبة في استقرار خدمات الأمانة المتاحة للفريق العامل ومن ثم تحسينها • وترد الحجج الموعّدة لذلك في الفقرة ٨٩ من التقرير السابق • ويسعى الفريق الى أن تكون ولايته لفترة سنتين ليس فقط على أساس سوابق ثابتة في جهات أخرى بالأمم المتحدة ، ولكن أيضا بالنظر الى التعقيدات الداخلة في تأديته لمهمته ، وهي مهمة طويلة الأجل في جوهرها • وعلى ذلك ، يود الفريق تكرار اقتراحه ، واضعا في الاعتبار أيضا أن اللجنة قد قررت في قرارها ٢٠/١٩٨٥ العودة الى هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين •

٢٩٣ - وبالإضافة الى التوصيات المقدمة في التقرير السابق ، يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الانسان هذا العام بما يلي :

- (أ) اداة ممارسة انتهاك حقوق الانسان بالنسبة لأقارب الأشخاص المفقودين ؛
- (ب) استشارة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحاجة الى وضع صك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ومدى امكانية تنفيذ ذلك ؛
- (ج) تكرار ندائها الى الحكومات للاستجابة بمزيد من السرعة لما يطلبه الفريق العامل من معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ؛
- (د) النظر مرة أخرى في تجديد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين مع مواصلة التزامه بتقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان سنويا •

خامسا - اعتماد التقرير

٢٩٤ - في الجلسة الختامية للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، اعتمد أعضاء الفريق العامل هذا التقرير ووقعوا عليه :

ايفان توسيفسكي (يوغوسلافيا)
الرئيس / المقرر

تويني فان دوغان (هولندا)

جوناك • د • فولي (غانا)

اغا هالالي (باكستان)

لويس أ • فاريل كيروس (كوستاريكا)

الحواشي

- (١) E/CN.4/1435، الفقرات ٧٨-٤٧ والمرفقات التاسع - الثاني عشر E/CN.4/1492 الفقرات ٥٢-٣٣ والمرفقات الرابع - السابع، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٣٧-٢٢، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٤٤-٢٢، E/CN.4/1984/21/Add.1، الفقرات ٦-٣ و E/CN.4/1985/15، الفقرات ١١٦-٩١
- (٢) E/CN.4/1435، الفقرة ١٦٥، E/CN.4/1492، الفقرات ٦١-٥٨، E/CN.4/1983/14، الفقرات ١٠٤-١٠٢، E/CN.4/1984/21، الفقرات ١٢٣-١٢٥، E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٤٠-٢٤٤
- (٣) E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٤٨-٢٥٦ و E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرة ٣
- (٤) E/CN.4/1435، الفقرات ٢٠ و ٣٦ و ٨٣-٧٩، E/CN.4/1492، الفقرتان ٦٥ و ٦٦، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٤٣-٤٦، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٤٩-٥١، E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٧-١٣٠، E/CN.4/1985/Add.1، الفقرة ٤
- (٥) E/CN.4/1435، الفقرات ٨٤-١٠١ والمرفق الثالث عشر، E/CN.4/1435/Add.1، الفقرة ٦، E/CN.4/1492، الفقرات ٦٧-٨٧ والمرفقات التاسع - الحادي عشر، E/CN.4/1492/Add.1، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٤٧-٥٦، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٥٢-٦١، E/CN.4/1984/21/Add.1، الفقرات ١٣١-١٤١ و E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرة ٥
- (٦) E/CN.4/1435، الفقرات ١٠٧-١١٦ والمرفق الرابع عشر، E/CN.4/1492، الفقرات ٩١-١٠٢ والمرفقان الثاني عشر والثالث عشر، E/CN.4/1492/Add.1، الفقرة ١٩، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٥٧-٦٣، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٦٢-٦٨، E/CN.4/1985/15، الفقرات ١٤٢-١٥٧، E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرة ٨
- (٧) E/CN.4/1492، الفقرات ١٠٦-١٠٩، E/CN.4/1492/Add.1، الفقرتان ١٣ و ١٩، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٦٤-٦٩، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٦٩-٧٤، E/CN.4/1984/21/Add.1، الفقرة ١٠، E/CN.4/1984/15، الفقرات ١٥٨-١٧٠، E/CN.4/1984/15/Add.1، الفقرتان ١٠-٩
- (٨) E/CN.4/1435، الفقرات ١١٧-١٢١، E/CN.4/1492، الفقرات ١١٠-١١٣، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٧٠-٧٣، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٧٥-٧٧، E/CN.4/1984/21/Add.2، الفقرة ١، E/CN.4/1985/15، الفقرات ١٧١-١٧٤
- (٩) E/CN.4/1492، الفقرات ١١٤-١١٧، E/CN.4/1983/14، الفقرات ١١٦-١٢٠، E/CN.4/1984/21، الفقرتان ١٣٢-١٣٣، E/CN.4/1985/15، الفقرات ١٧٥-١٧٩، E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرتان ١١-١٢
- (١٠) E/CN.4/1983/14، الفقرة ١٢١، و E/CN.4/1984/21، الفقرات ٧٨-٨٤، و E/CN.4/1985/15، الفقرات ١٨٠-١٨٦
- (١١) E/CN.4/1435، الفقرات ١٣١-١٤٤ والمرفق الخامس عشر، و E/CN.4/1435/Add.1، الفقرة ٣، و E/CN.4/1492، الفقرات ١٢٢-١٣٠ والمرفق الرابع عشر، و E/CN.4/1492/Add.1، الفقرة ١٤، و E/CN.4/1983/14، الفقرات ٨٢-٨٦، و E/CN.4/1984/21، الفقرات ٨٥-٩١

- و E/CN.4/1984/21/Add.2، الفقرتان ٤-٣، و E/CN.4/1985/15، الفقرات ١٨٧ - ٢٠٤،
و E/CN.4/1985/Add.1، الفقرة ١٤.
- (١٢) E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢١١-٢٢٤، و E/CN.4/1985/Add.1، الفقرات
١٨-١٥.
- (١٣) E/CN.4/1435، الفقرات ١٤٥-١٤٩، E/CN.4/1492، الفقرات ١٣١ - ١٣٧،
E/CN.4/1492/Add.1، الفقرتان ١٥ - ١٦، E/CN.4/1983/14، الفقرات ٨٧-٩٠، E/CN.4/1984/21،
الفقرات ٩٢ - ٩٨، E/CN.4/1984/21/Add.1، الفقرة ١١، E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٢٥-٢٣١،
E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرتان ١٩-٢٠.
- (١٤) E/CN.4/1492، الفقرتان ١٣٨-١٣٩، E/CN.4/1983/14، الفقرة ١٢٨،
E/CN.4/1984/21، الفقرة ١١٦، E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٧٤ - ٢٧٦.
- (١٥) E/CN.4/1435، الفقرات ١٥٠-١٦٣، والمرفق السادس عشر E/CN.4/1935/Add.1،
الفقرة ٥، E/CN.4/1492، الفقرات ١٤٤-١٤٧، والمرفق السادس عشر، E/CN.4/1491/Add.1، الفقرة ١٨،
E/CN.4/1983/14، الفقرات ٩١-٩٥، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٩٩-١٠٨، E/CN.4/1985/15،
الفقرات ٢٣٢ - ٢٣٧.
- (١٦) E/CN.4/1984/21، الفقرتان ١٢١-١٢٢، E/CN.4/1985/15، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩.
- (١٧) E/CN.4/1435، الفقرة ١٦٤ و E/CN.4/1492، الفقرات ٥٣-٥٧ و E/CN.4/1983/14،
الفقرات ٣٨-٤٢، E/CN.4/1984/21، الفقرات ٤٥-٤٨، و E/CN.4/1984/21/Add.1، الفقرة ٧،
E/CN.4/1985/15، الفقرات ١١٧-١٢٦، و E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرة ٢.
- (١٨) E/CN.4/1435، الفقرات ٤٠-٤٢، و E/CN.4/1435/Add.1، الفقرة ٦،
و E/CN.4/1492، الفقرات ٦٢-٦٤، و E/CN.4/1983/14، الفقرات ١٠٥-١٠٨ و E/CN.4/1984/21،
الفقرات ١٢٦-١٢٨، و E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٤٥-٢٤٧.
- (١٩) E/CN.4/1435، الفقرات ١٠٢-١٠٦ و E/CN.4/1492، الفقرات ٨٨ - ٩٠،
و E/CN.4/1983/14، الفقرات ١٠٩-١١١، و E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرتان ٦ و ٧.
- (٢٠) E/CN.4/1983/14، الفقرات ١١٢ - ١١٥، E/CN.4/1984/21، الفقرات ١٢٩-١٣٠،
١٣١، E/CN.4/1985/15، الفقرتان ٢٥٧ و ٢٥٨.
- (٢١) E/CN.4/1435، الفقرات ١٢٢-١٣٠، و E/CN.4/1492، الفقرتان ١٢٠-١٢١،
و E/CN.4/1492/Add.1، الفقرات ٢-٩، و E/CN.4/1983/14، الفقرات ٧٤-٨١ و E/CN.4/1985/15،
الفقرات ٢٦٣ - ٢٧٠.
- (٢٢) E/CN.4/1983/14، الفقرات ١٢٢ - ١٢٣ و E/CN.4/1984/21، الفقرات ١٣٤-١٣٦،
و E/CN.4/1985/15، الفقرات ٢٧١-٢٧٣ و E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرة ١٣.
- (٢٣) E/CN.4/1985/15، الفقرة ٢٧٣ و E/CN.4/1985/15/Add.1، الفقرة ١٣.

- (٢٤) E/CN.4/1935 ، الفقرة ١٧٣ ، و E/CN.4/1435/Add.1 ، الفقرة ٤ ، و E/CN.4/1984/21 ، الفقرات ١٣٧ - ١٤١ ، و E/CN.4/1985/15 ، الفقرات ٢٠٥ - ٢١٠ .
- (٢٥) E/CN.4/1983/14 ، الفقرة ١٢٥ ، و E/CN.4/1984/21 ، الفقرتان ١٤٢-١٤٣ ، و E/CN.4/1985/15 ، الفقرتان ٢٧٧-٢٧٨ .
- (٢٦) E/CN.4/1492 ، الفقرتان ١٤٠-١٤١ ، و E/CN.4/1492/Add.1 ، الفقرة ١٧ ، و E/CN.4/1985/15 ، الفقرات ٢٧٩-٢٨٣ ، و E/CN.4/1985/15/Add.1 ، الفقرة ٢١ .
- (٢٧) E/CN.4/1492 ، الفقرات ١٤٨ - ١٥١ ، و E/CN.4/1983/14 ، الفقرة ١٢٦ ، و E/CN.4/1984/21 ، الفقرتان ١٤٤-١٤٥ .
- (٢٨) E/CN.4/1435 ، الفقرات ١٧٥ - ١٨٣ ، و E/CN.4/1492 ، الفقرات ١٥٨-١٦٣ ، و E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٩٦-١٠٠ ، و E/CN.4/1984/21 ، الفقرات ١٠٩-١٢٠ ، و E/CN.4/1984/21/Add.1 ، الفقرات ١٢-١٦ ، و E/CN.4/1985/15 ، الفقرات ٢٨٥ - ٢٩٠ .

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٠*

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق
بالأشخاص المختفين والى قرارها ١١١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مسألة
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري في بعض
الأحيان ،

وان تعرب عن تأثرها الشديد ازاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي
ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واقترانها منها بأهمية تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة
بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية ايجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة
في القضاء على هذه الممارسات ،

وان تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ،
الذي قررت فيه اللجنة أن تمتد لفترة سنة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير
الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الذي
وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
للمهمة الانسانية التي أنجزها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - تحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن تمتد ولاية الفريق العامل سنة
واحدة وبأن تدرّس في دورتها الثانية والأربعين امكانية تمديد ولاية الفريق العامل سنتين ؛

٣ - تحب أيضا بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٠ / ١٩٨٥
بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات المعنية أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الانسان
التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على
التروي ؛

* سينشر النص المنقح النهائي لهذا القرار في " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الأربعون " ، الملحق رقم ٥٣ (A/40/53) .

- ٥ - ... تشجّع الحكومات المعنية على النظر بعناية خاصة في رغبة الفريق العامل ، عند ابدائها ، في التوجه الى بلادها ، وذلك تمكينا للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛
- ٦ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه اليها الفريق في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٧ - تكرر طلبها الى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بكل مساعدات لازمة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

المرفق الثاني

استبيان بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ والردود الواردة بشأنه

نص الاستبيان كالآتي :

- ١- هل تم اتخاذ أية تدابير محددة بغية التحقيق فيما أبلغ من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؟ و/أو هل تم تخصيص موارد لهذه التحقيقات ؟
- ٢- يرجى توضيح اجراءات وسلطات الهيئة القضائية و/أو أية هيئات أو مؤسسات متخصصة تكون قد أنشئت للتحقيق في حالات الاختفاء أو فيما يزعم من حالات توقيف غير معلن أو احتجاز لأشخاص على يد سلطات الأمن أو عن طريق القوات المسلحة ، بما في ذلك أية أحكام خاصة معتمدة لمناطق في حالة الحصار أو الطوارئ .
- ٣- ما هي الخطوات المتخذة لضمان سرعة ونزاهة التحقيقات ؟
- ٤- كم عدد التبليغات عن حالات الاختفاء التي تسلمتها حكومتكم خلال السنوات الخمس الماضية وفي كم من الحالات أدى التحقيق الى ايضاح مصير الشخص أو مكانه ؟
- ٥- يرجى وصف أية اجراءات متاحة مثل حق المثل أمام المحكمة، وإنفاذ الحقوق الدستورية "الأمبارو" وإفراز الشخص أمام المحكمة ، أو التماسات مشابهة ترمي الى تقرير مصير أو مكان الأشخاص المفقودين مع بيان الفترة الزمنية التي تكون مطلوبة عادة لمعالجة هذه الالتماسات .
- ٦- كم عدد مثل هذه الالتماسات التي أودعت الملفات خلال السنوات الخمس الماضية وفي كم من الحالات أدى ذلك الى اكتشاف مصير أو مكان الشخص ؟
- ٧- ما هي الأحكام القانونية القائمة لضمان أن السلطات أو المنظمات القائمة على إعمال القانون وسلطات أو منظمات الأمن يمكن الاعتماد عليها تماما في حالات الافراط غير المشروع الذي قد يوءدى الى اختفاء قسري أو غير طوعي والى غيره من انتهاكات لحقوق الانسان ؟
- ٨- هل توجد حالات جرائم جنائية ارتكبتها موظفو انفاذ القانون أو أعضاء الأمن والقوات المسلحة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي عرضت أمام المحاكم في السنوات الخمس الماضية ؟
- ٩- ما هي الخطوات المتخذة للتعاون مع الحكومات الأخرى ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والهيئات الخيرية ، في جهود مشترك للبحث عن الأشخاص المفقودين أو تحديد مكانهم أو تعليل اختفائهم في حالات الابلاغ عن الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؟

ألف - الردود الواردة من الحكومات

الرد الوارد من حكومة كولومبيا :

١- قام النائب العام لجمهورية كولومبيا ، في سياق المسؤوليات الداخلة في مجال اختصاصه بموجب المادة ١٤٣ من الدستور ، بإنشاء عدد من اللجان ، بما في ذلك لجنة حقوق الانسان ، بغية التحقيق في تصرفات أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أثناء تأديتهم لواجباتهم ومراقبة هذه التصرفات ، وذلك بسلطات واسعة للقيام بالتحقيق في أعمال انتهاك حقوق الانسان ، مثلاً حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وإساءة المعاملة والتعذيب ، والاحتجاز التعسفي وغير المشروع ، وعموماً ، التصرفات التي تشكل إساءة استعمال السلطة المرفق (١) *.

وعهد مساعد النائب العام للقوات المسلحة الى أحد محاميه بمهمة " التحقق من صدق التقارير المتصلة بمزاعم اختفاء الأفراد بسبب تصرفات تعزى الى أفراد القوات المسلحة " .

وحديثاً ، قبلت لجنة حقوق الانسان ممثلين اثنين للجنة الدائمة لحماية حقوق الانسان وممثلين آخرين لرابطة أقارب الأشخاص المختفين ، وكلتاهما من المنظمات الخاصة .

٢- وفيما يتعلق بسلطة الهيئة القضائية ، فلا يوجد في الوقت الراهن تصنيف جنائي يطابق بشكل تام التصرفات التي تشكل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وعند حدوث حالات نمطية نسبياً ، تسترشد العدالة الجنائية قياساً بالوجهة الحسنة حيث انه بدون الاخلال بالمبدأ العالمي " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " ، طبقت في أغلبية الحالات أكثر المواد ملائمة من تلك الواردة تحت العنوان المباشر من القانون الجنائي في كولومبيا (المرسوم رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٠) ، الذي يعد الجرائم التي ترتكب ضد حرية الفرد وضمانات أخرى (المواد ٢٦٨ - ٢٩٧) . وعموماً ، تتناول التحقيقات الجنائية حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنها مجرد حالات خطف بموجب المادة ٢٦٩ من القانون الجنائي (أنظر التذييل) *.

وبالإضافة الى لجنة حقوق الانسان التابعة لمكتب النائب العام كعامل مساعد في سياسة الرئاسة الرامية الى تحقيق السلم السياسي ، يتعين لفت الانتباه الى المرسوم رقم ٢٧١١ المؤرخ في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (المرفق ٢-١) بإنشاء لجنة السلم الاستشارية لحكومة كولومبيا ، المادة ١٠ (ج) التي تحدد أحد أهدافها بأنه " خيارات للتقدم الجوهري في العدالة والأمن للسكان ، في كل من المناطق الحضرية والريفية ، وكذلك في يقظة الخدمة المدنية وحماية حقوق المجتمع " وفي ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٤ ، ونتيجة لأنشطة اللجنة ، تم عقد اتفاق مع أكبر منظمة لحرب العصابات في البلد ، وهي القوات المسلحة الثورية لكولومبيا ، وفي هذا الاتفاق " تشهد المنظمة على أن الحكومة تتنوى بشكل كامل الالتزام بهدفها الراسخ الذي بمقتضاه يتعين أن تكون حماية حقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور والقوانين ومراعاة وحفظ النظام العام هي المسؤولية الوحيدة للقوى المؤسسية للدولة ، التي تتوقف سكينه السكان على روحها المهنية وتقدمها المستمر " . ولتنفيذ ذلك الالتزام قام رئيس الجمهورية في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٤ ، بإنشاء لجنة مراقبة اتفاقات السلم التي من بين

* نصوص المرفقات والتذييلات المذكورة في هذا الرد متاحة للاطلاع ، بالاسبانية فقط ، في ملفات الأمانة .

أهدافها " العمل على عودة الظروف الطبيعية للسكان في مناطق العنف " • وبموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ صدر العفو العام (أنظر المرفق ٢-٢) •

٣- وما أن أنشئت لجنة حقوق الانسان حتى قام مكتب النائب العام للبلد باعتماد نهج العمل وذلك بارسال موظفيه مباشرة الى الأماكن المدرجة في القوائم على أنها بؤر الاضطراب السياسي والاجتماعي •

ان أفضل دليل على التحقيقات السريعة النزيهة التي قام بها أعضاء لجنة حقوق الانسان يرد في التقرير ، الذى أتيح للجمهور في كولومبيا يوم ٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، بشأن المجموعة شبه العسكرية التي تسمى نفسها (MAS) "Muerte a Secuestradores" (الموت للمختطفين) ، والتي لها صلة اجرامية بأعضاء من الجيش • وعلى الفور أيضا ، تم تعيين المحامين المسؤولين أمام مكتب النائب العام ليعملوا كممثلين خاصين ولاعطاء زخم جديد لاجراءات الدعاوى القضائية الجنائية التي يظهر فيها أعضاء هيئات الأمن على أنهم أعضاء نقابات عمالية • وربما تجدر الإشارة أيضا الى المرسوم رقم ٢٤٠ المؤرخ في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، والذي بمقتضاه قام الفرع التنفيذي بإنشاء مراكز لكبار موظفي الصلح ووصف وظائفهم ، التي تتجه كلها الى اعادة تأهيل الأشخاص الذين نالوا العفو في الحياة المدنية بضمانات كاملة لحياتهم وحقوقهم (المرفق ١-٣) •

٤- ومرفق نسخة من التقرير المتصل بحالات الاختفاء الذى أصدره النائب العام الى الأمة يوم ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ • وفي الوقت الراهن ، وفي داخل نطاق واختصاصات لجنة حقوق الانسان التابعة لمكتب النائب العام في البلد ، نظر رسميا في الدعاوى المتصلة ب ٣٤٤ حالة من حالات الاختفاء • وفي مسار التحقيقات ، اتضح أن ٧١ شخصا لا يزالون على قيد الحياة وأن ٦٧ شخصا قد ماتوا • وهكذا ، أمكن ايضاح ٤٠ ار في المائة من جميع الشكاوى الواردة • ونظرا الى أن هناك حالات معينة ، من بين هذا العدد الكبير لحالات الاختفاء ، تعتبر ذات أهمية رئيسية على المستوى الدولي ، فاننا نلفت الانتباه الى الجدول الاحصائي بشأن التحقيقات المبدئية فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين والذي وضعه مكتب النائب العام (المرفق ٢-٤) •

وبالاضافة الى ذلك ، تلقت الحكومة يوم ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ تقريرا آخر يتعلق ب ١٥٩ من حالات الاختفاء أعده الفريق العامل المنشأ لهذا الغرض والتابع للأمم المتحدة • وسيقوم النائب العام ، بموجب خطاب ، بتأكيد أن لجنة حقوق الانسان قامت ، حتى تاريخ الاستلام ، بايضاح ٣٤ حالة فقط من هؤلاء الأشخاص ، اذ تبين أن ١١ شخصا منهم على قيد الحياة ، و ٤ أشخاص قد ماتوا ، ولا تزال الحالات الباقية وعددها ١٩ رهن التحقيق • ومن أجل تنظيم وإدراك أفضل ، ترد معلومات ذات أهمية كبيرة في الجداول الاحصائية المرفقة (المرفق ٣-٤) •

٥- من الواضح أن سبل الانتصاف عن طريق الأملبارو ، أو حماية حرية الفرد ، الذى استن عن طريق أمر احضار الشخص أمام المحكمة لها مشروعيتها الدستورية في نظامنا القانوني (المادة ٢٣ من الدستور) • وتنظم المواد ٤١٧ الى ٤٢٥ من المرسوم رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧١ ، أو قانون الاجراءات الجنائية ، مشروعية الأملبارو وممارساته واستثناءات استخدامها • ويمكن أن يلود بحق الاحضار أمام المحكمة أى شخص يحرم من حريته لأكثر من ٤٨ ساعة اذا ارتأى أنه قد حدث انتهاك للقانون فسي حالته • وبناء على ذلك ، قد يقدم بنفسه التماسا مباشرة ، أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ، أو عن طريق ممثل المكتب التابع للنائب العام • ويتم " استعراض التماس على الفور ولا يجوز استبقاء هذا

الالتماس لاجراء تقييم منفصل • وتتولى المحكمة الموجه اليها الالتماس أخذ العلم به أولا " •

واذا ما اتضح أن الطلب غير مقبول ، تطلب المحكمة على الفور من السلطات المعنية أن تذكر كتابة في غضون ٢٤ ساعة تاريخ الاعتقال وأسبابه • ويجوز للمحكمة أيضا أن تسأل الطرف المتضرر شخصا اذا ارتأت أن الأمر يقتضي ذلك • وإذا أكد التقرير ، أو أية وسيلة أخرى ، أن الشخص قد اعتقل أو احتجز بدون الشكليات القانونية " تأمر المحكمة باطلاق سراحه فوراً وتقوم بتأسيس التحقيق الجنائي المناسب " • ولضمان الالتزام الصارم بتلك الآلية ، ينص الشارع على أن " أى موظف يعرقل تناول أمر قضائي باحضار الشخص أمام المحكمة ، أو لا يعالجه فوراً ، أو لا يتخذ اجراء بشأنه خلال فترة محددة من الوقت ، يتحمل مسؤولية الحجز التعسفي ، بمقتضى ذلك القانون فقط ودون الاخلال بعقوبة الفصل التي يقوم رئيسه بتطبيقها عن طريق الاجراءات المنصوص عليها لانفاذ الجزاءات التنظيمية " • ويضم العنوان العاشر من القانون الجنائي " الجرائم ضد الحرية وغيرها من الضمانات " فصلا ثانيا يقتصر على تناول توقيع العقاب في حالة الحجز التعسفي ، وذلك في المواد ٢٧٢ الى ٢٧٥ (أنظر التذييل) • وليست هناك وسائل شرعية للطعن في أى قرار يتعلق بأمر قضائي باحضار الشخص أمام المحكمة •

وتحتوى المادة ٢٨ من الدستور الوطني على الاستثناء الوحيد لأمر الاحضار أمام المحكمة • ولإعادة التأكيد على السياسة الوطنية في هذا الموضوع الحساس ، اعتمد البرلمان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ الذى يرمي الى وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان من خلال الاستخدام غير الملائم للمادة ٢٨ من الدستور • ويرد النص الكامل للقانون في المرفق ٢-٢ •

٦- ونظرا لضيق الوقت المتاح للرد ، فلا يمكننا ذكر عدد الطلبات الخاصة بأمر الاحضار أمام المحكمة التي تم التقدم بها في كولومبيا خلال السنوات الخمس الماضية ، اذ ان المحاكم الجنائية هي التي تتناولها عادة (لها في البلد دوائر يبلغ مجموعها ٥٣٠ دائرة) •

٧- ومن حيث المبدأ ، توجد هذه الأحكام في الدستور • فتتص المادة ٢٠ على : " الأشخاص العاديون مسؤولون أمام السلطات عن حالات انتهاك الدستور أو القوانين فقط • أما الموظفون العامون فهم مسؤولون على هذا الأساس نفسه وأيضا عن تجاوزهم سلطاتهم ، أو عن اغفالهم أداء واجباتهم " • ولضمان أن السلطات العسكرية ووكالات الأمن والموظفين العامين " مسؤولون مسؤولية كاملة عن التجاوزات غير المشروعة التي قد توعدى الى حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي والى غيرها من انتهاكات لحقوق الانسان " ، تؤكد المادة ٨ من القانون الجنائي على مبدأ المساواة أمام القانون : " تطبق القوانين الجنائية على كل شخص بغض النظر عن أى اعتبار بخلاف تلك الاعتبارات التي يقررها القانون " • وبناء على ذلك ، يميز القانون الجنائي الجرائم في حالة الأشخاص المحددين كالآتي في المادة ٦٣ : " لأغراض القانون الجنائي ، الموظف المسؤول هو أى مسؤول أو موظف عام ، أو عامل رسمي ، أو عضو في مؤسسة عامة أو في القوات المسلحة ، أو أى شخص آخر يقوم بأداء واجب عام حتى وان كان موقتا ، أو يكون مسؤولا عن خدمة عامة " • وينص القانون الجنائي على الجرائم الآتية التي يرتكبها هؤلاء الموظفون المسؤولون والتي قد توعدى الى انتهاك لحقوق الانسان : المواد من ٢٧٢ الى ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٢٩٣ (أنظر التذييل) • ويطبق القانون الجنائي على وجه العموم ، والمواد المشار اليها الآن على وجه الخصوص ، على أعضاء القوات المسلحة والشرطة باستثناء الحالات التي يرتكبون فيها هذه الجرائم " أثناء قيامهم بالخدمة الفعلية وفيما يتصل بهذه الخدمة " ، وفي هذه

الحالة تتم محاكمتهم عن طريق المحكمة العسكرية الجنائية طبقا للمادة ١٧٠ من الدستور والمرسوم رقم ٢٥ ، الموعرخ في ١١ تموز/ يولييه ١٩٥٨ أو بمقتضى القانون العسكرى الجنائي • ويطبق المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور أيضا على هؤلاء المسؤولين • وتنص المادة على ما يلي: "في حالة حدوث انتهاك صريح للنص الدستوري مما يلحق الأذى بأى شخص ، فان الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية الطرف الذى قام به • ولا ينطبق هذا النص على الجنود الذين يقومون بالخدمة الفعلية ، بل تتوكل المسؤولية فيما يتعلق بهم لتقتصر على الرئيس الأعلى الذى أصدر الأمر" • وعلى أساس هذه الأحكام ، ارتأت المحكمة التأديبية أن بعض الجرائم التي يرتكبها الموظفون العسكريون ، مثل الجرائم التي يعلن عنها النائب العام كنتيجة للتحقيق مع الجماعة شبه العسكرية " الموت للمختطفين " (أنظر المرفق ٥) ، تقع في نطاق سلطة المحاكم الخاصة أو المحاكم العسكرية •

ومع ذلك يخضع أعضاء القوات المسلحة (الجيش والبحرية والقوات الجوية) أيضا لنظام تأديبي خاص منصوص عليه في المرسوم رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٧٩ ، يرمي الى ضمان أنهم يقومون بواجباتهم على نحو نموذجي ، ولذلك يعاقب على أبسط نقص في أداء تلك الواجبات • ويعتبر النائب العام المساعد للقوات المسلحة مسؤولا عن التحقيقات الادارية والتدابير التأديبية ذات الصلة • وبالمثل ، يخضع أعضاء الشرطة لنصوص المرسوم رقم ١٨٣٥ ، أو لقواعد سلوك الشرف ، كما يخضعون لاشراف محدد من النائب العام المساعد للشرطة ، الذى قام مكتبه بالتحقيق في ٢٤٢ حالة تتعلق بمزاعم التعذيب واساءة المعاملة ، و ١٨ تحقيقا في حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي خلال السنة (أنظر المرفق ٦) •

٨- وفي أعقاب التحقيقات التي قامت بها لجنة حقوق الانسان برئاسة الدكتور خايم هيرناندز مع الجماعة شبه العسكرية " الموت للمختطفين " ، اقيمت دعاوى جنائية ، كما ذكر أعلاه ، ضد عدد من أعضاء الجيش وهم : المقدم الفارو هرنان فيلادنيا ، والمقدم رامون ايميلو جيل برمودز ، والمقدم لويس فرناندو ريكاردو بردومو والرقيب لويس فرانشسكو فيغا رودريغس ، والرقيب ماركوس كريستيان خايم دياز والرقيب رافايلينو هيرناندز •

٩- وتعتبر كولومبيا واحدة من الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يحتوى على مادة تنص على أن أحد " مقاصد الأمم المتحدة " هو " تحقيق التعاون الدولي ••• وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ••• " • ولتعزيز هذا الهدف ، أنشئ عدد من المحاكم الدولية ذات سلطات وصلاحيات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة •

وقامت كولومبيا بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الآتية :

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٣- البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٤- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛
- ٥- الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، الموقعة بتاريخ ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ، التي لم يتم التصديق عليها بعد من البرلمان •

وبالإضافة الى أن كولومبيا قد انضمت الى هذه الصكوك الدولية ، قام الدكتور غويلرمو فرناندز ديسوتو ، نائب وزير الخارجية ، يوم ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، بالقاء بيان نيابة عن حكومة كولومبيا أعلن فيه قبول السلطة الالزامية لمحكمة حقوق الانسان فيما بين البلدان الأمريكية •

وجدير بالذكر أن محكمة البلدان الأمريكية لها وظيفتان ثابتتان هما ، سماع الخلافات وتقديم فتاوى استشارية •

ويتعين ابراز أهمية هذه الحقيقة ، لأن فعالية النظام القضائي المتصل بحقوق الانسان يتوقف أساسا على السلطات الممنوحة للهيئة المسؤولة عن ضمان التنفيذ السليم وتفسير الحقوق المنصوص عليها في الصكوك التعاهدية وعلى الفرص المتاحة لمن انتهكت حقوقهم للوصول الى تلك الهيئة •

ونظرا الى أن سلطات ووظائف الهيئة القضائية الدولية تتعلق بأمر تقع عادة في نطاق السلطة الداخلية للدول ، فيجب أن ترد هذه السلطات والوظائف في صك تعاهدي ينص على الالتزامات التي ينبغي للدول الأطراف أن تلزم أنفسها بها • وفي حالة محكمة حقوق الانسان فيما بين البلدان الأمريكية ، فان سلطات ووظائف المحكمة تنظمها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان •

الرد الوارد من حكومة بيرو

١- نظرا للشكاوى المتعلقة بما يزعم من حالات الاختفاء في بيرو ، وبغية معالجة هذه المسألة ، والتنسيق بين أوجه النشاط ، وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالشكاوى الواردة ، تم انشاء لجنة مخصصة متعددة القطاعات تتكون من ممثلين من الجهات الآتية :

وزارة الخارجية ؛

وزارة العدل ؛

مكتب النائب العام ؛

وزارة الداخلية ؛

القيادة المشتركة للقوات المسلحة ؛

المجلس الانتخابي الوطني •

كما أعلن رئيس الجمهورية أيضا انشاء لجنة صلح ، من ضمن مهامها بناء الجسور بدعوة هؤلاء المشتركين في العنف الارهابي ومواصلة الحوار لاقتناعهم بالعودة الى الديمقراطية • ومن شأن الاستجابة لهذه المناشدة ، التي تعد تعبيراً عن رغبة الأغلبية الساحقة للبيرويين ، كما يظهر من اشتراك الجموع الغفيرة في الانتخابات العامة الأخيرة ، أن تساعد في توضيح بعض حالات الاختفاء المزعومة مع العلم خاصة بأن بعض هؤلاء الأشخاص الذين يدعي فقدانهم انما تخفوا للقيام بأنشطتهم الارهابية •

٢- ونظرا للوضع الخاص في منطقة الطوارئ نتيجة للأنشطة الارهابية ، اضطرت الحكومة الشرعية بغية حماية حقوق الانسان الخاصة بالسكان وممتلكاتهم ، الى فرض حالة الطوارئ على بعض المقاطعات ، وفقا للسلطات الدستورية ذات الصلة • ورغم أن حالة الطوارئ هذه لا تتسبب في تعليق ضمانات دستورية معينة ، فانها لا تمنع أو تعرقل بأي حال من الأحوال عمل الهيئة القضائية •

وهكذا ، فان كثيرا من الشكاوى المتعلقة بحالات اختفاء مزعومة تمت إحالتها الى الفريق العامل قد وردت أيضا وسجلت في حينها في ادارات ممثلي الادعاء العام في المقاطعات • ولا تزال سلطات الهيئة القضائية في منطقة الطوارئ هي سلطات الهيئة القضائية بموجب الدستور ، دون أية قيود ، وقد استطاع ممثلو الفريق العامل الذين قاموا بزيارة بيرو بموجب دعوة رسمية التأكد بأعينهم من هذا الوضع •

٣- والهدف الرئيسي لانشاء اللجنة المتعددة القطاعات هو ضمان احالة الشكاوى المقدمة الى السلطات المختصة • ول سوء الحظ ، تضاءلت السرعة المرغوبة لعدم توفر القدر الأدنى الضروري ، في كثير من الحالات ، للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المزعوم قدهم ، مثل رقم البطاقة الانتخابية أو بطاقة الخدمة العسكرية ، واسمي الوالدين وما الى ذلك ، وبتعبير آخر المعلومات الإضافية المطلوبة للمزيد من سرعة انتهاء اجراءات الشكوى وزيادة التأكد من هوية الأشخاص الذين يقال انهم اختفوا • وزيادة على ذلك ، حدث في مناسبات أخرى احالة الأسماء بشكل غير دقيق كما حدثت أيضا حالات تكرار ، الأمر الذي سبب مشاكل في عملية البحث في السجلات ذات الصلة •

ورغم ذلك ، ما أن تصل الشكوى تقوم وزارة الخارجية بإحالتها الى مكتب النائب العام ، والقيادة المشتركة للقوات المسلحة ، ووزارة العدل ، والمجلس الانتخابي الوطني ، ملتزمة تزويدها بأية معلومات متعلقة دون تأخير •

٤- ولقد تسلمت بيرو ٤٢٨ بلاغا عن طريق الفريق العامل بشأن أشخاص يزعم أنهم اختفوا • ومن هذا العدد ٤٩ شخصا سجلوا أسمائهم في الكشف الانتخابية بعد تاريخ اختفائهم المزعوم • وقامت وزارة الخارجية بتزويد الفريق العامل بصور فوتوغرافية للسجل الانتخابي في كل حالة • ولو كان في استطاعة الفريق العامل توفير المزيد من المعلومات بشأن الحالات الأخرى ، لأصبح في الامكان ايضاح عدد كبير من الشكاوى • ولقد كشف البحث في السجلات الانتخابية عن وجود عدد من الأشخاص بنفس الاسم والكنية • وبغياب المعلومات الإضافية المذكورة في البند ٣ أعلاه ، أصبح من غير الممكن اعتبار أن تلك الحالات قد تم ايضاحها • فضلا عن ذلك ، يجري الآن احصاء رسمي لنزلاء السجون في بيرو ، وقد يلقي ذلك بعض الضوء على الموضوع •

وينبغي الإشارة الى أنه ، في بعض المناسبات التي تجرى فيها عمليات توقيف روتينية في الاطار القانوني لحالة الطوارئ ، يبادر أفراد الأسرة على الفور بالتقدم بشكوى اختفاء ، وحينما يطلق سراح الأشخاص بعد ذلك ، لا يتم سحب الشكوى سواء من ادارات ممثلي الادعاء العام أو من الفريق العامل ، مما يوءدى بسلطات بيرو والفريق العامل الى مواصلة اعتبار تلك الحالات حالات اختفاء، وبذلك تتضخم القوائم بشكل مصطنع •

٥- وتنص المادة ٢٩٥ من العنوان الخامس (الضمانات الدستورية) من دستور بيرو على طلب احضار الشخص أمام المحكمة وعلى انفاذ الحقوق الدستورية (الأمارو) • وقد استن البرلمان القانون المتعلق بالموضوع يوم ٨ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٨٢ •

وحق احضار الشخص أمام المحكمة متاح كلما تعرضت حرية الشخص ، من حيث الحريات التي ينص عليها الدستور ، للانتهاك أو التهديد • وفيما يتعلق بالاجراءات ، يستطيع الشخص المتضرر أو أى شخص آخر ينوب عنه أن يبادر باجراءات الدعوى القضائية دون ضرورة اظهار سلطة المحامي أو استخدام أوراق مدموعة أو تقديم تقارير أو دفع رسوم أو الالتزام بأية شكلية أخرى • وقد تقام الدعوى القضائية

اما كتابة أو شفاها • وفي الحالة الأخيرة ، يقوم القاضي أو موظف المحكمة بتسجيلها ، رهنا فقط بمتطلبات وصف مقتضب للحقائق من أجل المضي في الدعوى قدما • ويمكن اتخاذ اجراء عن طريق البرق أيضا بشرط التعرف على هوية صاحب الدعوى •

وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف بالأمبارو ، فانها متاحة لحماية حقوق وحريات الفرد التي يكفلها الدستور • ولا يتاح سبيل الانتصاف هذا الا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الأخرى • وبالنظر الى أهمية هذه النصوص القانونية ، كان من المناسب ارفاق نسخة من القانون المذكور أعلاه مع هذا الرد *

٦- وكما يدرك الفريق العامل ، ينظم القانون رقم ٢٣٥٠٦ اجراءات الدعوى القضائية بشأن احضار الشخص أمام المحكمة وحق الأمبارو • وبالنسبة للحالات التي تظهر في حالة الطوارئ، يتعين اعتبار أن اجراءات الدعوى القضائية هذه يتم تعليقها ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ من القانون المذكور أعلاه •

٧- والأحكام القانونية النافذة ترد في الدستور والقوانين ولوائحها • ولا تعني حالة الطوارئ في مجال الأمن بأي حال أن القوات المسلحة والشرطة ، ومهمتهما حماية المواطنين من الأعمال الارهابية ، هي فوق القانون أو أن باستطاعتها الاستخفاف بالحقوق الدستورية • وتحال أية تجاوزات قد ترتكب الى السلطة القضائية ذات الاستقلالية المطلقة •

٨- وكلما كان يبلغ السلطات أن قوات حفظ القانون والنظام قد ارتكبت تجاوزات ، كان يجري تحقيق كامل وتبدأ اجراءات الدعوى الجنائية ضد الأطراف المذنبة • وينبغي الإشارة الى أنه ، في كثير من المناسبات التي وجهت فيها اتهامات ضد مسؤولي قوات حفظ القانون والنظام ، اتضح فيما بعد أن الأعمال الاجرامية ارتكبتها اربابيون يرتدون زى الجيش أو الشرطة •

وشمة حاليا أفراد قلائل من قوات الشرطة أمام السلطات القضائية في بيرو وقد اتهمو رسميا بارتكاب تجاوزات وفظائع وغيرها من الأعمال التي تعد انتهاكا لحقوق الانسان •

وفي هذا الصدد ، يجدر التركيز على أن رئيس الجمهورية قد ذكر ما يلي في رسالته الى الأمة : " سيطبق القانون أيضا بصرامة على هؤلاء الذين ينتهكون حقوق الانسان بالقتل أو الاعدام بدون محاكمة والتعذيب ، وكذلك اساءة استخدام سلطاتهم ، اذ ان محاربة الوحشية لا تتطلب الانغماس في الوحشية " •

٩- وباعتبار أن بيرو بلد يدافع عن حقوق الانسان ويعمل على مراعاتها ، فلا يمكن أن يتقاعس عن اتخاذ اجراء بشأن مثل هذه التقارير • وعلى أساس هذه الخلفية ، اعتبرت أنه من المناسب والضروري دعوة وفد للفريق العامل للقيام بزيارة للبلد • وخلال اقامة هذه البعثة في بيرو ، قدمت لها جميع التسهيلات المناسبة ، وقامت بزيارة منطقة الطوارئ ، واستطاعت التحدث مع جميع السلطات الوطنية التي كان الفريق العامل يرغب في مقابلتها •

وزيادة على ذلك استقبلت بيرو ، في أعقاب ذلك على الفور تقريبا ، بعثة من منظمة غير حكومية ، وهي اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان ، برئاسة أدولفو بيريز اسكيغال الفائز بجائزة

نوبل للسلام ، والتي تتكون من مواطنين من شتى بلدان العالم • وقدمت لهذه البعثة أيضا جميع التسهيلات المناسبة واستطاعت السفر إلى سائر أنحاء بيرو ومقابلة الأشخاص التي رغبت في مقابلتهم ، كما استقبل البعثة السلطات العليا للحكومة آنذاك •

الرد المقدم من حكومة الفلبين فيما يتعلق بالأسئلة ٥ و ٦ و ٧ من الاستبيان

٥- بموجب اللائحة الداخلية لمحكمة الفلبين ، يطبق أمر الاحضار أمام المحكمة في جميع حالات الاعتقال أو الاحتجاز غير الشرعيين اللذين يحرم فيهما الشخص من حريته وفي جميع الحالات التي يحرم فيها الشخص من الرعاية المشروعة التي يستحقها (المادة ١٠٢ من الفرع ١ من اللائحة الداخلية للمحاكم) •

والغرض الأساسي من أمر الاحضار أمام المحكمة وهدفه هو الاستعلام عن جميع طرق التقييد غير الارادية ، بالتمييز بينها وبين الارادية ، وازالتها عن الشخص اذا كان ذلك التقييد غير قانوني (Villavicencio vs. Lukban, 39 Phil.778) ولذلك لا يعتبر أمر الاحضار أمام المحكمة التماسا لتقرير مصير الأشخاص المفقودين أو تحديد أماكنهم •

أما عندما يعتقد أن الشخص المفقود في السجن أو باحتجاز شخص معروفة هويته ، فيستخدم أمر الاحضار أمام المحكمة لاطلاق سراح هذا الشخص من السجن أو الاحتجاز •

ويجوز منح أمر الاحضار أمام المحكمة في أي يوم وفي أي وقت عن طريق المحكمة العليا أو أحد أعضائها أو المحكمة الاستئنافية التمهيدية أو أحد أعضائها في الحالات التي يسمح بها القانون وتسمح بها المحكمة الاقليمية المستأنف حكمها أو قاضيها (المادة ١٠٢ من الفرع ٢ من اللائحة الداخلية للمحاكم) •

ويكون طلب أمر الاحضار أمام المحكمة عن طريق التماس موقع ومحقق اما من جانب الطرف المقصود مساعدته أو من شخص آخر ينوب عنه ، ويكون موضحا به : (أ) أن الشخص الذي قدم الطلب نيابة عنه مسجون أو محروم من حريته ؛ (ب) اسم الموظف أو الشخص الذي قام بسجنه أو حرمانه من حريته ؛ أو اذا كان كلاهما غير معروف أو غير موثوق في صحته ، يجوز وصف هذا الموظف أو الشخص بتسمية مفترضة ، ويعتبر الشخص الذي يعمل الأمر لصالحه هو الشخص المقصود ؛ (ج) المكان الذي سجن فيه أو حرم فيه من حريته ، اذا كان معروفا ؛ (د) نسخة من أمر الايداع في الحبس أو سبب احتجاز هذا الشخص ، اذا أمكن تدبيره دون المساس بفعالية وسيلة الانتصاف ، أو اذا كان السجن أو الحرمان من الحرية تم دون أية سلطة قانونية ، فينبغي ابراز هذه الحقيقة (المادة ١٠٢ من الفرع ٣ من اللائحة الداخلية للمحاكم) •

وبينما لا ينص في اللائحة الداخلية للمحاكم على اطار زمني لاصدار الأمر ، فينبغي للمحكمة أو القاضي المخول سلطة منح الأمر اصداره فور تقديم الطلب وعندما يتضح أنه يتعين اصداره ، ويقوم موظف المحكمة على الفور بعدئذ باصدار الأمر بخاتم المحكمة ؛ وفي الحالات الطارئة يجوز للقاضي اصدار الأمر بيده مباشرة ويجوز له تفويض أي موظف أو شخص بتنفيذه (أنظر المادة ١٠٢ من الفرع ٥ من اللائحة الداخلية للمحاكم) • وتشير اللائحة الداخلية للمحاكم بوضوح الى أنه يتعين على المحكمة أو القاضي ايلاء حالات أمر الاحضار أمام المحكمة اعتبارا عاجلا •

وأما حق الأملبارو وإبراز الشخص أمام المحكمة فليس منصوصا عليهما في اللوائح الداخلية للمحاكم الفلبينية • ولذلك ، فلا يمكننا تقديم التعليق المطلوب •

٦- نرى من غير الضروري الإجابة على هذا السؤال نظرا لتعليقنا الوارد في البند ٥ • ولا حاجة لتكرار القول ان أمر الإحضار لا يعتبر التماسا قانونيا لاكتشاف أو لتقرير مصير الشخص المفقود أو مكانه •

ومع ذلك ، يعن لنا ذكر عدم وجود أية صعوبة في الحصول على أمر حتى من المحكمة العليا نفسها • وتدل الممارسة على أنه ما أن يتم تقديم الطلب حتى يصدر الأمر بوصفه نتيجة طبيعية •

٧- والنصوص الآتية للدستور والتشريعات الفلبينية تعتبر منفذ القانون مسوولين مسوولية كاملة عن التصرفات التي تشكل انتهاكات لحقوق الانسان :

١- المادة الثالثة عشرة من دستور الفلبين :

" الفرع ١- الوظيفة العامة هي أمانة عامة • ويقوم المسوولون والموظفون العامون بالخدمة بأعلى درجات المسوولية والاستقامة والأمانة والكفاءة ويظلون مسوولين أمام الشعب " •

" الفرع ٥- يقوم مجلس النواب (Batasang Pambansa) بإنشاء محكمة تعرف بمحكمة سانديجانبايان (Sandiganbayan) يكون لها ولاية قضائية على القضايا الجنائية والمدنية التي تشمل ممارسات غير مشروعة وفاسدة وغيرها من الجرائم التي يرتكبها المسوولون والموظفون العامون ، بما في ذلك الممارسات التي تتم في المؤسسات التي تملكها الحكومة أو تحكمها ، فيما يتصل بمركزهم بحسب ما يقرره القانون "•

" الفرع ٦- يقوم مجلس النواب بإنشاء مكتب أمين المظالم ويعرف بمكتب تانودبايان (Tanodbayan) ، يتلقى الشكاوى المتصلة بالوظائف العامة ويحقق فيها ، بما في ذلك المؤسسات التي تملكها الحكومة أو تحكمها ، ويضع التوصيات الملائمة ، كما يقوم ، في حالة تقاعس العدالة كما يحددها القانون ، بإيداع ومباشرة الدعاوى الجنائية أو المدنية أو الادارية ذات الصلة أمام المحكمة أو الهيئة الملائمة "•

٢- قانون العقوبات الفلبيني المعدل

" المادة ١٢٤- الاحتجاز التعسفي - أي مسوول أو موظف عام يحتجز شخصا دون سند قانوني يكون عرضة للعقوبات الآتية :

-
- * لتنفيذ الأحكام المقتبسة أعلاه ، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم ١٤٦٨ بإنشاء " سانديجانبايان " Sandiganbayan وعُدل هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم ١٦٠٦ •
- ** لتنفيذ الأحكام المقتبسة أعلاه ، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم ١٤٨٧ بإنشاء مكتب تانودبايان " Tanodbayan " • وعُدل هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم ١٦٠٧ ، وعُدل مرة أخرى بالمرسوم الرئاسي رقم ١٦٣٠ •

- ١- عقوبة السجن لفترة من شهر الى ستة أشهر (arresto mayor) فهي فترتها القصوى الى عقوبة السجن الاصلاحى (prisión correccional) في فترتها الدنيا ، اذا لم يتجاوز الاحتجاز ثلاثة أيام ؛
- ٢- عقوبة السجن الاصلاحى (prisión correccional) بفترتها الوسطى والقصوى ، اذا استمر الاحتجاز لفترة تزيد على ثلاثة أيام ولا تتعدى خمسة عشر يوما ؛
- ٣- عقوبة السجن الاصلاحى الكبير (prisión mayor) ، اذا استمر الاحتجاز لفترة تزيد على خمسة عشر يوما ولا تتعدى ستة أشهر ؛
- ٤- السجن المشدد لفترة مؤقتة (reclusión temporal) اذا تجاوز الاحتجاز ستة أشهر •

ويعتبر ارتكاب جريمة أو الجنون الذى يصاحبه عنف أو غيره من الانحلال الذى يتطلب حجزا قسريا للمريض في المستشفى، أساسا قانونيا لاحتجاز أى شخص •

" المادة ١٢٥- التأخير في تسليم الأشخاص المحتجزين • يتم توقيف العقوبة المنصوص عليها في البند التالي في الأهمية على المسئول أو الموظف العام الذى يقوم باحتجاز شخص على بعض الأسس القانونية ولا يسلم هذا الشخص الى السلطات القضائية المناسبة في خلال فترة قدرها ست ساعات ، لجرائم أو مخالفات يعاقب عليها بعقوبات خفيفة أو ما يعادلها ، وتسع ساعات للجرائم أو المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبات اصلاحية أو ما يعادلها ، وثمانى عشرة ساعة للجرائم أو المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبات مؤلمة أو بالاعدام ، أو ما يعادلها : بشرط، مع ذلك ، أنه يجوز لرئيس الجمهورية، لصالح الأمن الوطني والنظام العام ، أن يسمح بأمر تنفيذى بمدد أطول ، لا تتجاوز في أى حالة ٣٠ يوما أو مدامت في تقدير الرئيس ، مواءمة ارتكاب جريمة ضد الأمن الوطني والنظام العام مستمرة أو يجرى تنفيذها ، وذلك لتسليم الأشخاص المقبوض عليهم لارتكابهم جرائم أو مخالفات ضد النظام العام ، بموجب المواد ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٧ ، وللأفعال الهدامة مما يعد انتهاكا للقانون الجمهورى ١٧٠٠ المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم ٨٨٥ ، أيا ما يكون شكل هذا العمل الهدام ، وكذلك لمحاولة الاعتداء أو التآمر على حياة الرئيس التنفيذي لجمهورية الفلبين ، أو حياة أى فرد من أفراد عائلته، أو حياة أى عضو من أعضاء مجلس وزرائه ، أو حياة أى فرد من أفراد عائلة عضو في ذلك المجلس ، أو اختطاف أو حجز أو حرمان حرية الرئيس التنفيذي لجمهورية الفلبين ، على أى نحو ، أو أى فرد من أفراد عائلته ، أو أى عضو من أعضاء مجلس وزرائه ، أو فرد من أفراد عائلة عضو في ذلك المجلس ، أو محاولة ذلك ، أو جريمة الحريق التي ترتكبها نقابة ، أو للجرائم التي تشمل التخريب الاقتصادي التي ترتكبها نقابة أيضا ، مع اعتبار جسامه الجريمة أو الفعل المرتكب ، وعدد الأشخاص المعتقلين ، والضرر الذى لحق بالاقتصاد الوطني أو درجة تهديد الأمن الوطني أو السلامة والنظام العامين ، و/أو حدوث كارثة عامة أو غيرها من حالات الطوارئ التي تحول دون اجراء تحقيق مبكر في هذه الدعاوى وایدداع المعلومات ذات الصلة أمام المحاكم المدنية •

" المادة ١٢٦ - تأخير الافراج • يصير توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٤ على أى مسوؤل أو موظف عام يوءر أكثر من الفترة الزمنية المحددة انجاز أى أمر قضائي أو تنفيذي بالافراج عن السجين أو السجين المحتجز ، أو يوءر بلا مبرر اجراءات مذكرة هذا الأمر للسجين المذكور أو الاجراءات القانونية المتصلة بأى طلب لاطلاق سراح هذا الشخص •

" المادة ١٢٧ - الطرد • يصير توقيع عقوبة السجن الاصلاحى على أى مسوؤل أو موظف عام يقوم ، دون سلطة مخولة له من القانون ، بطرد أى شخص من جزر الفلبين أو يجبر هذا الشخص على تغيير محل اقامته •

" المادة ١٢٨ - انتهاك حرمة المسكن • يصير توقيع عقوبة السجن الاصلاحى في فترتها الدنيا على أى مسوؤل أو موظف عام يدخل أى مسكن ، دون سلطة مخولة له من القانون ، صدر رغبة شاغل هذا المسكن ، أو يبحث عن أوراق أو غيرها من الأمتعة الموجودة في هذا المسكن بدون الرضاء المسبق لهذا الساكن ، أو يدخل سرا ذلك المسكن المذكور ويطلب منه مغادرة المبنى فيرفض الانصياع •

" وإذا ما ارتكبت الجريمة أثناء الليل ، أو اذا لم تعاد الأوراق أو الأمتعة التي لا تشكل دليلا على جريمة فورا بعد عملية البحث التي أجراها المسيء ، تكون العقوبة هي السجن الاصلاحى بفترة الوسطى والقصى •

" المادة ١٢٩ - أوامر التفتيش الصادرة بطريقة مأكرة وإساءة استخدام أوامر التفتيش القانونية • بالإضافة الى مسوولية المسيء لارتكابه جريمة أخرى ، فان عقوبة السجن لفترة من شهر الى ٦ شهور بفترة القصوى الى عقوبة السجن الاصلاحى بفترةها الدنيا وغرامة لا تزيد على ١ ٠٠٠ بيزوس سوف توقع على أى مسوؤل أو موظف عام يقوم بتدبير أمر تفتيش بدون سبب عادل ، أو يتجاوز سلطاته ويستخدم القسوة غير الضرورية في تنفيذ أمر تفتيش قانوني •

" المادة ١٣٠ - تفتيش محل الإقامة دون شهود • توقع عقوبة السجن من شهر الى ٦ شهور على المسوؤل أو الموظف العام الذى يقوم ، في الحالات التي يكون التفتيش فيها سليما ، بتفتيش محل الإقامة أو الأوراق أو غيرها من متعلقات أى شخص في غياب هذا الأخير أو أى فرد من أفراد أسرته أو عند تخلفهم عن الحضور ، بدون تواجد شاهدين اثنين يقيمان في نفس مكان الإقامة •

" المادة ١٣١ - منع الاجتماعات السلمية أو إعاقتها أو فضها توقع عقوبة السجن الاصلاحى بفترة القصوى على أى مسوؤل أو موظف عام يقوم بمنع أو إعاقة عقد اجتماع سلمي أو فضه دون أساس •

" وتوقع نفس العقوبة على المسوؤل أو الموظف العام الذى يعوق أى شخص من الاشتراك في جمعية شرعية أو من حضور أى اجتماع من اجتماعاتها •

" وتوقع نفس العقوبة على أى مسوؤل أو موظف عام يقوم بمنع أو إعاقة أى شخص من توجيه أى طلب للسلطات ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، لتقويم اساءات أو للانصاف من ظلم •

" المادة ١٣٢- اعاقة العبادة الدينية • توقع عقوبة السجن الاصلاحى بفترتها الدنيا على أى مسوؤل أو موظف عام بمنع الاحتفالات أو الشعائر الدينية لأى دين أو يسبب لها الاضطراب •

وإذا ارتكبت الجريمة بالعنف أو التهديد تصبح العقوبة السجن الاصلاحى بفترتيه المتوسطة والقصى •

" المادة ٢٣٥- اساءة معاملة السجناء • توقع عقوبة السجن من شهر الى ٦ شهور بفترتها الدنيا ، بالاضافة الى مسوولية الحاق الأذى الجسماني أو التسبب في أضرار ، على أى مسوؤل أو موظف عام يفرط في اصلاح سجين أو محتجز يقع في عهده أو التعامل معه ، وذلك بتوقيع عقاب عليه لا تصرح به اللوائح ، أو انزال هذه العقوبة به على نحو قاس وحاط بالكرامة •

وإذا كان الغرض من اساءة المعاملة هو انتزاع اعتراف ، أو الحصول على بعض المعلومات من السجن ، يعاقب المسيء بعقوبة السجن الاصلاحى بفترتها الدنيا وفقد أهلية ممارسة العمل بشكل خاص وموقت وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ بيزوس ، بالاضافة الى مسووليته عن الأذى أو الضرر الجسماني الذى سببه " •

٣- المرسوم الرئاسي رقم ٩٧١ : (تقديم المساعدة القانونية لأعضاء الشرطة الوطنية المتحدة المتهمين بجرائم أو مخالفات تتصل بالخدمة والنهوض بالنظام الانضباطى للشرطة الوطنية المتحدة • وتخصيص مبالغ له ولغير ذلك من الأغراض)

" الفرع ٢ - تعريف الجرائم الثانوية • تعرف الجرائم الثانوية بأنها فعل أو امتناع عن فعل لا يتضمن اخلالا بالشرف بل يمس الانضباط الداخلى للشرطة الوطنية المتحدة •

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم ثانوية في أى حالة : عدم الولاء للحكومة ، وسوء السلوك الجسيم ، وعدم الكفاءة أو العجز الجسيمين ، والتعسف ، والمخالفة الجسيمة للأصول المرعية أو الاهمال الجسيم ، والسلوك المهين أو غير الأخلاقي على نحو مفضوح ، والاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في أوجه النشاط الحزبية السياسية ، والتزوير، والجرائم الأخرى التي تتضمن الاخلاص بالشرف ، عرقلة الحقوق المدنية للفرد وحياته أو احباطها أو انتهاكها بشكل مباشر أو غير مباشر ، تسلم مبلغ أو هدية أو أى شيء آخر قيم من أى شخص يقدمه في مقابل الحصول على خدمة أو معروف أو على أمل أو توقع المعروف أو معاملة أفضل من المعاملة التي تسرى على غيره من الأشخاص " •

" الفرع ٤ - الوقف الاحتياطي بسبب الدعوى الجنائية المعلقة • في حالة اتهام أحد أعضاء الشرطة الوطنية المتحدة في محكمة مدنية أو عسكرية لأية جناية أو انتهاك للقانون ، وذلك عن طريق محامي البلدية أو المدينة ، أو الجهات المالية للمقاطعة أو المدينة ، أو ممثل الادعاء أو ادارة العدل أو الممثلين المخولين للشرطة العسكرية الفلبينية / الشرطة الوطنية المتحدة ، أو المكتب الوطني للتحقيق ، أو أى مصلحة من مصالح القوات المسلحة للفلبين ، يقوم مقررا القائد المحلي أو الأعلى المختص أو لجنة

الشرطة الوطنية بايقاف المتهم من الخدمة رهنا بالقرار النهائي الذى تصدره المحكمة • ولهذا الغرض ، يكون من واجب القاضي أو موظف المحكمة المختص تزويد القائد المحلي أو مدير الشرطة ولجنة الشرطة الوطنية بنسخة من الشكوى أو المعلومات التي تتهم العضو المذكور • ويظل الوقف الاحتياطي للمتهم سارى المفعول ريثما تنظر المحكمة في الدعوى ما لم يرفع فوراً بمعرفة اللجنة المذكورة أو بسبب مقتضيات الخدمة بناء على توصية المدير العام " •

" الفرع ٨ - عزل ووقف أعضاء الشرطة الوطنية المتحدة • يجوز وقف أعضاء الشرطة الوطنية المتحدة لفترة لا تزيد على سنة واحدة أو العزل من الخدمة لسوء السلوك ، أو العجز ، أو عدم الأمانة ، أو عدم الولاء للحكومة ، أو مخالفة الأصول المرعية في أداء الواجبات ، أو اهمال الواجب ، أو انتهاك القانون ، وذلك بناء على شكوى مكتوبة تودع تحت القسم والمحقق مسوؤل لجنة الشرطة الوطنية في المقاطعة أو المدينة المعين فيها هذا العضو : بشرط ، عند ايداع شكوى ادارية على أى من الأسس المذكورة هنا تحت القسم لدى المحقق مسوؤل لجنة الشرطة الوطنية أو القادة المشار اليهم في الفرع ١ من هذا المرسوم ، أنه يجوز لهؤلاء القادة وقف المدعى عليه ، على أساس الحقائق التي يجدونها ولصالح الخدمة ، انتظاراً للقرار الذى يصدر في الدعوى ما لم يرفع الوقف عن طريق المدير العام للجنة الشرطة الوطنية : وبشرط آخر هو أن يقوم القائد المختص ، في حالة ايداع الشكوى مباشرة لديه ، باحالتها الى المحقق دون تأخير لا موجب له • وفي المقاطعات التي ليس فيها محققون بعد ، تودع هذه الشكاوى لدى مجلس محققى المنطقة " •

٤- المرسوم الرئاسي رقم ١٤٨٧ ، المعدل بالمرسومين الرئاسيين ١٦٠٧ و ١٦٣٠

" الفرع ١٠- السلطات • يكون لمكتب ثانودبايان (Tanodbayan) السلطات الاتية :

(أ) يجوز له التحقيق في أى قانون ادارى ، أو التقدم بشكوى بشأنه ، سواء بلغ أم لم يبلغ مرتبة الجريمة الجنائية ، لأية جهة ادارية ، بما في ذلك المؤسسات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة ؛

.....

(هـ) يجوز له ، اذا ظهرت له بيئة كافية بعد التحقيق المبدئي ، ايداع المعلومات الضرورية أو الشكوى لدى محكمة سانديغانبايان (Sandiganbayan) أو أية محكمة مناسبة أو جهة ادارية ومتابعتها ؛

(و) يجوز له ايداع ومتابعة الدعاوى الادارية التي تشمل الممارسات الفاسدة والرشوة وغيرها من الجرائم التي يرتكبها المسوؤل أو الموظف العام ، بما في ذلك المؤسسات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة ، فيما يتعلق بوظائفهم " •

" الفرع ١٨- مقاضاة الموظفين العامين أو غيرهم من الأشخاص • اذا كان لدى الثانودبايان أسباب تدفعه الى الاعتقاد أن هناك مسوؤلاً أو موظفاً عاماً أو شخصاً آخر قد تصرف على نحو يبرر رفع دعوى أو اجراءات جنائية أو تأديبية ، يقوم باجراء التحقيق اللازم وبايداع ومتابعة الدعوى الجنائية أو الادارية المعنية أمام محكمة سانديغانبايان (Sandiganbayan) أو المحكمة المناسبة أو أمام الجهة الادارية المناسبة " •

باء- ردود واردة من منظمات غير حكومية

مقتطفات من الرد المقدم من اللجنة الغواتيمالية للعدل والسلم*

الفقرة ١ (أ)

لا تتقع حوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي عفويا ، ولكنها تنفذ وفقا لمخطط متعمد • كما أنها ليست أعمالا تخص حكومة معينة بالذات ، ولكنها ظاهرة مستمرة لا تنقطع بتغيير الحكومة • وفي هذا الصدد ، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في تقريرها بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا الموعر في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ أن "مسألة الأشخاص الذين يختفون في غواتيمالا من أخطر المشاكل نظرا لطريقة حدوث الاختفاءات وضخامة عدد الضحايا " •

ومنذ عام ١٩٥٤ ، استقرت السلطة الحقيقية في غواتيمالا في أيدي الجيش الذي يتلقى ضباطه وقواته الخاصة دروسا وتدريبات في نظرية "الأمن القومي " • وهذا أحد أسباب فشل الحكومات المتوالية في تكريس الموارد الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين والاضطلاع بتحقيقات سريعة ومحايدة • ولقد أسفرت سياسة المذابح والتخريب التي اتبعها الجيش تحت قيادة ريوس مونت عن وقوع آلاف القتلى ، وتدمير مئات القرى الى جانب آلاف الأيتام (أ) ، وما بين ٥٠٠ ٠٠٠ مليون مشرد ، ومئات من حالات الاختطاف والاختفاء ، التي لم تعترف الحكومة إلا بأربعمئة حالة منها وقدمتها أمام محاكم خاصة تعسفية •

الفقرة ١ (ب)

ان هناك اخفاقا في الامتثال لكلا القانون الداخلي والقانون الدولي وكذلك لتوصيات الأمم المتحدة • ويستخدم التخويف أو القوة لمنع القضاة من القيام باجراءات التحقيق وفقا للقانون • ويحدث ذلك في كل حالات انتهاك حقوق الانسان • بل وتزداد الحالة سوءا عندما يتعلق الأمر بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية على وجه التحديد ، نظرا لأن هذه الممارسة هي عنصر هام في برنامج الارهاب السياسي • وفي ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، شكا قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المحاكم الابتدائية وقضاة الصلح وكتبة المحاكم بمقاطعات سكاكاتيبكويز ، وشالتانغو ، وسولولا الى بوديليو نافارو باتريس ، رئيس محكمة العدل العليا ، من أعمال السلطات العسكرية لعرقلة تطبيق العدالة وخاصة فيما يتعلق بأوامر الاحضار أمام المحكمة • • • • •

ولا يشترك مكتب النائب العام الحكومي كمدع عام الا في الدعاوى المتصلة بجرائم عادية يوجد فيها محبوسين • ويمكننا التأكيد على أن مكتب النائب العام الحكومي لم يحقق في أكثر من ٩٠ في المائة من التقارير المتعلقة بحوادث الاختطاف والاختفاء ، بالرغم من أن القانون يطالبه بذلك في جميع الأحوال • وكانت الشرطة القضائية ، وهي شرطة متمرسة على شعوون التحقيق التقني والفني ، كجهاز فرعي لمكتب النائب العام الحكومي • ولكن الجنرال عفرائيم ريوس مونت حل هذه الشرطة القضائية بالمرسوم بقانون رقم ٨٣-٥٧ وأنشئت ادارة التحقيقات التقنية التابعة للشرطة الوطنية

* النص الكامل للرد متاح بالاسبانية فقط في ملفات الأمانة للاطلاع عليه •

مجلهـا • وفي هذا الصدد ، ذكر المرشح للرئاسة فينيشو شيريزو أن موظفي ادارة التحقيقات التقنية قد ألقوا القبض على مواطنين دون الحصول على اذن من قاض مختص وانهم " يوءجرون أنفسهم لمن يعرض أكثر من غيره لتهديد الأطراف الثالثة ، حتى في حالة الديون المالية " (ب) •

ولم يحاكم أى من الموظفين الذين عملوا لحساب حكومة لوكاس غارسيا أو حكومة الجنرال ريبوس مونت المعزول على ما ارتكبه من انتهاكات حقوق الانسان ولم تصدر أحكاما ضدهم • وبعد الانقلاب ، قدم عدد من موظفي حكومة لوكاس غارسيا للمحاكم بجريمة الرشوة • ومعظمهم مطلق السراح الآن • وفيما بين ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٣ وأيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، قدم ١٨٩ ضابط شرطة للمحكمة بتهمة ارتكاب جرائم عادية مختلفة • ولم يتهم أحدا من هؤلاء الأشخاص بانتهاك حقوق الانسان في سياق من العنف السياسي • أما المذابح وتدمير قرى كاملة ، وحوادث القتل والاختطاف والاختفاء فلاتزال دون عقاب •

وتنص المادة ١١١ من النظام الأساسي للحكومة ، الذى جعله منظمو الانقلاب قانونا أعلى للدولة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤ - ٨٢ ، على أنه " لا يقبل طلب الاحضار أمام المحكمة في صدد الأعمال والقرارات الناشئة عن تدابير الأمن المتخذة بموجب أحكام هذا النظام " • ولم تتضمن أى مادة أخرى في النظام أو المرسوم بقانون صادر بموجبه تعريفا لنطاق أو معنى " تدابير الأمن " • وفتح هذا الاغفال الطريق أمام جميع أنواع التجاوزات والأعمال التعسفية • ولقد ألغيت دعوى الدستورية ولم تدخل وسيلة انتصاف مماثلة لتعزيز أو تأكيد الضمانات الدستورية • وبذلك ، تضمنت مراسيم القوانين الصادرة بناء على النظام الأساسي انتهاكات حتى للمبادئ المحدودة لهذا " القانون الأعلى " ، مثل مرسوم القانون الذى أنشأ المحاكم الخاصة •

وأعلنت محكمة العدل العليا عدم قبول طلبات الاحضار أمام المحكمة والمقدمة من بعض المسجونين الذين صدرت بشأنهم أحكاما بالاعدام ضد الحكم الصادر من المحكمة الثانوية الخاصة من الدرجة • ولقد اضىفى قرار رفض هذه الطلبات سلطة قانونية على أحكام المحكمة السرية والمحاكمات العاجلة التي أجريت بدون دفاع حقيقي وبدون محاكمة منصفة • وهو يعني أيضا الموافقة على تبعية هذه المحاكم مباشرة لوزير الدفاع لا للجهاز القضائي ، على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الوضعي • ولقد تم الاعتراف رسميا بأن أكثر من ٤٠٠ شخص قدموا للمحاكمة أمام هذه المحاكم • ولم تقدم أبدا معلومات بشأن مصير هؤلاء الأشخاص •

وبدلا من تكريس الموارد الملائمة للبحث عن الأشخاص المفقودين والاضطلاع بالتحقيقات العاجلة والمنصفة وكفالة المحاسبة القانونية للمسؤولين عن الانتهاكات المنتظمة والجماعية لحقوق الانسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، أصدرت الحكومة المرسوم بقانون رقم ٨٢-٣٣ بالعفو عن الموظفين والسلطات الذين انتهكوا حقوق الانسان في ظل الأنظمة السابقة • وتنص المادة الأولى من هذا الصك على ما يلي :

" يمنح العفو للجرائم السياسية والجرائم العادية المتصلة بها التي ارتكبهـا أشخاص كانوا يشكلون ، بصفة فردية أو جماعية ، جزءا من جماعات تخريبية باشرت أعمال العنف ضد النظام القانوني والسياسي للدولة ، سواء ارتكبوا هذه الجرائم كفاعلين أصليين أو كشركاء ، أو كانوا من المحرضين عليها • ويشمل العفو المشار اليه في هذه المادة أفراد قوات الأمن التابعة للدولة الذين اشتركوا في أعمال مقاومة التخريب في سياق تأديتهم لواجباتهم " •

الفقرة ١ (ج)

ولقد أثبتت تقارير لجنتنا وغيرها من منظمات حقوق الانسان في غواتيمالا والمنظمات الدولية عدم وجود ما ييؤمن الاحترام الكامل لحقوق الانسان بالنسبة لجميع الأشخاص في غواتيمالا. وسكان غواتيمالا في الوقت الحالي ، خاصة في المناطق الريفية ، يعانون من القبضة الحديدية للعسكريين . ويمارس العسكريون رقابة على السكان والاقليم والموارد المادية ، وخاصة الموارد الغذائية ، من خلال القرى النموذجية ، وأعمدة التنمية ، والدوريات المدنية للدفاع عن النفس وقواطع الطرق ، والاعتقالات ، والاختطافات ، والاختفاءات من خلال أشكال وضور أخرى كثيرة من القمع والارهاب التي يرتكبها الجيش وقوات الأمن .

وفيما يتعلق بالمسجونين العاديين ، نستطيع أن نقدم التحليل التالي . تشكل ظروف الحياة في السجون العامة انتهاكا للحقوق الأساسية للمسجونين الموجودين بها . فبالرغم من أن السجون قد بنيت لايواء عدد معين من المحتجزين ، فقد بلغ التكديس حدا أصبحت معه جميع الخدمات غير مناسبة ومحدودة . وتزداد حالة المسجونين تفاقما بوجود مخالفات عديدة ، مثل تجارة المخدرات في الزنزانات بالاشتراك مع السلطات ، ونقص الرعاية الصحية والخدمات ، والتكديس ، الخ . وهناك ما يثبت تعرض المسجونين العاديين للتعذيب بمجرد احتجازهم لدفعهم على " الاعتراف " بجرائمهم . وهم لا يعرضون على المحاكم خلال الفترة الزمنية المقررة في القانون الجنائي ، بالرغم من أن تقارير الشرطة تقول ان المسجون " اعترف بمحض ارادته " أو أنه اعترف بالوقائع " بعد استجواب حاذق من جانب محتجزيه " .

وأوقعت فرق القتل ضحايا بين المسجونين المفرج عنهم الذين يختطفون وهم في طريقهم من السجن الى المكان الذي سيستقلوا فيه وسائل الانتقال . وبعد ذلك ظهرت جثث تحمل علامات تعذيب . ويتخوف كثير من المسجونين من اخلاء سبيلهم وخاصة عندما يحدث ذلك في ساعات معينة من اليوم .

ووجود السجون السرية في غواتيمالا حقيقة ثابتة . وتشير أدلة مختلفة في حوزتنا الى أن الطابق الأسفل لمدرسة الهندسة القديمة (مبنى الكلية الحربية القديمة) سجن سرى . فعلى سبيل المثال ، أبلغت السيدة ماريا كروز لوبيز رودريغيز التي قدمت للمحاكمة أمام المحاكم الخاصة عن وجود سجن سرى في هذا المكان الذي كانت محتجزة فيه هي واختها والآنسة ايليانا دل روزاريو سولاريس كاستيللو اللتان لاتزالان مفقودتين بالرغم من جهود أقاربهما اليائسة . واكتشف شهود آخرون سجونا في منازل خاصة في عدة أماكن منها منازل بالقرب من كولون بارك في غواتيمالا سيتي وفي قاعدة الكيشي العسكرية . ونقلت الصحافة المكسيكية تقارير عن وجود سجون سرية في مباني القنصوات الجوية الغواتيمالية . ولم يسمح للمحققين من المؤسسات الدولية لحماية حقوق الانسان بالدخول الى مثل هذه المباني ، ناهيك عن السلطات القضائية . ولهذا تقوم الحاجة العاجلة الى فتح أبواب السجون السرية وحلها والافراج عن مئات الأشخاص الذين يتعرضون فيها لعقوبات رهيبة .

الفقرة ١ (د)

ينبغي التأكيد على أن حكومة غواتيمالا أبعد ما تكون عن التعاون وهي تخفي المعلومات وأنها وضعت برنامجا لتزييف المعلومات بغرض " تحسين صورة غواتيمالا في الخارج " ، دون تقديم

حل أو استجابة للانتهاكات المستمرة والجماعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية • ويعزى تدهور صورة غواتيمالا في الخارج الى الدعاية والى أن جهازها الدبلوماسي يفتقر الى الاستراتيجيات الملائمة بدلا من أن يعزى الى الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان •

فعندما باشر الدكتور انطونيو غارسيا بوراجو تحقيقا بشأن حوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في غواتيمالا أكد على وجود سجون سرية وحالات كثيرة من حوادث الاختفاء والاختطاف • وتعرض للتهديد بسبب تحقيقاته واضطر الى مغادرة البلاد تحت حماية السفارة الفرنسية •

وفرضت على الوفود المختلفة التي زارت البلد في مهام رسمية ترتيبات أمن مكشوفة تماما لدرجة أن الشهود لا يستطيعون الاتصال بها دون خوف والادلاء بشهاداتهم دون التفكير في الأعمال الانتقامية من قوات الأمن والعصابات شبه العسكرية بعد ذلك • ولفهم معنى وجود قوات الأمن ينبغي ألا تغيب عن البال حالة الرعب السائدة في غواتيمالا •

توصيات لجنة غواتيمالا للعدل والسلم الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

(أ) حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي بوجه عام

نظرا لأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر أن جميع الناس يولدون احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أى نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وجه آخر ، نوصي بما يلي :

- ١- ينبغي الاعتراف بأن ممارسة الاختفاء القسرى أو غير الطوعي تلحق خسائر بالانسانية مما يدعو الى ضرورة التخلص من هذا البلاء الكريه من خلال التعاون الدولي ؛
- ٢- ينبغي اعلان حوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في ظل نزاع مسلح ، جريمة في القانون الدولي ويجب منعها والمعاقبة عليها ؛
- ٣- ينبغي معاقبة كل من يرتكب حادث اختفاء قسرى أو غير طوعي ، سواء كان مسوعولا عاليا أو موظفا عاما أو فردا شخصا ؛
- ٤- ينبغي اعلان ممارسة الاختفاء القسرى أو غير الطوعي جريمة ضد الانسانية لا تسرى عليها قواعد التقادم ؛
- ٥- ينبغي الدعوة الى التعاون الدولي للتعرف على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة بالانسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم •

(ب) الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في غواتيمالا

- ١- ينبغي ادانة ممارسة الاختفاء القسرى أو غير الطوعي الذى ترتكبه الحكومة وقوات الأمن التابعة لها كجزء من اجراءات مقاومة العصيان التي توشع مباشرة على السكان غير المحاربين في المناطق الحضرية والريفية معا •

- ٢- ينبغي دعوة حكومة الأمر الواقع في غواتيمالا الى تقديم توضيحات كافية بشأن جميع الطلبات المقدمة من الفريق العامل المعني بحوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي منذ قيامها •
- ٣- ينبغي أن يحدد الفريق العامل المعني بحوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي نوع الردود التي يتلقاها من حكومة الأمر الواقع في غواتيمالا عند تقديم تقاريره الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان التابعتين للأمم المتحدة •
- ٤- ينبغي دعوة الحكومة العسكرية في غواتيمالا الى ازالة جميع السجون السريّة القائمة في مبانيها العسكرية ومباني الشرطة وكذلك في المنازل الخاصة ، مع السماح للمراقبين الدوليين بالتحقق من العملية واخلاء سبيل المسجونين •
- ٥- ينبغي أن تطالب الحكومة العسكرية في غواتيمالا مطالبة فعالة بتسريح الجماعات المسلحة شبه العسكرية المسوؤولة في معظم الأحوال عن تنفيذ حوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي •
- ٦- ينبغي أن تطالب الحكومة العسكرية في غواتيمالا بكفالة منع قوات الأمن التابعة لها من ممارسة التعذيب البدني أو النفسي كوسيلة للاستجواب أو التهديد •
- ٧- ينبغي تعيين لجنة تابعة للفريق العامل لمباشرة تحقيقات شاملة في البلد بشأن أماكن المعتقلين المبلغ عن فقدانهم والسجون السرية • وينبغي لهذه اللجنة أن تقوم بما يلي:
- (أ) التحقيق بجميع الطرق الممكنة ، وسماع أقوال أفراد الأسر والأطراف المعنية داخل البلد وخارجه أيضا اذا أمكن لهذه الأطراف أن تقدم معلومات عن هوية الأشخاص المختفين ، وهوية المسؤولين عن حوادث الاختفاء ، والأماكن المحتملة لوجود الضحايا ؛
- (ب) أن يكون لها حق الدخول الى جميع مباني الدولة والمباني الخاصة ، بما في ذلك المنشآت العسكرية بجميع أنواعها ، للبحث عن المختجزين المفقودين ، بمصاحبة رئيس محكمة العدل العليا وكاتب عدل •
- ٨- ينبغي توفير الضمانات لأمن أفراد أسر الأشخاص المختفين الذين يبحثون عن أحبائهم ولسلامتهم الجسدية •
- ٩- ينبغي انشاء هيئة أو لجنة دائمة تابعة للفريق العامل أو لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في غواتيمالا لمعالجة التماسات أقارب الأشخاص المختفين ، نظرا لجسامة حوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي وممارستها بصورة منهجية •
- ١٠- ينبغي دعوة الحكومة العسكرية في غواتيمالا الى كفالة ممارسة وسيلة الانتصاف المتمثلة في أوامر الاحضار أمام المحكمة وكذلك استقلال الجهاز القضائي من أجل تحقيق العدالة كما ينبغي دعوتها الى كفالة الدخول الى المنشآت العسكرية من جميع الأنواع •
- ١١- ينبغي دعوة الحكومة العسكرية في غواتيمالا الى تقديم توضيحات كافية عن أعداد وأسماء جميع الأشخاص الذين قدموا للمحاكمة أمام محاكم خاصة والذين لا يزالون يملأون قوائم الأشخاص المفقودين حتى الآن ، وكذلك عن وضعهم الحالي •

ردود الاتحاد الدولي لحقوق الانسان

يود الاتحاد الدولي لحقوق الانسان تقديم التوصيات التالية فيما يتصل بطرق وأساليب تعزيز تنفيذ القرار ١٧٣/٣٣ بشأن الأشخاص المختفين •

ويرى الاتحاد أن مجموعة القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان تشكل نظاما متجانسا تدور فيه عناصره المختلفة بطريقة متماسكة حول هدف واحد • وعلى ذلك ، يوصي الاتحاد بما يلي :

فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) ، ينبغي أن تعد الحكومات سجلات اعتقال وطنية تتجمع فيها بيانات سجلات جميع المعتقلات في البلد ، التي ينبغي عليها بدورها أن تعد طبقا للقاعدة ٧ من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وهي قاعدة تحمي أيضا الأشخاص المعتقلين بدون اتهام •

وينبغي أن يتاح للفريق العامل في أى وقت الحصول على صورة من هذه السجلات أو الاطلاع عليها •

فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) ، ينبغي على الفريق العامل أن يلفت نظر اللجنة الى وجود مجموعة مبادئ مقترحة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (ج) ، وذلك ليتسنى للجنة العمل على سرعة اعتمادها من جانب الجمعية العامة • وتنص هذه المبادئ المقترحة ، في جملة أمور ، على ما يلي :

ينص المبدأ ٣ على ضرورة تحديد طبيعة السلطة التي تملك اصدار الأمر بالاعتقال •

وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المبدأ ٩ على أنه ينبغي منح الشخص المعني فرصة لسماع أقواله قبل اصدار أمر الاعتقال ، وأنه ينبغي اشعار الشخص المعتقل ومحاميه بصورة من أمر الاعتقال ومعه الأسباب الداعية اليه •

وينص المبدأ ١١ على ضرورة تسجيل وقت التوقيف ، والوقت الذى نقل فيه الشخص الموقوف الى مكان الاعتقال ، ووقت أول مثول له أمام سلطة قضائية •

ويذكر المبدأ ٣٠ على ضرورة التحقيق كلما توفي أحد الأشخاص في الاعتقال •

فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) ، يمكن للجنة ، بعد المبادرة بارسال استبيان الى الحكومة بشأن تشريعها وكذلك بشأن لوائحها المتعلقة بسجونها وتدريب افراد مرافق الشرطة والسجون ، أن تنظر سنويا في الوضع بالنسبة لتنفيذ مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تقترح تعيين مراقبين لمساعدة السلطات العامة على تنفيذ هذه القواعد النموذجية •

فيما يتعلق بالقرار ١٧٣/٣٣ ككل ينبغي أن يعمل الفريق العامل مع مختلف هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وبمساعدهتها بهدف اعلان اعتبار حوادث الاختفاء القسرى أو غير الطوعي للأشخاص جريمة ضد الانسانية • ونذكر ، في هذا الصدد ، بأنه قد سبق للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (د) ، ومنظمة الدول الأمريكية (هـ) ، أن اصدرا تصريحات في هذا الشأن •

ويتطلع الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المفقودين ، وغيرهما من المنظمات غير الحكومية ، الى اصدار مثل هذا الاعلان • ويرى الاتحاد أن المجتمع الدولي باصداره اعلانا يتناسب مع الملامح الحالية لهذه الجريمة ^(٩) سيوجد لنفسه وسيلة للقضاء عليها ولتنفيذ الفقرة ١ (ب) بالكامل •

ومن جهة أخرى ، عندما يكون رفض حكومة ما التعاون مع الفريق العامل واضحا ، وكانت الادعاءات المتعلقة بحوادث الاختفاء في البلد المعني ، فضلا عن ذلك ، متصلة بالأمر اتصالا كافيا ، فانه ينبغي أن يتسنى للفريق العامل ، في سياق الاجتماعات العامة للجنة ، أن يلفت نظر اللجنة والمراقبين الدوليين الى موقف هذه الحكومة •

وختاما ، يبدو لنا أن ارسال ممثلين للفريق العامل ، أو للجنة ، الى البلدان التي أبلغ عن وقوع حالات اختفاء كثيرة فيها مسألة هامة للغاية • وفي حالة الضرورة ، ينبغي منح هؤلاء الممثلين سلطة البقاء في البلد المعني فترة زمنية طويلة نوعا ، وينبغي أن تكون لهم أيضا سلطات واسعة بما فيه الكفاية لعدم التقيد بمهمة المراقبة والسماح لهم بتنفيذ التزام البحث ، وهو التزام تكرر منذ وقت طويل في القانون الدولي الانساني • فمن الغريب حقا ألا يتمتع الأشخاص في زمن السلم بالحماية الممنوحة لهم في زمن الحرب •

الحواشي

(أ) في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ووفقا لبيانات رسمية جمعتها محاكم الأحداث من أول درجة في مقاطعات كيشي ، وشيمالتانغو ، وهواهواتانغو ، كان هناك ما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ وربما أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طفل يتيم •

(ب) نشرة الأخبار التلفزيونية "Teleprensa" ، غواتيمالا ، ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٤ •

(ج) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4-Sub.2/417) ، الفقرة ١٠٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية وقدمته لجنة حقوق الإنسان الى الجمعية العامة •

(د) القرار ٨٢٨ (١٩٨٤) بشأن حوادث الاختفاء القسرية •

(هـ) R.66 XIII-0/83 •

(و) أنظر E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/16 و Luis Jonet " Study on amnesty laws and their roles in the safeguarding and promotion of human rights" (E/CN.4/Sub.2/1984/15).

- - - - -